

جامعة مولود معمري تيزي وزو  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

## تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد و التحفيز

أطروحة ليل درجة دكتوراه في العلوم  
تخصص : قانون

إشراف الأستاذة الدكتورة :  
إرزيل الكاهنة

إعداد الطالبة:  
بن عميروش ريمة

### لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة مولود معمري تيزي وزو	أستاذ	- أ.د سعد الدين أحمد
مشرفة و مقررة	جامعة مولود معمري تيزي وزو	أستاذة	- أ.د إرزيل الكاهنة
ممتحنة	جامعة مولود معمري تيزي وزو	أستاذة محاضرة أ	- د أوباية مليكة
ممتحنة	جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل	أستاذة محاضرة أ	- د بلجودي احلام
ممتحنة	جامعة أكلي محند أولحاج البويرة	أستاذة محاضرة أ	- د عينوش عائشة
ممتحنا	جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل	أستاذ محاضر أ	- د عزيزي جلال

تاريخ المناقشة:

22 مارس 2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿... يرفع الله الذين آمنوا

منكم و الذين أوتوا

العلم درجات و الله بما


تعملون خير﴾

# إهداء



إلى روح والدي رحمه الله  
إلى أمي حفظها الله  
إلى عائلتي سندي في الحياة

كهريمة



الشكر و الحمد لله.

أتقدم بجزيل الشكر للأستاذة الدكتورة

" إرزيل الكاهنة "

عرفانا بجميل فضلها لتصويبها هذا البحث في

جميع مراحل انجازه.

# أهم المختصرات

باللغة العربية:

ج ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د ج: دينار جزائري.

## Principales abréviations :

**ANDI** : Agence Nationale de Développement de L'Investissement.

**APSI** : Agence de Promotion et de Suivi des Investissements.

**AAPI** : Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement.

**CIRDI** : Centre Internationale pour le Règlement des Différends relatifs aux investissements.

**CNI** : Conseil National de l'Investissement.

**FMI** : Fonds Monétaire International.

**JDI** : Journal Du Droit International.

**LGDJ** : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

**N°** : Numéro.

**Op.cit**: Opere Citato: Référence Précédemment Citée.

**O.P.U** : Office des Publications Universitaires.

**P** :Page.

**RASJEP** : Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques.

مقدمة

تسعى غالبية دول العالم على اختلاف مستويات اقتصادها إلى استقطاب الاستثمار لما له من دور فعال في تحقيق النمو الاقتصادي، والمساهمة في إنعاش التنمية، لكن أهميته الاقتصادية تزداد بالنسبة للبلدان النامية على وجه الخصوص ، كونها تعاني من نقص في رؤوس الأموال ومصادر التمويل، فضلا عن افتقارها للإمكانيات اللازمة لإنجاز المشاريع التنموية على أقاليمها، فتحقيق ذلك ليس بالأمر الهين بالنظر إلى التحديات التي قد تواجهها من أجل النهوض باقتصادها، ومحاولة اللحاق بالركب الاقتصادي العالمي.

والجزائر على غرار البلدان النامية تسعى جاهدة من أجل تنشيط مجال الأعمال والنهوض بعجلة التنمية من خلال انتهاجها لسياسة استقطاب الاستثمار، والذي كان على مراحل:

فبعد الاستقلال مباشرة تبنت النظام الاشتراكي، سعيا لإعادة بناء الاقتصاد المنهار حيث تم الشروع في بناء مؤسسات اقتصادية، ووضع أنظمة قانونية لتنظيم الاقتصاد وفقا لمبادئ النظام الاشتراكي القائم على هيمنتها، فكان الاستثمار الخاص مهمشا وبالخصوص الاستثمار الأجنبي، الذي اعتبر أنه استعمار مقنع، لهذا سمحت الدولة بالاستثمار لكن في حدود ضيقة، كما أحاطته بقيود محكمة لا تتلائم مع مبدأ حرية الاستثمار ، فصدر القانون رقم 63-277 المتضمن قانون الاستثمارات<sup>1</sup>، الذي يعتبر أول قانون للاستثمار تسنه الجزائر بعد استقلالها، فنص على حرية إنشاء مشاريع استثمارية خاصة وفق معايير محددة كما تم حصر القطاع الخاص في مجالات محددة ، وكان مآله الفشل بسبب مجموعة من العراقيل البيروقراطية منها ضرورة الحصول على الاعتماد من طرف اللجنة الوطنية للاستثمارات وإلزام المستثمر ببعض الشروط غير المرغوب فيها من طرفه.

بعدها صدر الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات<sup>2</sup> لاغيا بذلك القانون رقم 63-277، وقد تضمن في بابه الأول مجموعة من المبادئ يقوم عليها النشاط الاستثماري في الجزائر، غير أنه أتضح بعد ذلك أنها مبادئ غير تحفيزية على الاستثمار

<sup>1</sup> - Loi N° 63-277 du 23 Juillet 1963 , portant le code des investissements, J.O N ° 53 , année 1963 (abrogé).

<sup>2</sup> - أمر رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر عدد 80، صادر في 17 سبتمبر 1966 (ملغى).

حيث خصصت الدولة لنفسها جميع المشاريع التي تتصف بالحيوية للاقتصاد الوطني، ولم تحدد قائمة هذه المشاريع ، مما فتح الباب واسعا أمام تعسف الدولة في الترخيص من عدمه لأي استثمار بدعوى الحيوية الاقتصادية، بالإضافة إلى قرارات التأميم التي مست الشركات الأجنبية وحتى الوطنية، مما شكل رقابة مشددة لممارسة الاستثمار الخاص، وهو ما أدى إلى إحجام المبادرة الخاصة .

ومع بداية الثمانينات، صدر قانونان ينظمان الاستثمار: هما القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني<sup>1</sup>، والذي أختص بتنظيم الاستثمار بالنسبة للقطاع الخاص الوطني، والقانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية<sup>2</sup>، وأختص بتنظيم النشاط الاستثماري للأجانب في الجزائر، إلا أن أفراد الاستثمار الخاص الوطني بقانون، ونظيره الأجنبي بقانون آخر يعطي انطبعا سلبيا للمستثمر الأجنبي وإشارة واضحة إلى اختلاف معاملته مقارنة بالمستثمر الوطني .

لكن بعد الأزمة الاقتصادية المتعددة الأوجه التي عرفها الاقتصاد الوطني بسبب فشل النظام الاقتصادي المنتهج، وانخفاض أسعار البترول بداية من سنة 1986، تم اللجوء إلى القروض الخارجية من خلال الاستعانة بصندوق النقد الدولي (FMI) ، وهو ما لم يخدم التنمية الاقتصادية كما كان مخططا لها، الأمر الذي ألزم الدولة على اللجوء إلى الاستثمار الخاص كأداة لجلب رؤوس الأموال، وهو ما تم تكريسه من الناحية القانونية من خلال إصدار القانون رقم 88-25 المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني<sup>3</sup>، إلا أن الواقع كان عكس ذلك، إذ تم التأكيد على استمرارية احتكار الدولة لجل النشاط الاقتصادي، وتهميش القطاع الخاص الوطني فضلا عن الأجنبي بمنعه من الاستثمار في النشاطات الاقتصادية التي اعتبرها المشرع إستراتيجية.

<sup>1</sup>- قانون رقم 82-11 مؤرخ في 21 أوت 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص، ج ر عدد 34 صادر في 24 أوت 1982 (ملغى).

<sup>2</sup>- قانون رقم 82-13 مؤرخ في 28 أوت 1982 ، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية ، ج ر عدد 35 صادر في 31 أوت 1982 (ملغى).

<sup>3</sup>- قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 جويلية 1988 ، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية ، ج ر عدد 28 صادر في 13 جويلية 1988 (ملغى).

ومع بداية التسعينات، لجأت الجزائر إلى الاستثمار الأجنبي بفعل الضغوطات الاقتصادية المفروضة عليها، كما حاولت الارتقاء واللاحق بركب التطور الاقتصادي الحاصل في الدول المتقدمة، بإعادة النظر في النظام الاقتصادي، والقيام بإصلاحات جذرية عن طريق تشجيع الاستثمارات، فأعتبر دستور 1989<sup>1</sup> الانطلاقة الأولى المكرسة لتشجيع الاستثمار في الجزائر، كما تميزت هذه المرحلة بالاستغناء عن النظام الاشتراكي وتبني نظام اقتصاد السوق القائم على الانفتاح على القطاع الخاص، وإزالة القيود المعيقة لحرية الاستثمار، عقبه بعدها إصدار مجموعة قوانين لتحضير المحيط الاقتصادي، وتهيئة الظروف الملائمة التي تسهل على المستثمر إنشاء مشروعه الاستثماري أهمها القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض<sup>2</sup>، والمرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار<sup>3</sup>، هذا الأخير الذي كان يعد أحسن القوانين الجاذبة للاستثمار الأجنبي مقارنة بالقوانين السابقة، وذلك لاستجابته لبعض انشغالات المستثمرين الأجانب خاصة بتكريس عدم التمييز بين المستثمر الوطني ونظيره الأجنبي.

ولكن هذا القانون اصطدم بعائق يتمثل في عرقلة تنفيذه من قبل القائمين على العملية الاستثمارية، وكان هذا العائق، إضافة إلى عائق غياب الأمن والاستقرار السياسي كافيا لتجميد مساعي جذب الاستثمار بالرغم من جهود التحفيز وإجراءات تهيئة مناخ الاستثمار في الجزائر، إذ كان حجم تدفقات الاستثمارات الأجنبية ضعيفا ومحدودا، وبذلك فشل قانون ترقية الاستثمار في أداء الدور المنوط به، وانتهى الأمر بالبحث عن بديل له وهو ما حدث بالفعل بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار<sup>4</sup> الذي حاول تصحيح

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر عدد 9 صادر في 1 مارس 1989 .

2- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 صادر في 18 أبريل 1990 (ملغى).

3- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993 (ملغى).

4 - أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، صادر في 22 أوت 2001 (ملغى جزئيا).

الوضعيات المختلفة في القانون السابق، حيث حاول إزالة العديد من القيود التي كانت تواجه الاستثمارات في الجزائر خاصة الاستثمارات الأجنبية، كما أكد على مبدأ المساواة بين المستثمر الأجنبي والوطني بإخضاعهم لنفس القواعد القانونية.

ولم يتم الاكتفاء بالقوانين السالفة الذكر لتأطير وتشجيع الاستثمار، بل سارعت الجزائر إلى إبرام اتفاقيات دولية لتشجيع بالاستثمار مع الكثير من الدول، كما انضمت بموجبها إلى العديد من الهيئات الدولية للاستثمار.

على صعيد آخر تم القيام بإصلاحات هيكلية على مستوى الأجهزة المكلفة بتنظيم وترقية الاستثمار بإنشاء جهازين متخصصين في الاستثمار هما الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والمجلس الوطني للاستثمار، ويتمثل دورهما في تبسيط وتخفيف إجراءات الاستثمار ومساعدة المستثمرين، والسهر على متابعة المشاريع بالتأكد من مدى مطابقة الالتزامات المتعهد بها مع النتائج المحققة، بالإضافة إلى تنظيم وتوجيه الاستثمارات والترويج للمشاريع الاستثمارية في الداخل والخارج.

لكن بصدور قانوني المالية التكميلي لسنتي 2009<sup>1</sup> و 2010<sup>2</sup>، وضع المشرع أحكاما قانونية وتدابير أكثر صرامة في مواجهة المستثمرين خاصة الأجانب، لا تعكس السياسة الاستثمارية التحفيزية المتبناة، ففرضت على المستثمر تدابير تقيد العملية الاستثمارية بداية من مرحلة التأسيس والانجاز، ثم مرحلة الاستغلال، وصولا لمرحلة انتهاء المشروع الاستثماري، كما خصّ المستثمر الأجنبي بإجراءات تمييزية، فهو ملزم بإجراءات مقيدة قبل البدء في مشروعه الاستثماري، كما فرضت عليه رقابة مشددة، ناهيك عن عراقيل أخرى عانى منها كل من المستثمر الوطني والأجنبي على حد سواء زادت من تعقيد العملية الاستثمارية.

<sup>1</sup> - أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44 صادر في 25 جويلية 2009.

<sup>2</sup> - أمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر عدد 49 صادر في 29 أوت 2010.

هذه السياسة المنتهجة أثرت على حجم الاستثمارات بالجزائر، فقد سجلت تراجعاً مخيفاً في وتيرة الاستثمارات الأجنبية خاصة في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى انعكاسها سلباً على الاقتصاد الوطني، وعلى مكانة الجزائر في التصنيفات الدولية لقياس مناخ الاستثمار وهو ما دفع بالجزائر إلى مراجعة سياستها التقييدية، فكانت أول خطوة قامت بها هو الارتقاء بمبدأ حرية الاستثمار إلى مبدأ دستوري كفله التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>(1)</sup>، إضافة إلى إصدار القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار<sup>(2)</sup>، الذي كرس ضمانات أكثر حمائية وامتيازات جبائية مغرية لأي مستثمر، إلا أن الاستثمار بقي ضعيفاً مقارنة بتطلعات الاقتصاد الوطني، ما استوجب إعادة النظر في المنظومة القانونية للاستثمار من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>(3)</sup>، وإصدار القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار<sup>(4)</sup>.

تأتي أهمية البحث كونه يتناول أحد أهم المجالات الاقتصادية التي شملها الإصلاح الاقتصادي، وذلك بتقييم وتقدير مدى نجاعة السياسة الاستثمارية على واقع الأعمال في الجزائر، والوقوف عند الأسباب الحقيقية وراء ركود الاستثمار، ومحاربة كل المعوقات والعقبات التي تعترض نجاح السياسة الاستثمارية، وتحول دون بلوغ الأهداف الاقتصادية المسطرة، مما يفرض الاستفادة من التجارب الناجحة في هذا المجال.

كما تظهر أهمية الموضوع من خلال ارتباط موضوع الاستثمار بمجالات أخرى بحيث أن أي تدبير أو قانون يتأثر بالأوضاع السياسية، الاقتصادية والأمنية، فأحياناً لا يحقق

<sup>1</sup>- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25 صادر في 14 أبريل 2002، معدل و متمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008 معدل و متمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14، صادر بتاريخ 6 مارس 2016.

<sup>2</sup>- قانون رقم 09-16 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46 صادر في 3 أوت 2016 (ملغى جزئياً).

<sup>3</sup>- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

<sup>4</sup>- قانون رقم 18-22 مؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50 صادر في 28 جويلية 2022.

الإطار القانوني الخاص بالاستثمار مبتغاه، ولا يجدي نفعا حتى لو كان أكثر القوانين تشجيعا طالما كانت الأوضاع غير مشجعة.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مختلف الضمانات المكفولة والمزايا الممنوحة للاستثمار في الجزائر في ظل قوانين الاستثمار، وبيان المركز القانوني للمستثمر وذلك من خلال ما يوفره هذا القانون للمستثمر من آليات تشجيعية تنعكس إيجابا على مركزه القانوني.

- إثبات أن جذب الاستثمارات وتشجيعها مرتبط ارتباطا جوهريا بمدى الحماية والضمانات التي تقدمها الدولة للمستثمر.

- تبيان أهم القيود التي يمكن استخلاصها والتي تفرض بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالنص عليها في قانون الاستثمار، أو في مختلف القوانين الأخرى ذات الصلة.

فالمهدف من موضوع البحث هو تبيان اللااستقرار والتناقض في السياسة الاستثمارية المنتهجة في الجزائر، والتذبذبات التي أصبحت ميزة وسمة بارزة من سمات الاقتصاد الجزائري .

وقد جاء اختيارنا لهذا الموضوع انطلاقا من الاعتبارات التالية:

- الأهمية والمكانة التي يحتلها الاستثمار في الواقع الاقتصادي، كونه عصب الحياة الاقتصادية، إذ تشكل الاستثمارات محور اهتمام الكثير من رجال الأعمال وأصحاب رؤوس الأموال والحكومات في العديد من دول العالم، وخاصة الدول النامية التي تسعى لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية وتوطينها، ونظرا لهذه المكانة التي يحتلها الاستثمار فإنه جدير بالإثراء والمناقشة والبحث لإضفاء نوع من التحسين والتطوير والتنمية في مجالاته.

- ما يثيره هذا الموضوع من مسائل قانونية تتعلق بالناحية العملية لواقع الاستثمار.

- محاولة الإلمام بكل كبيرة وصغيرة حول موضوع الاستثمار عن طريق تقييم سياسة الإصلاح الاقتصادي المنتهجة.

- بالإضافة إلى ميولنا الشخصي لدراسة وتحليل هذا الموضوع الذي يشكل موضوع الساعة، خصوصا أن لي احتكاك مباشر بالواقع العملي للاستثمار في الجزائر.

إن عنوان الرسالة بتجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز هو في حد ذاته إشكالية قائمة بحكم التناقض الصريح بين انتهاج سياسة استثمارية مشجعة جاذبة لكل مبادرة من جهة، تتخللها سياسة مناقضة تماما تقوم على تقييد وعرقلة الاستثمارات .

من هنا تطرح الإشكالية التالية : إلى أي مدى يمكن القول بأن الجزائر قد وفقت من خلال منظومتها القانونية المؤطرة للاستثمار في تحقيق الموازنة بين ضرورة خلق مناخ ملائم لاستقطاب الاستثمار من جهة، وبين حماية الاقتصاد الوطني من جهة أخرى ؟

للإجابة على الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي في عرض جوانب السياسة الاستثمارية في الجزائر بعد الإصلاحات، والوقوف على مختلف الضمانات والحوافز المقررة كما استوجب إتباع المنهج التحليلي الذي تقتضيه دراسة النصوص القانونية وتحليلها لتقييم مدى نجاعة سياسة الإصلاح الاقتصادي في تحسين واقع الاستثمار بالوقوف على أبعاد القوة والضعف في السياسة الاستثمارية المنتهجة، واستخلاص حقيقة العوائق التي تقف في وجه الاستثمار في الجزائر، وأخيرا الاستعانة بالمنهج الإحصائي لاستعراض النتائج التي تتضمنها بعض التقارير عند دراسة انعكاسات القيود المفروضة على الاستثمار ووضع الجزائر ضمن التقارير الدولية لمؤشرات عوائق الاستثمار .

ومن أجل ذلك ارتأينا دراسة الموضوع من خلال بايين اثنتين :

نتطرق في الباب الأول إلى مدى تكريس الإطار القانوني المحفز للاستثمار في الجزائر، ثم نتعرض في الباب الثاني لتبيان حدود جاذبية الاستثمار .

# المبابة الأول

تكريس إطار قانوني محفز

للاستثمار في الجزائر

من المسلم به أن موضوع الاستثمار يكتسي أهمية بالغة لدى العديد من البلدان سواء المتقدمة أو النامية، لذلك تسعى كل دولة إلى استقطاب الاستثمار لتنمية اقتصادها بجعل مناخها الاستثماري أكثر استقرارا وملائمة من خلال توفير إطار قانوني مشجع يحمي الاستثمارات بشقيها الوطني والأجنبي .

كما أن ارتفاع حجم الاستثمارات ونجاحها مرتبط بمدى اتساع الحرية الممنوحة للمستثمر، ومرتبطة كذلك بالضمانات المقررة لتفعيل هذه الحرية، لأن توفير المناخ المناسب لا يتأتى إلا بآليات تحمي حقوق المستثمر ومشروعه الاستثماري، فوجود نظام قانوني لجذب وحماية الاستثمار أمر ضروري لا بد منه لخلق الثقة والأمان في التعامل.

ومنذ الدخول في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية، والمشرع الجزائري يحاول استقطاب الاستثمارات سواء الوطنية أو الأجنبية، والانفتاح عليها من خلال تكريس مجموعة من الامتيازات المحفزة والضمانات القانونية الحمائية.

وقد تم التأكيد على هذا النهج بموجب دستور 1996 في مادته 37 التي نصت على حرية الصناعة والتجارة، استتبعه إصدار الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والذي وسع من الضمانات القانونية والمزايا الجبائية، وتم تدعيمها أكثر بصدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، ثم القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار من خلال تكريسه حوافز أكثر تشجيعا في مجال الاستثمار.

من جانب آخر، ارتقى المؤسس الدستوري بمبدأ حرية الاستثمار لمبدأ دستوري لأول مرة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث نصت المادة 43 منه على حرية الاستثمار، وهو نفس النهج الذي تم المواصلة عليه في دستور 2020 من خلال تأكيده على حرية التجارة والاستثمار والمقاولة بموجب المادة 61 منه، كما أكد على ذلك من خلال المادة 3 من القانون الأخير المتعلق بالاستثمار في مادته الثالثة والتي بمقتضاها تم منح ريادة النشاط الاقتصادي إلى القطاع الخاص بما تقتضيه من حرية في الاستثمار وضمانات مرافقة لها، وتهيئة الأرضية المناسبة والمشجعة للاستثمار بتكريس آليات قانونية تحفيزية في مجال الاستثمار (الفصل الأول) ، ولم يتم الاكتفاء بذلك بل تم إنشاء أجهزة تعمل على وضع إستراتيجية الاستثمار تسهر على تنفيذها من خلال مرافقة المستثمر وتوجيهه

وكذا تذليل كافة الصعوبات التي تعترضه سبيله بتبسيط وتسهيل الإجراءات المتعلقة بالاستثمار من خلال العمل على تدعيم الأطار المؤسسي والتنظيمي لتفعيل العملية الاستثمارية (الفصل الثاني).

## الفصل الأول

### اعتماد آليات قانونية تحفيزية في مجال الاستثمار

إن تشجيع الاستثمار يتطلب من الدولة التقليل من المخاطر التي يتعرض لها المستثمر بتوفير عنصر الثقة في العلاقة الاستثمارية، لأن رأس المال وإن كان بطبيعته يستهدف تحقيق الربح، فإنه يشترط أيضا أن يتم ذلك في بيئة يسودها الأمان والضمان، فمهما منحت الإعفاءات والمزايا، فإنها تبقى عديمة الفائدة طالما لا توجد هناك ضمانات حقيقية قادرة على طمأنة المستثمر.

و نتيجة لذلك، فالمناخ الاستثماري القانوني المناسب يجب أن يتضمن تركيبة متنوعة من الضمانات، والتي تعد من أهم الأساليب المستخدمة من طرف الدولة لطمأنة المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب، كونها تؤدي إلى تحفيز وزيادة ثقتهم في البلد المضيف وتوفر أكبر حماية لهم ولتملكاتهم.

ومن أجل إثبات حسن نية الدولة الجزائرية في إعطاء مصداقية للبرنامج المعد لترقية الاستثمار في الجزائر، ورغبة في تدعيم سياستها الاستثمارية، كرس المشرع الجزائري جملة من الضمانات والامتيازات الممنوحة على الصعيد الداخلي لتكون وسيلة لتحسين مناخ الاستثمار، وحافزا لجذب الاستثمارات إليها، كما سارعت على المستوى الدولي بالانضمام لمؤسسات دولية أنشأتها اتفاقيات متعددة الأطراف، فضلا عن إبرام عدة اتفاقيات ثنائية لتشجيع الاستثمارات.

ولدراسة آليات تحفيز الاستثمار في الجزائر لابد من إبراز مساعي الجزائر في توفير بيئة استثمارية حامية (مبحث أول) وكذا التعرض للامتيازات الممنوحة باعتبارها مدخلا لتمكين فرص الاستثمار (مبحث ثان).

## المبحث الأول

### مساعي توفير بيئة استثمارية حمائية .

عملت الدولة الجزائرية حاليا على انتهاج سياسة محفزة على الاستثمار ظهرت على الصعيد القانوني من خلال القانون رقم 18-22، حيث منح المشرع الجزائري جملة من الضمانات المكفولة للمستثمر، وما يلاحظ عليها أنها هي نفسها التي كانت موجودة في قوانين الاستثمار السابقة، وبذلك يستنتج أن المشرع الجزائري وصل إلى قناعة تامة وواضحة بأن منح المستثمرين جميع الضمانات ضروري للاستثمار في الجزائر.

على صعيد آخر تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية منها، أو المتعددة الأطراف في مجال حماية وتشجيع الاستثمار، وكذا تسوية منازعات الاستثمار.

وعليه، تم النص على ضمانات قانونية مكفولة للمستثمرين والتي من شأنها أن تحقق لهم الثقة والطمأنينة لاستثمار أموالهم في الجزائر (مطلب أول) إلى جانب الضمانات الحمائية المعززة بمبادئ اتفاقية (مطلب ثان) بالإضافة إلى الضمانات القضائية التي تكفل لهم العدالة والشفافية في حالة وقوع نزاعات (مطلب ثالث).

### المطلب الأول: النص على ضمانات قانونية مكفولة للمستثمر

إن تحديث وترقية القوانين المنظمة للاستثمار لمواكبة المستجدات العالمية أصبح أمرا جوهريا، وحمية لازمة في تحديد قوة استقطاب الاستثمارات وخاصة الأجنبية<sup>(1)</sup>.

وضمن هذا الإطار، أولت الجزائر اهتماما بالغا لكل التدابير والتشريعات المنظمة للاستثمار، حيث أنه في سياق الإصلاحات الاقتصادية، ورغبة منها في تهيئة المناخ الاستثماري ليكون أكثر قدرة وقابلية لاجتذاب الاستثمارات الأجنبية، وتطوير الاستثمارات الوطنية، قرر المشرع الجزائري إعطاء نفس جديد لترقية الاستثمار، بإصدار تشريع خاص بالاستثمار، والذي ركز فيه على منح ضمانات قانونية حمائية هامة.

1- هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي: إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 265.

وعليه، فمجمّل الضمانات القانونية المقدمة للمستثمر في الجزائر، تتمثل في الضمانات التي يكون موضوعها ضمان حقوق المستثمر، وعدم اتخاذ سياسات من شأنها أن تؤدي إلى حرمان المستثمر من حقوقه الجوهرية على استثماره أو الإخلال بمكاسبه المتوقعة، والتي يمكن تقسيمها إجمالاً إلى الاستقرار التشريعي (فرع أول) وضمن ملكية المستثمر (فرع ثان).

### الفرع الأول: الاستقرار التشريعي ضمان للأمن القانوني للاستثمار

إن اللجوء إلى الاستقرار التشريعي ممارسة قديمة تعمدت في منتصف القرن العشرين<sup>(1)</sup> حيث أصبحت خلال سنوات السبعينات أمراً بديهياً ضمن عقود الدولة<sup>(2)</sup> إذ يعد آلية قانونية أقرها المشرع الجزائري في مختلف القوانين المتعلقة بالاستثمار، حيث يستهدف من خلاله بعث الطمأنينة لدى المستثمر وتوفير حماية لمشروعه الاستثماري، والذي عادة ما ينادى على استثمار أمواله في الدول التي تخترق الاستقرار التشريعي مما يضر بمصالحه ويجعله عرضة لعدم الاستقرار الذي قد تمر به الدولة.

لهذا نحاول إعطاء تعريف لشرط الاستقرار التشريعي (أولاً) ثم نقدم موقف المشرع منه (ثانياً) وأخيراً نرجع إلى الآثار المترتبة عنه سواء بالإيجاب أو السلب (ثالثاً).

#### أولاً : المقصود بشرط الاستقرار التشريعي

عرّف الفقيه لاليف (LALIVE) الاستقرار التشريعي كما يلي: " شرط الاستقرار التشريعي يهدف إلى منع الطرف المضيف من التعديل لصالحه، بمعنى آخر القانون الواجب التطبيق على العقد الذي يتولى معادلة المفاهيم التعاقدية " <sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - غراس عيد الحكيم ، عدم الاستقرار التشريعي كعامل عرقلة للتدفقات الاستثمارية الخاصة في الجزائر، ملتقى وطني حول إصلاح المنظومة القانونية للاستثمار في الجزائر بين الرغبة في تحرير مناخه و مطلب تحقيق التنمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، يومي 14 و 15 ديسمبر 2015 ، ص 11.

<sup>2</sup> - LEBEN.CH, « Retour sur la notion de contrat d'Etat et sur le droit applicable à celui-ci », Mél. Thierry, N°15, Paris, 1998 ,p247.

<sup>3</sup> - معاشو عمار، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية: في عقود المفتاح والإنتاج في اليد رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1998، ص 286.

وعرف أيضا على أنه: " الشرط الذي يمنع الدولة من تغيير النظام القانوني الذي يضم العملية الاستثمارية"<sup>1</sup>، بعبارة أخرى يعتبر حصانة في مواجهة ما تتمتع به الدولة بوصفها سلطة تشريعية لما يوفره من أساس ثابت لتوقعات المستثمر وحساباته<sup>(2)</sup>.

نستخلص من التعاريف السابقة أن الاستقرار التشريعي معناه تعهد الدولة بضمان الاستثمارات الواقعة على أرضها عن طريق إدراج شروط خاصة في عقد الاستثمار من أجل الحفاظ على العلاقة التعاقدية وتحقيق الأمان القانوني، وعند إقدام الدولة المتعاقدة على إدراج مثل هذه الشروط مع المستثمر وقت إبرام العقد فإنها تمتنع عن تطبيق أي تشريع أو تنظيم جديد يؤثر على العقد.

### ثانيا: موقف المشرع الجزائري من ضمان الاستقرار التشريعي

لقد دأب المشرع الجزائري على الأخذ بضمان الاستقرار التشريعي في جل التشريعات المتعلقة بالاستثمار وذلك بداية بالمادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 والمادة 15 من الأمر رقم 01-03، فالمادة 22 القانون رقم 16-09، وصولا إلى القانون 22-18 والذي نص في المادة 13 منه على ما يلي:

" لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة " .

الملاحظ أن نص المادة المذكورة أعلاه قد تضمن الأصل العام والاستثناء الوارد عليه فنصل فيه كالتالي:

#### 1- الأصل العام:

الأصل العام هو عدم تطبيق التعديلات أو القوانين الجديدة المتعلقة بالاستثمار على الاستثمارات المنجزة، وهو ما تفيد به عبارة: " لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر.... " .

<sup>1</sup> - محمد عبد المجيد اسماعيل، عقود الأشغال الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 80.

<sup>2</sup> - بعداش عبد الكريم، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص عقود ومالية، جامعة الجزائر 1، 2008، ص 222.

وبذلك تبقى الدولة الجزائرية محتفظة بحقها السيادي في إلغاء أي قانون أو تعديل بعض أحكامه إن اقتضت الضرورة ذلك، لكن هذا التعديل أو الإلغاء الذي قد تقوم به في المستقبل، تلتزم بعدم تطبيقه على المستثمر الذي شرع في إنجاز مشروعه في ظل قانون الاستثمار الحالي، حتى لو شهد النظام القانوني للاستثمار تغييرات جذرية في السياسة الاستثمارية أو النظام الاقتصادي .

ومن تطبيقات ذلك ما جاء في المادة 06 من اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القائمة لحساب الدولة الجزائرية والشركة الجزائرية للاسمنت ACC على أنه:

**" طبقا للمادة 15 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 فإن المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل لن يكون لها أثر على الامتيازات المحددة في الاتفاقية الحالية".<sup>1</sup>**

## 2- الاستثناء:

يمكن أن تطبق التعديلات الجديدة أو القانون الجديد على الاستثمارات المنجزة في حالة واحدة وهي إذا طلب المستثمر ذلك صراحة، أي بناء على إرادته ويكون عادة عندما يحتوي القانون الجديد على ضمانات ومزايا أفضل، حسب ما تعيده عبارة: "إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

ويظهر جليا أن المشرع راعى بإيراده لهذا الاستثناء مصلحة المستثمر الذي قد يمنحه القانون الجديد ضمانات أوسع وحماية أكبر من تلك الممنوحة له في ظل القانون القديم فيحق له قانونا في هذه الحالة المطالبة صراحة بخضوعه لأحكام القانون الجديد الأكثر تلاؤما وخدمة لمصالحه<sup>(2)</sup>، أي أن المشرع الجزائري لم يكتفي بالنص على شرط الاستقرار

<sup>1</sup>- اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القائمة لحساب الدولة الجزائرية والشركة الجزائرية للاسمنت، مؤرخة في 30 أكتوبر 2003، ج ر عدد72، صادرة في 13 نوفمبر 2003.

<sup>2</sup>- TERKI Noureddine, « La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie » RASJEP, N°02, faculté de droit, université d'Alger, 2001, P18.

التشريعي الذي من خلاله يتمتع عن تطبيق أي تعديل أو إلغاء للقانون على الاستثمارات التي تم الشروع فيها، وإنما أضاف ضمانات أخرى تتمثل في منح المستثمر إمكانية الاستفادة من التشريع الجديد إذا كان يتضمن امتيازات إضافية، وهو ما يعرف بشرط التدعيم التشريعي ومن تطبيقات ذلك ما جاء في اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الجزائر وشركة أوراسكوم تيلكوم ، حيث نصت المادة 1/6 على أنه: <sup>1</sup>

**" إذا تضمنت القوانين والتنظيمات المستقبلية للدولة الجزائرية نظام استثمار أفضل من النظام المقرر في هذه الاتفاقية، يمكن للشركة أن تستفيد من هذا النظام شريطة استيفاء الشروط المقررة في هذه التشريعات أو تنظيماتها التطبيقية."**

فالالتزامات والتعهدات المتعلقة بشرط الاستقرار التشريعي المذكورة في نص الاتفاقية هي التزامات صادرة عن الدولة الجزائرية ضمن مسعى تحفيز وطمأنة المستثمرين الأجانب ومنحهم ضمانات إضافية في محاولة لجذب المزيد من الاستثمارات.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم تضمين هذا الشرط في بعض الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر الخاصة بترقية وحماية الاستثمارات مع الدول.

### ثالثا: آثار الاستقرار التشريعي

إن الاستقرار التشريعي أو مبدأ الثبات القانوني كما يسميه البعض<sup>(2)</sup> يعتبر من التدابير التشريعية الكفيلة بجذب وإغراء المستثمرين خاصة الأجانب منهم، لأن عدم استقرار التشريعات المنظمة للاستثمار يؤثر سلبا على مصالح المستثمر ويولد لديه الشعور بالخوف على استثماراته بسبب كثرة التعديلات التشريعية وعدم ثباتها.

<sup>1</sup> - اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الدولة الجزائرية الممثلة من طرف وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها من جهة وبين شركة أوراسكوم تيلكوم الجزائر، موافق عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-416، مؤرخ في 20 ديسمبر 2001 ج ر عدد 80، صادر في 26 ديسمبر 2001.

<sup>2</sup> - قادري عبد العزيز، « دراسة في العقود بين الدول ورعايا دول أخرى في مجال الاستثمارات الدولية: عقد الدولة »، مجلة إدارة، عدد 01، 1997، ص 58 .

ويرى بعض الفقهاء أن تجميد القانون المتعلق بالاستثمار فيه مساس بالحق السيادي للدولة في إصدار التشريعات الداخلية أو تعديلها أو إلغائها، وهو بمثابة تقييد للدولة في مجال تدخلها التشريعي، إذ ينجر عن ذلك تقليص في السيادة التشريعية للدولة.

وعليه يمكن تقسيم الآثار الناجمة عن الاستقرار التشريعي إلى آثار ايجابية وأخرى سلبية ، نفصل فيها كالتالي:

### 1 - الآثار الإيجابية لشرط الاستقرار التشريعي

يترتب على منع الدولة المساس بالعقد دون موافقة الطرف المتعاقد معها، تجنب المنازعات التي قد تطرأ لاحقاً، كما يؤدي إعمال هذا الشرط إلى توفير مناخ ملائم للاستثمار، وهو ما يضمن استقطاب المستثمرين.

#### أ- تجنب منازعات الاستثمار

للدولة الحق في سن قوانين جديدة وفي تعديل وإلغاء القوانين السابقة، لكن في إطار ممارستها لهذه السلطة، يمكن أن تسبب أضراراً جسيمة للمستثمر، خاصة في شأن عقود الاستثمار والتنمية الاقتصادية<sup>(1)</sup>، فلا يحق للدولة أن تستعمل سلطتها التشريعية بغية تعديل موقفها تجاه من تعاقد معها لأنها قبلت بعدم تطبيق قوانينها الجديدة<sup>(2)</sup>، فإدراج شرط الثبات التشريعي من شأنه تجنب أو الحد من المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة، فتتحقق الفائدة التي يربوها المستثمر الأجنبي بالدرجة الأولى، لأنه كلما ازدادت الضمانات الممنوحة له من قبل الدولة المضيفة له كلما انخفضت نسبة احتمال وقوع خلافات أو نزاعات بين الطرفين، فالغاية من إدراج شرط الثبات التشريعي في عقد الاستثمار هو منع الدولة من تغيير الوضع القانوني للعقد طوال مدته، ومن ثمة حماية المركز القانوني

<sup>1</sup> - أحمد عبد الكريم سلامة، « شروط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار و التجارة الدولية»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الخامس، 1989، ص 125.

<sup>2</sup> - LEMAIRE Sophie, Les contrats des personnes publiques internes en droit international privé ,thèse de doctorat en droit privé , université de Paris1, 1999.

للمستثمر<sup>1</sup>، إذ نادى جانب من الفقه بضرورة إدراج شرط الاستقرار التشريعي بما يتماشى ومصصلحة الطرفين،<sup>2</sup> مما يساعد على استقرار العلاقة التعاقدية بين المستثمر والدولة المستقطبة للاستثمار، لأن الثقة في تشريعات الاستثمار ثقة مشروعة يكتسبها المستثمر من خلال ما يجده في قواعدها من حماية، فلا بد من أن يكون القانون أهلا للثقة وإلا فلن يحقق الاستقرار للمعاملات.

### ب: توفير مناخ ملائم للاستثمار

رغم أن الاستقرار التشريعي قيد على ممارسة الدولة لاختصاصها التشريعي<sup>(3)</sup>، إلا ضمان ايجابي بالنسبة للمستثمر لارتباطه بمبدأ الأمان القانوني<sup>(4)</sup>، فهو يجعله بعيدا عن أي تعديلات تشريعية تطرأ على النظام القانوني للاستثمار في الدولة المضيفة التي يزاول نشاطه فيها، مما يطمئنه على مشاريعه الاستثمارية، وهو نفس الأمر بالنسبة لإدراج شرط الثبات التشريعي في العقود الدولية، فاحترام الدولة المتعاقدة لها يعطي نوعا من الطمأنينة للشركات الأجنبية ويجعلها تقدم على التعامل معها،<sup>5</sup> كل هذا من شأنه أن يخلق بيئة ملائمة للاستثمار في جميع القطاعات الاقتصادية من خلال المساهمة في ضمان حقوق المستثمر الأجنبي من جهة، ومحافظة الدولة على مصالحها ومؤسساتها من جهة ثانية، وهو ما يضيف نوعا من الثقة بين الطرفين .

<sup>1</sup>- بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 129.

<sup>2</sup>- جبالي صبرينة، « شروط الثبات في العقود الإدارية كضمانة لجذب الاستثمارات الأجنبية »، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، عدد 09، 2018، ص 266.

<sup>3</sup>- NICOLAS David : « Les Clauses de stabilité dans les Contrats Pétroliers, questions d'un Praticien », Clunet 1986, P 81 .

<sup>4</sup>- بن احمد الحاج، « شرط الثبات التشريعي بين تجسيد الأمان القانوني و مصلحة الدولة في قانون الاستثمار الجزائري » مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 2، عدد 5، 2017، ص 530.

<sup>5</sup>- زغودي عمر، شرط الثبات التشريعي كضمانة من ضمانات عقود الاستثمار، الملتقى الوطني حول إصلاح المنظومة القانونية للاستثمار في الجزائر بين الرغبة في تحرير مناخه و مطلب تحقيق التنمية، جامعة تلمسان يومي 14 و 15 ديسمبر 2015، ص 13.

## 2- الآثار السلبية لشرط الاستقرار التشريعي

رغم أهمية الاستقرار التشريعي في استقطاب الاستثمار، إذ يعتبر ضمانة للمستثمر المتعاقد مع الدولة، إلا أنه لا يمنع من أن تكون لهذا الشرط آثار سلبية تتعلق بالمساس بسيادة الدولة، وتعديا صريحا على السلطات الأصلية لها، كما يؤدي إلى استبعاد القانون الواجب التطبيق، نفصل فيها كالتالي:

## أ- الحد من سيادة الدولة

إن إدراج شرط الاستقرار التشريعي في العقود يشكل نوعا من التعدي على سيادة الدولة باعتبار أن ممارسة سلطة التشريع تعتبر من الصلاحيات الأصلية التي لا يمكن للدولة التنازل عنها، لفائدة أشخاص خواص استنادا إلى مبدأ سمو الدولة وعدم قابلية سيادتها للتجزئة،<sup>(1)</sup> فهناك من يرى أنه لا يجب القبول بها، وإلا جعلنا من الدولة شخصا غير مؤهل لممارسة سلطاته المختلفة،<sup>(2)</sup> وعندما تتخلى عن سيادتها تصبح في نفس مرتبة المستثمر الخاص حيث يرى الاقتصادي الياباني "كينيش أهماي" أن الدولة فقدت مكانتها في ظل السوق العالمية<sup>3</sup>.

من جانب آخر يرى البعض الآخر أن تنازل الدولة عن حقها في تعديل وإلغاء تشريعاتها أمر ممكن من وجهة نظر القانون الدولي، لأن الدولة مثلما تستطيع تقليص بعض صلاحياتها من خلال ما تبرمه من معاهدات دولية تستطيع أيضا تقليص اختصاصاتها السيادية عن طريق العقد المبرم مع المستثمر الأجنبي وهو ما يعرف في القانون الدولي العام بالتحديد الذاتي وينجر عن ذلك تقليص في السيادة التشريعية للدولة<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> -PIERRE. Mayer, « La neutralisation du pouvoir normatif de l'Etat en matière de contrats d'Etat » Journal de droit international N 01, 1986, p 141.

<sup>2</sup> - Prosper Weil, « Les clauses de stabilisation ou d'intangibilité insérées dans les clauses de développement économique », in Mélanges offerts à Charles Rousseau, Paris, Pedone, 1974, p 310.

<sup>3</sup> - عتو مريم ، شرط الثبات التشريعي كآلية قانونية لاستقطاب الاستثمار الأجنبي طبقا للقانون 16-09 ، الملتقى الوطني حول واقع الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، يوم 28 نوفمبر 2017 ، ص 13 .

<sup>4</sup> - عليوش قربوع كمال ، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 64.

وعليه، فالمتأمل في أغلب قوانين البلدان النامية، نجدها نصت على شرط الاستقرار التشريعي، وسار عليه أغلب المتعاملين في عقود الاستثمار الدولية، ولا تستطيع الدولة أن تحتج بعدم صحة التصرف بعد أن تقوم بالتصديق على العقد المدرج فيه، أو أن تعتبره تعد على السيادة، لأنه تم صدوره من سلطة مختصة، ففي الغالب تقبل الدولة بهذا الشرط، ولا ترفضه، وهذا ناتج عما فرضته التحولات الاقتصادية، وما أملتة قوى العولمة.

### ب- استبعاد القانون الواجب التطبيق

إذا كان الاستقرار التشريعي وسيلة لحماية حقوق المستثمر ومصالحه، فهو كذلك وسيلة للتهرب من القانون الواجب التطبيق على العقد، والذي يكون في غالب الأحيان قانون الدولة المضيفة، وإخضاعه لقانون آخر بهدف تدويله، كما أن هذا قد يتعارض مع بعض النصوص الأمرة التي تفرض تطبيق بعض القواعد التي تتميز بخاصية النظام العام أو التطبيق بأثر فوري<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للدولة المضيفة لازالت تقبل بهذا الشرط لان غايتها في ذلك جذب الاستثمارات والاستفادة من رؤوس الأموال والتكنولوجيا الحديثة<sup>2</sup>، فمن غير المعقول تجاهل التغيرات المختلفة وطنية كانت أم دولية، والتي تؤثر على الوضع الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للدولة، فطبيعة عقد الاستثمار تقتضي مراجعة وإعادة التفاوض بشأنه، والدولة تمارس صلاحياتها بصفتها صاحبة السيادة<sup>3</sup>.

لكن بعد الكثير من التردد انتهى بالكثير من البلدان إلى الخضوع وتبني موقف يتماشى مع المعطيات الاقتصادية الجديدة، حيث التحول إلى اقتصاد السوق والنظام الرأسمالي يقتضي تشجيع الاستثمار الأجنبي وترقيته، وهو ما لا يكتمل إلا باستقرار تشريعي وبيئة قانونية مستقرة.

<sup>1</sup> - MEBROUKINE Ali, « Quelques réflexions à-propos des clauses de gel insérées dans les contrats des entreprises socialistes », P.A.S.J.P.E, N°2, 1982, p 315.

<sup>2</sup> - إقلولي محمد، « شروط الاستقرار المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار »، المجلة القانونية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، جانفي 2006، ص 122.

<sup>3</sup> - عيوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ص 222.

**الفرع الثاني: حماية ملكية المستثمر ضمان للحقوق المكتسبة:**

يسعى المستثمر إلى حماية ملكيته من أي اعتداء عليها، فهو يعتبرها من الأولويات التي لا يحيد عنها عند اتخاذها لقرار الاستثمار، بحيث أن استثماره في بلد ما قد يتوقف على مدى الضمانات والحماية التي يكرسها هذا البلد للملكية، وأي إخلال بها يجعله يتخلى عن الاستثمار مهما توافرت فيه فرص الربح.

وفي هذا الإطار، كرست الجزائر ضمان حماية ملكية المستثمرين، سواء في إطار الدساتير، حيث تضمن دستور 2020 حماية الملكية وقيدها بشروط في إطار القانون وذلك حسب نص المادة 60 منه، كما تم التأكيد على ذلك في قوانين الاستثمار، من جانب آخر أقر المشرع حماية الملكية الفكرية طبقاً للمادة 9 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، وبالتالي تكريس الحماية الشاملة لملكية المستثمر سواء المادية أو الفكرية.

وهذا ما يجعل حالات تجريد المستثمر من ملكيته محدودة (أولاً) وفي حالة ذلك لا بد من توافر شروط عند اتخاذ أي إجراء يمس بالملكية (ثانياً).

**أولاً : محدودية حالات تجريد المستثمر من ملكيته**

إن أقصى إجراء يمكن اتخاذه ضد المستثمر هو تعدي الدولة المضيفة على أمواله ومصالحه، فتعددت صورته تحت مسميات عدة، وتمت بإجراءات وطرق مختلفة كلها تؤدي في الأخير إلى حرمان المستثمر من ملكيته وتهديد إتمام مشروعه الاستثماري، لذا نركز على بعض الأساليب الواردة بموجب القوانين والمتعلقة بنزع الملكية والاستيلاء أو التسخير بالإضافة إلى التأميم باعتباره أخطر أنواع الاعتداء على الملكية رغم كونه أمراً مستبعداً في الوقت الحالي.

**1. استبعاد إجراء التأميم**

يعتبر التأميم من الحقوق السيادية للدولة المعترف بها دولياً<sup>1</sup>، وهو " تحويل مشروع خاص على قدر من الأهمية إلى مشروع عام يدار عن طريق المؤسسات العامة أو في شكل شركة تملك الدولة كل أسهمها، ويهدف التأميم إلى استبعاد الرأسماليين عن كل ما يتعلق

<sup>1</sup> -Pierre Mayer, op.cit,P35.

باستغلال أو إدارة المشروعات الحيوية التي تؤدي خدمات أساسية في الدولة<sup>1</sup> ويكون في حالات استثنائية جدا تتعلق بتغيير سياسة الدولة.

لكن حاليا لا يمكن تصور قانون يتعلق بالتأميم في الوقت الذي تقوم فيه المؤسسات العمومية بتطبيق برنامج ترقية الاستثمارات، والسعي إلى خصخصة المؤسسات العمومية وقد استبعد المشرع الجزائري إجراء التأميم على ملكية المستثمر لما فيه من تأثير سلبي على قرار هذا الأخير، وذلك في إطار السياسة التشجيعية المنتهجة من قبل الجزائر والتي تسعى إلى توفير أكبر الضمانات التي تبعث الطمأنينة لدى المستثمر وتجعله ينجز مشروعه الاستثماري دون خوف .

## 2- نزع الملكية:

عرفت المادة 02 من القانون رقم 91-11 نزع الملكية بأنه:

" يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو

حقوق عقارية، ولا يتم إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية". (2)

وعليه فنزع الملكية من الإجراءات الإدارية المخولة للسلطة العامة في الدولة بصفتها ذات سيادة<sup>3</sup> يتم بموجب قرار إداري على أساسه يتم نقل الملكية الخاصة إلى ملكية عمومية بهدف تملك الدولة أو إحدى مؤسساتها العامة لعقار أو منقول لتحقيق المصلحة العامة نضير تعويضه عما يلحقه من ضرر تعويضا عادلا ومنصفا.

إن التأميم ونزع الملكية يختلفان في الأداة القانونية التي يوضعان بها حيز التنفيذ فيكون التأميم بموجب قانون يقره وينص على كيفية تعويض المستثمر، بينما يتم نزع الملكية بموجب قرار وفق إجراءات خاصة كونها تمس بحق دستوري وهو حق الملكية.

1- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص 383.

2- قانون رقم 91-11 مؤرخ في 27 جويلية 1991، يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة ج ر عدد 21، صادر في 08 ماي 1991، معدل ومتمم .

3-CARREAU Dominique, JULLIARD Patrick, Droit internationale économique, 4<sup>eme</sup> édition LGDJ ,paris ,1998, p 507.

## 3- الاستيلاء، المصادرة أو التسخير :

عرفت المادة 679 من القانون المدني الجزائري الاستيلاء على انه " **الحصول على الأموال والخدمات الضرورية لضمان حاجات البلاد وفقا لحالات استثنائية واستعجالية** ".

جاء الاستيلاء تحت تسمية التسخير في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار من خلال المادة 40 منه ، والتسخير إجراء مؤقت تتخذه السلطة العمومية للدولة المضيفة بغرض الانتفاع بكل جزء من أموال المشروع تحقيقا للمنفعة العامة مقابل تعويض يؤدي لمالك المشروع<sup>1</sup> وهو شرط متعلق بتحقيق المنفعة العامة.

ومع صدور الأمر رقم 01-03 استبدلت أحكام المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 بالمادة 16 والتي نصت على المصادرة وهي " إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة وبمقتضاها تستولي على ملكية كل أو جزء الأموال والحقوق المالية المملوكة لأحد الأشخاص بدون دفع أي مقابل أو تعويض، والمصادرة نوعان: إدارية وجنائية<sup>2</sup> .

ما يلاحظ على هذه المادة مقارنة بنظيرتها المادة 40 من المرسوم التشريعي 93-12-المشروع استعمل عبارة مصادرة عوض تسخير وذلك في النص العربي وباللجوء إلى النص الفرنسي نجد أن المشرع استعمل عبارة Réquisition في كلا القانونين مما يثير تساؤل حول معنى التسخير والمصادرة في ظل أن النص الفرنسي يستعمل نفس المصطلح.

ليتدارك المشرع اللبس في قانون الاستثمار رقم 16-09 الذي خلفته القوانين السابقة ويضبط المصطلحات حيث استعمل المصطلح الصحيح من خلال المادة 23 من القانون 16-09 التي تنص على " **زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به** " ، وبالتالي فالمشرع الجزائري أعاد التوازن للمادة من خلال مطابقة المعنى بين المصطلح العربي والفرنسي.

1- عاطف ابراهيم محمد، منازعات الاستثمار في البلاد العربية في ضوء أحكام المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998، ص 37.

2- هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار، دار الفكر العربي، مصر، 2000، ص 182.

ليعود المشرع من جديد ويستعمل مصطلح التسخير من خلال المادة 10 من القانون 18-22 بدل مصطلح الاستيلاء.

وبذلك أوقع المشرع نفسه في مأزق لاستعماله عدة مصطلحات في قوانين مختلفة مع الاحتفاظ بالمصطلح الفرنسي " Réquisition " أي الاستيلاء، مع أن المصطلحات العربية تختلف نوعا ما، حيث يفترض استعمال مصطلح المصادرة والاستيلاء على الأشياء، بينما يستعمل التسخير للأشياء والأشخاص مقابل تعويضات متفق عليها.

ومهما كان المصطلح المستعمل، يتضح لنا من خلال ما سبق أن هناك اختلافا بين قرار نزع الملكية للمنفعة العامة والقرار الصادر بالاستيلاء، ذلك أن الأول لا ينصب إلا على العقار، أما الثاني فيتناول الأموال بصفة عامة، ضف إلى ذلك أن قرار الاستيلاء لا يرتب سوى تخويل السلطة العامة التي أصدرته الحق في الانتفاع بالمال محل الاستيلاء لفترة مؤقتة، عكس قرار نزع الملكية الذي يؤدي إلى نقل الملكية بصفة نهائية، ويبقى حق المستثمر في التعويض مقررا سواء عند الاستيلاء أو نزع الملكية.

### ثانيا: شروط المساس بملكية المستثمر

أقر المشرع الجزائري بحق الدولة في حماية ملكية المستثمرين كأمر مسلم به، وفي حالة المساس لابد من توافر مجموعة من الشروط أو القيود نذكرها:

#### 1- أن يكون بنص قانوني:

الأصل أن الاستيلاء ونزع الملكية هو إجراء تتخذه السلطة العامة بغرض تجريد بعض الأشخاص من أموالهم سواء كانوا وطنيين أو أجانب دون تعويض، إلا أن المشرع الجزائري ربط هذا المساس بالملكية بالصيغة القانونية من خلال قوانين الاستثمار، حيث يفهم من أن المستثمر يتعرض لنزع الملكية انطلاقا من القواعد والنصوص القانونية المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، خاصة وأن الدولة المضيفة هي وحدها صاحبة الحق في تقرير المصلحة العامة طالما أن ذلك من أعمال السيادة.

## 2- أن يكون التعويض عادلا ومنصفا:

في حالة تقرر المساس بملكية المستثمر، ألزمت المادة 10 من القانون رقم 22-18 بضرورة تقديم تعويض عادل ومنصف للمستثمر، كما تم التأكيد على ذلك في دستور 2020 بموجب المادة 60، وبالتالي تعتبر ضمانات أساسية تنبثق عنها ضمانات أخرى وهو حق المستثمر في طلب التعويض، ويعتبر قيذا على حق الدولة في نزع الملكية بحيث أنها إذا تصرفت عكس ذلك يجعلها مخالفة للقانون، لأن الهدف من إقرار المشرع للتعويض يدخل ضمن توفير مناخ أمن وملائم يطمئن إليه المستثمرين.

والتعويض حسب الفقه والقضاء يجب أن يكون فوريا، ملائما وفعالا:

## أ- التعويض الفوري:

تقضي قواعد العرف الدولي أن التعويض يجب تقديمه بالسرعة المعقولة ولا يعني هذا الدفع الفعلي لمبلغ التعويض في ذات تاريخ نزع الملكية، إذ يتطلب تقدير التعويض في الغالب اتخاذ إجراءات إدارية أو قضائية قد تستغرق بعض الوقت، أو بسبب صعوبة توفير السيولة المالية في بعض الأحيان<sup>1</sup>، وفي حال التأخر الدولة عن دفع التعويض، فإنها ملزمة بدفع تعويض آخر مقابل هذا التأخير،<sup>(2)</sup> ويعتبر هذا ضمانا إضافيا من أجل تسريع عملية التعويض.

## ب- التعويض الملائم:

يكون التعويض كافيا وملائما في حالة ما إذا تطابق بشكل كامل مع قيمة المصالح المالية للمستثمر التي تأثرت من جراء اتخاذ الدولة لإجراءات نزع الملكية، بمعنى إذا ما تم

1- دريد علي محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي: المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 2006، ص161.

2- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص180.

تقدير ما كسبته الدولة، يمكن تقدير ما خسره المستثمر، وفي هذه الحالة يتم تحديد مبلغ التعويض<sup>(1)</sup>.

بهذه الصورة تتم المحافظة على حقوق المستثمر من جهة، وحماية الدولة من الخسائر من جهة ثانية، وبالتالي تحقيق التوازن بين حقها القانوني في إجراء نزع الملكية وضرورة توفير مناخ ملائم لجذب الاستثمار في نفس الوقت.

### ج- التعويض الفعال:

لا يعتبر التعويض التزاما جديدا على عاتق الدولة بل هو تنفيذ لالتزام أصلي يتمثل في عدم حماية ملكية المستثمر<sup>2</sup>، وهو ما كفلته قواعد القانون الدولي والتوصيات الصادرة عن الهيئات والمنظمات<sup>3</sup> على رأسها الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>4</sup>.

الإشكال لا يكمن في أوصاف التعويض بل يمتد ليشمل مسائل أخرى متعلقة بتقديره وأساليب دفعه<sup>5</sup> ويتجسد ذلك بأن يكون التعويض نقدا أو قابلا للتحويل، مع منح المستثمرين الأجانب كافة التسهيلات الإدارية التي تسمح لهم بصرف أموال التعويض وتحويلها إلى الخارج بعملة قابلة للتحويل<sup>6</sup>، فلا يكفي أن يكون التعويض فوريا وملائما حتى يكون عادلا بل يتطلب الأمر كذلك أن يكون فعالا.

1- هشام علي صادق، مرجع سابق، ص 60.

2- محمد عبد الظاهر حسن، رؤية للتعويض القانوني في التقنين المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 15.

3- قرفي ادريس، « ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري »، مجلة الحقوق و الحريات، العدد 16 ديسمبر 2016، ص 71.

4- منور العربي، مبدأ السيادة على الموارد و الثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1998، ص 93.

5- معيفي لعزیز، « تعويض المستثمر بين القانون الدولي و القانون الجزائري : آلية لتفعيل العملية الاستثمارية»، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، عدد 01، 2018، ص 464.

6- والي نادية، مرجع سابق، ص 184.

## 3- أن يكون نزع الملكية للمنفعة العمومية:

اعتبر المشرع الجزائري نزع الملكية وفقا للمادة 02 من القانون رقم 91-11 وسيلة استثنائية تلجأ إليها الدولة أو الإدارة المختصة بصفتها سلطة عامة بطريقة جبرية بنزع ملكية عقارية أو حقوق عينية للفرد، لكن في إطار استخدامها للمنفعة العامة.

وعليه، فهي شرط إلزامي يستوجب على الإدارة احترامه وإثباته عند اتخاذها لإجراء نزع الملكية حتى ولو كانت الدولة وحدها من لها صلاحية تقدير المصلحة العامة<sup>1</sup>، ومع ذلك فحق الملكية المنزوع مضمون ومكفول، وتبقى المنفعة العامة تبرير حرمان مالك العقار من ملكه جبرا للمنفعة العامة مقابل تعويض ما ناله من ضرر، لذلك لا بد من خلق توازن بين المصالح الخاصة والعامة، كما يمنع الدولة من أي تجاوز .

## المطلب الثاني: الضمانات الحمائية المعززة بمبادئ اتفاقية

إن الأطر التشريعية الداخلية في مجال ضمانات الاستثمار ليست كافية لتجسيد حماية قانونية فعالة للاستثمارات، فقد يشوبها النقص لأسباب عديدة ، ولهذا الاعتبار جاء القانون الدولي الاتفاقي من أجل سد العجز الذي يتميز به القانون الوطني<sup>2</sup>، وفي هذا الإطار لجأت الدولة الجزائرية إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف تضمنت عدة ضمانات للمستثمر وبالأخص المستثمر الأجنبي الذي كثيرا ما يتضرر من عدم التطبيق الفعلي للضمانات التي يتم النص عليها بموجب قوانين داخلية، لذلك تحرص الكثير من الاتفاقيات الدولية الخاصة بتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية على إيراد بعض المبادئ بهدف توفير الحماية القانونية الكافية للمستثمر الأجنبي وتشجيعه على الاستثمار أهمها ضمان المساواة في المعاملة كسبيل لتكافؤ الفرص (فرع أول) و ضمان تحويل رؤوس الأموال والعوائد لحماية مصالحه المالية (فرع ثان).

1- ونوعي نبيل، « واقع الضمانات القانونية المقررة للاستثمار في التشريع الجزائري » ، مجلة بحوث، العدد 03، 2017 ص 244.

2 - JACQUET Jean Michel , DELEBECQUE Philippe , Droit du commerce international , 2<sup>eme</sup> édition Dalloz , Paris ,2000 , p 231.

## الفرع الأول: ضمان المساواة في المعاملة كسبيل لتكافؤ الفرص

مما لاشك فيه أن ضمان المساواة في المعاملة أحد أهم الضمانات الجوهرية الممنوحة للمستثمر التي لا يتنازل عنها ، كما يعد من أهم العوامل الجاذبة للاستثمار الأجنبي، وذلك راجع إلى دوره الحمائي ضد كل الإجراءات القانونية التمييزية التي يمكن أن تتعسف الدولة المضيفة في اتخاذها.

وفي هذا الصدد كرس هذا المبدأ في العديد من الاتفاقيات الدولية المشجعة للاستثمار الأجنبي، بالإضافة إلى تكريسه من خلال قوانين الاستثمار السابقة، والتأكيد عليه في القانون رقم 18-22، ويستشف من موقف المشرع أنه ميز بين حالتين فإذا كنا بصدد القانون الداخلي يعامل المستثمرون وطيون أو أجانب على أساس مبدأ عدم التمييز فهو يضمن المساواة في المعاملة بين المستثمرين الأجانب وبين المستثمرين الجزائريين في مجال الحقوق والواجبات المتعلقة بالاستثمار (أولاً) ، أما في حالة وجود اتفاقيات دولية فتخضع المعاملة لمبدأين أساسيين هما مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ومبدأ المعاملة بالمثل فهذان المبدأان يضمنان للمستثمر المنتمي للدولة المتعاقدة مع الجزائر مزايا تفضيلية (ثانياً).

### أولاً: تكريس المساواة في المعاملة في القانون الداخلي

المعاملة العادلة والمنصفة تشكل ضمانة بالغة الأهمية للمستثمرين الأجانب في الدول المضيفة تم تكريسها بموجب القوانين الداخلية نظراً لأهدافها الحمائية على جميع الأصعدة بالنسبة للمستثمر الأجنبي.

#### 1. المقصود بضمان المساواة في المعاملة :

يقصد بضمان المساواة في الاستثمار معاملة في إطار من العدل بعيداً عن الإجراءات التعسفية التمييزية<sup>1</sup> التي تقوم بها الدولة أو إحدى سلطاتها، أي أن عدم التمييز بين المستثمرين وسيلة مهمة لتحديد الضمانات القانونية التي يحظى بها الاستثمار الأجنبي في

<sup>1</sup> - بقعة حسان، « دور الضمانات و المبادئ الدولية في حماية ملكية المستثمر»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد

الدول المستقطبة للاستثمار بالنص عليها في قوانينها الوطنية والذي جاء استلهاما لما هو منصوص عليه في جل الاتفاقيات الدولية<sup>1</sup>.

## 2 - أهداف ضمان المساواة في المعاملة:

يهدف ضمان المساواة في المعاملة إلى حماية الاستثمار الأجنبي من بعض المخاطر خاصة فيما يتعلق بمظاهر التعدي على مشروعه الاستثماري، وتكون هذه الإجراءات متعلقة بالاستثمار الأجنبي دون الوطني بدون مبرر قانوني وشرعي لذلك<sup>2</sup>، ويهدف هذا الضمان كذلك إلى تمكين المستثمر الأجنبي من الاستفادة من كل الامتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمار للدول المضيفة على قدم المساواة، فهو تعهد من قبل الدولة الجزائرية بعدم المساس بالامتيازات الممنوحة، وهذا ما يسمح بتوفير المناخ الملائم لجلب الاستثمارات باعتباره أحد الركائز المهمة التي يقوم عليها الاستثمار.

## 3 - الأساس القانوني لضمان المساواة في المعاملة :

إن عدم التمييز بين المستثمر الوطني أو الأجنبي أو بين المستثمرين فيما بينهم أحد الضمانات التي اعتمدها الدستور الجزائري، إذ أقر التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 43 الفقرة الثانية على أنه:

**".....تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية."**

إلا أن هذه الفقرة حذفت بموجب دستور 2020 عند تغيير صياغة المادة.

لكن أكدت المادة 50 من دستور 2020 على حماية الأجانب المتواجدين في الجزائر على أنه **" يتمتع كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية القانون لشخصه وأملاكه "**.

<sup>1</sup> دالي عقيلة، «مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة للاستثمارات الأجنبية : من حيث تكريس الضمانات القانونية» المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، عدد 2 ، 2017 ، ص 260.

<sup>2</sup>- HAROUN Mehdi, Le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions franco-algérienne, Litec, Paris, 2000, p168.

وهو نفس الطرح الذي تبناه قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09، بإقرار المعاملة العادلة و المنصفة بين كل المستثمرين سواء من حيث التزاماتهم أو من حيث الامتيازات التي يتمتعون بها وذلك من خلال المادة 21 من قانون الاستثمار على أنه:

**مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية يتلقى الأشخاص الطبيعيون المعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم".**

والجدير بالذكر أنه من الصعب دراسة المعنى الدقيق لهذا المفهوم لأن عبارتي "عادلة" و "منصفة" مصطلحات متشابهة فكيف يكون إقرار تدبير عادل ولكنه غير منصف والعكس صحيح؟.

وبصدور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار اعتبرت المساواة في التعامل مع الاستثمارات من المبادئ التي يرسخها من خلال مادته الثالثة.

كما يؤكد على المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب من خلال مخاطبتهم بنفس الأحكام القانونية المنظمة للاستثمار والمطبقة على الاستثمارات الوطنية والأجنبية دون تمييز، حيث نصت المادة الأولى من القانون رقم 22-18 على أنه: " **يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم والأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الوطنيين أو الأجانب مقيمين كانوا أو غير مقيمين.** "

فمفهوم هذه المادة أن نفس النظام القانوني يطبق على كل الاستثمارات، وليس هناك نظام خاص بكل استثمار على حدى وهذا هو محور مبدأ عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي، المقيم أو غير المقيم .

والواقع أن أعمال المشرع الجزائري لمبدأ المساواة في المعاملة يعبر عن وعي وإدراك لفائدة العلاقات الدولية والرغبة في التوجه نحو اقتصاد السوق الذي يقوم بفتح المجال أمام الاستثمار دون تمييز.

**ثانيا : تكريس المساواة في المعاملة في الاتفاقيات الدولية :**

تشكل المساواة في المعاملة ضمانا بالغة الأهمية للمستثمرين الأجانب في البلدان المضيفة، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد استند إلى مبادئ القانون الدولي للاستثمار التي تنص على مبدأ المعاملة الوطنية أو شرط الدولة الأولى بالرعاية، والذي مفاده المساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب.

**1 - مبدأ المعاملة الوطنية:**

يعتبر مبدأ المعاملة الوطنية من المبادئ الأساسية في مجال حماية الاستثمار الأجنبي التي اعتادت الدول على استخدامها في علاقاتها الاقتصادية ، وقد اختلف الفقهاء في تحديد مصدره ، إذ يرى البعض انه مبدأ عرفي في القانون الدولي ويرى البعض الآخر أنه مصدر اتفاقي،<sup>1</sup> ومنهم من يرجع نشأته إلى الفقيه الأرجنتيني "كالفو" لأنه أول من نادى بفكرة المساواة بين الأجانب والوطنيين.<sup>2</sup>

**أ- المقصود بمبدأ المعاملة الوطنية:**

مبدأ المعاملة الوطنية معناه أن يتمتع الاستثمار الأجنبي بنفس الحقوق والضمانات والمزايا التي يتمتع بها الاستثمار الوطني في الدولة المستقطبة للاستثمار،<sup>3</sup> وبالشروط نفسها<sup>4</sup>، ولا يطبق هذا المبدأ في مجال الاستثمار فقط، بل يتعدى الأمر إلى السلع والبضائع، إذ يهدف هذا المبدأ إلى محاربة التمييز بين المنتج المحلي والمنتج الأجنبي.<sup>5</sup>

بعبارة أخرى " تمتع هذا المستثمر الأجنبي بالحقوق والضمانات والمزايا ذاتها التي يتمتع بها المستثمر الوطني في الدول المضيفة للاستثمار " <sup>6</sup> التي تسمح بتحقيق مساواة في

<sup>1</sup>-DALLIER Partick , De la PRDELLE Gérard, GHERAR, Habib, Droit de l'économie Internationale, Edition A. Pedon, Paris, 2004, p 678.

<sup>2</sup>- عبد الواحد محمد الفار، طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية في ظل النظام الدولي القائم، دار النهضة العربية، القاهرة 1985، ص 214.

<sup>3</sup>-HAMIDI HAMID, Reforme économique et propriété industrielle, O.P.U, Alger, 1993, P20.

<sup>4</sup>- BONOMO Stéphane, Les traités bilatéraux relatifs aux investissements : entre protection des investissements étrangers et sauvegarde de la souveraineté des états, thèse de doctorat en droit, Université d'Aix -Marseille, 2009, pp 58-59.

<sup>5</sup>-BEN CHIKH Madjid, Droit international du sous développement, O.P.U, Alger, 1983, P 38

<sup>6</sup>- ماهر جميل أبو خوات ، حماية الاستثمار الأجنبي في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2014 ، ص 58.

المعاملة في المجال الاقتصادي، وفي حالة تخلف الدولة عن معاملة المستثمر الأجنبي نفس معاملة المستثمر الوطني وتقرير تمييز، فإنه يترتب عليه مخالفة الدولة لالتزاماتها الدولية ونتيجة لذلك يعتبر هذا المبدأ ضابطاً تنقيد الدولة بموجبه<sup>1</sup>، والجزائر بحكم سياسة تشجيع الاستثمار التي تبنتها كرست هذا المبدأ في إطار اتفاقياتها قصد استقطاب الاستثمارات الأجنبية.

### ب- أهداف مبدأ المعاملة الوطنية:

الهدف من هذا المبدأ هو تحقيق مساواة قانونية بين الوطنيين والأجانب بغض النظر عن الجنسية بحيث تلتزم الدولة بمنح المستثمرين الأجانب نفس الحقوق المتعلقة بالاستثمار لمواطنيها سواء من الناحية القانونية أو الواقعية<sup>2</sup>، فعدم المساواة بين المستثمرين من أهم العراقيل المؤدية إلى ضعف الاستثمار ومن ثمة ضعف التنمية<sup>3</sup>، فجاء هذا المبدأ لمحاربة كل أشكال التمييز التي كان يعاني منها المستثمرون الأجانب.

### ج- تطبيقات مبدأ المعاملة الوطنية:

استعمل المشرع الجزائري مصطلحات متعددة للتعبير عن المساواة في المعاملة تصب في معنى واحد مثل: "معاملة نزيهة"، "معاملة لا تقل تفضيلاً"، "معاملة لا تقل رعاية" "معاملة لن تكون أقل امتيازاً"...

وفي هذا المقام فقد صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات للتأكيد على المبدأ ومن الأمثلة عن ذلك نذكر:

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 22 جوان التي ترمي إلى تشجيع الاستثمارات بين البلدين، حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى الضمان والتأمين وإعادة التأمين للاستثمارات الأمريكية المنجزة في الجزائر وعدم التمييز بين أموال المصدر التي

<sup>1</sup> - بومالو يمينة، «عن واقع مبدأ المعاملة الوطنية المكرس للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، 2016، ص 437.

<sup>2</sup> - عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 449.

<sup>3</sup> - LAUAT André, Le sous développement, stratégies et résultats, Edition Marketing, Paris, 1999, p 105.

يحصل عليها بالعملة الجزائرية، ومعاملة لا تقل تفضيلاً، حيث نصت هذه الاتفاقية في مادتها الخامسة على:

" تعامل مبالغ عملة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية القانونية، بما فيها الاعتمادات بهذه العملة التي يحصل عليها المصدر نتيجة تلك التغطية معاملة من قبل حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لا تقل تفضيلاً..."<sup>(1)</sup>.

- المادة الرابعة من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ومصر<sup>2</sup>.
  - المادة الثالثة من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وإيطاليا<sup>3</sup>.
  - الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ونيجيريا في مادتها المادة الرابعة منها<sup>4</sup>.
- 2 - مبدأ معاملة الاستثمار الأجنبي وفقاً لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

معاملة الاستثمار الأجنبي وفقاً لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية أملت وفرضته التحولات الاقتصادية العالمية، فكان نتيجة تطور واتساع العلاقات التجارية بين الدول.

أ- المقصود بمبدأ معاملة الاستثمار الأجنبي وفقاً لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

المقصود به هو " أن تتعهد الدولة الملتزمة بهذا الشرط بمقتضى معاهدة دولية بتمكين رعايا الدولة المستفيدة من الحصول على أفضل معاملة يلقاها الأجانب في الدولة الأولى"<sup>5</sup>

<sup>1</sup>- الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الولايات المتحدة الأمريكية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-319 مؤرخ في 17 أكتوبر 1990 ج ر عدد 45 صادر في 24 أكتوبر 1990.

<sup>2</sup>- الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجزائر ومصر حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-320 مؤرخ في 11 أكتوبر 1998، ج ر عدد 76 صادر في 11 أكتوبر 1998.

<sup>3</sup>- الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وإيطاليا حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-320 مؤرخ في 25 أكتوبر 1991، ج ر عدد 46 صادر في 06 أكتوبر 1991.

<sup>4</sup>- الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ونيجيريا حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-94 مؤرخ في 03 مارس 2003، ج ر عدد 16 صادر في 08 مارس 2003 .

<sup>5</sup>- عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2006، ص 279.

أي الامتيازات التي قررتها الدولة الملتزمة، بشرط أن يمنح لباقي الدول تحقيقا للعدالة والإنصاف<sup>1</sup>، ونجد هذا المبدأ أيضا في مجال العلاقات التجارية الدولية، باعتباره عاملا ووسيلة لتوحيد المعاملات الاقتصادية والتجارية على المستوى الدولي<sup>(2)</sup>.

عمدت الكثير من البلدان في الواقع على إدراج هذا الشرط في معاهدات الإقامة والاتفاقات الخاصة بالمسائل المالية والجمركية، وبصفة عامة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية<sup>3</sup>، وما يلاحظ على هذا المعيار القانوني أنه لا يحدد بشكل مباشر الضمانات والمزايا التي تقدمها الدولة المستقطبة للاستثمار لرأس المال الوافد إليها والتابع للدولة المستفيدة منه، وإنما يكتفي بتقرير معاملة قانونية معيارها أفضل معاملة يتمتع بها الاستثمار غير الوطني في تلك الدولة، ولهذا فإنه يشمل الضمانات القانونية التي منحها الدولة المستقطبة للاستثمار، أو تلك التي ستمنحها في المستقبل لأية استثمارات أجنبية وافدة إليها، ما لم تنص الاتفاقية الدولية على خلاف ذلك<sup>(4)</sup>.

ويقتضي هذا الشرط إجراء مقارنات مع المعاملات التي يتلقاها مستثمري دولة ثالثة في الدولة المضيفة، فإذا كانت هذه الأخيرة أفضل فإنه وفقا للمعيار المذكور تمتد إلى مستثمري الدولة المستفيدة منه، أي يستفيدون من مزايا وضمانات أفضل من التي كانت مقررة لهم في الاتفاقية المبرمة بين دولتهم مع الدولة المضيفة للاستثمار<sup>(5)</sup>.

وأيا كان الأمر فإن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية لا يحقق المساواة في المعاملة بين استثمارات الدول المتعاقدة، والعلة في ذلك هي أن مدى الاستفادة من هذا المبدأ يرتبط في

<sup>1</sup>- عياش قويدر، عبد الله ابراهيم ، « أثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاوض والتشاورم »، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 02، 2005، ص 52.

<sup>2</sup>-LINOTTE Didier, GRABSCO Alexander, Droit public économique, Edition Dalloz , Paris, 2001 P50.

<sup>3</sup>- الموجي حسين، دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة 1992، ص 33.

<sup>4</sup>- دريد علي محمود السامرائي، مرجع سابق، ص214.

<sup>5</sup>- AKROUN Yakout , « la promotion de l'investissement étranger par la protection conventionnelle » le journal du droit affaires, la lettre juridique, N°2, agence édition d'étude de communication juridiques, Alger,2008, p39.

الواقع بأفضل معاملة تتلقاها الاستثمارات الأجنبية في الدولة، وهي معاملة تختلف في مضمونها ونطاقها من دولة إلى أخرى، فضلا عن ذلك فإن هذا المبدأ لا يمنح الاستثمارات المستفيدة منه قدرا معلوما من الضمانات القانونية، وإنما يكفل لها مجرد الحق في مطالبة الدولة الملتزمة به بمنحها ضمانات مماثلة لتلك التي تتمتع بها الاستثمارات الوافدة من دولة أجنبية أخرى<sup>(1)</sup>، أي أن ذلك سيضطر الدولة المضيضة إلى منح الضمانات ذاتها إلى الاستثمارات الأجنبية الأخرى المستفيدة من الشرط على الرغم من أن هذه الأخيرة لم تكن مقصودة أساسا بتلك الضمانات.

وقد وجهت عدة انتقادات لهذا الشرط لما يتضمنه من تقييد وتوسيع لنطاق الحقوق والامتيازات الممنوحة للدولة الغير الملتزمة التي بإمكانها اشتراط قصر بعض الامتيازات على الدول التي تربطها بها علاقات خاصة دون سواها<sup>2</sup>.

#### ب- أهداف مبدأ معاملة الاستثمار الأجنبي وفقا لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

لا يطبق هذا المبدأ في مجال الاستثمار فقط، بل يطبق كذلك في مجال العلاقات التجارية الدولية وعموما يعتبر هذا الشرط كوسيلة لتوحيد المعاملات الاقتصادية على المستوى الدولي<sup>3</sup>، كما يعتبر ضمانا من الضمانات المكفولة للمستثمرين يهدف إلى طمأننتهم وبالتالي فهو معيار أساسي من معايير تشجيع الاستثمار في مناخ خال من التمييز<sup>4</sup>.

#### ج- تطبيقات مبدأ معاملة الاستثمار الأجنبي وفقا لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

نصت أغلب الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في مجال تشجيع الاستثمار على هذا المبدأ نذكر منها:

- المادة الثالثة من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والسودان<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- دريد علي محمود السامرائي، مرجع سابق، ص 215.

<sup>2</sup>- هشام خالد، مرجع سابق، ص 101.

<sup>3</sup>-LINOTTE Didier, op.cit, p50.

<sup>4</sup>- BEGUIN Jaques, MENJUCQ Michel, Droit du commerce international, Litec, Paris, 2005, p 160.

<sup>5</sup>- الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و السودان حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-121 مؤرخ في 17 مارس 2003، ج ر عدد 20 صادر في 23 مارس 2003.

- المادة الثالثة من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والاتحاد الاقتصادي البلجيكي للكسمبورغي<sup>(1)</sup>.

- المادة الرابعة من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا<sup>(2)</sup>.

**الفرع الثاني : تحويل رؤوس الأموال والأرباح ضمان لتحقيق المصالح المالية**

**للمستثمر**

في واقع الأمر يمكن اعتبار أن تحويل الأموال والأرباح من أهم الضمانات الأساسية التي تمنح للمستثمر الأجنبي من طرف الدولة الجزائرية، حيث يعتبر كشرط أساسي أولي لاستقطاب الرأسمال الأجنبي.

وتأسيسا على ذلك يولي المستثمر وخصوصا الأجنبي أهمية بالغة لاعتراف البلد المضيف بحرية التحويل لتحقيق مصالحه المالية سواء بالنسبة لحق تحويل أصل الاستثمار (أولا) أو عوائده إلى الخارج (ثانيا) فضلا عن تحويل النواتج الناجمة عن التنازل أو التصفية أو باقي الإيرادات (ثالثا).

**أولا: ضمان تحويل أصل الاستثمار:**

حضي موضوع حركة رؤوس الأموال باهتمام بالغ من طرف الكثير من البلدان مقارنة بموضوع تحويل الأرباح والفوائد، نظرا لما يمثله تحويل رأس المال المستثمرين من مسؤولية للدولة المضيفة، فهي ملزمة بحماية ممتلكاتهم من غير تمييز<sup>3</sup> واعتماد منهج يعطي الأولوية للجانب الاقتصادي على حساب الجانب السياسي في إطار اقتصاد السوق.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي للكسمبورغي حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-345، مؤرخ في 05 أكتوبر 1991، ج ر عدد 45 صادر في 06 أكتوبر 1991.

<sup>2</sup>- الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفرنسا حول التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-01 مؤرخ في 02 جانفي 1994، ج ر عدد 67 صادر في 19 أكتوبر 1994.

3-BRAHIMI Mohammed, le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression, O.P.U, Alger, 1995,p41.

4-BENFREHA Noureddine , Les multinationales et la mondialisation enjeux et perspectives pour l'Algérie , éditions Dahleb , Alger, 1999, p 185.

واستنادا على ذلك وقصد استمالة المستثمر الأجنبي، اعترف المشرع الجزائري صراحة للمستثمر بحق تحويل رأسماله إلى الخارج، بنفس العملة التي ورد بها أو بعملة أخرى حرة التحويل ومسعرة من بنك الجزائر، وذلك بموجب المادة 8 من القانون 22-18 والتي تنص على أنه:

**" تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع."**

ولقد اعترف المشرع الجزائري لأول مرة سنة 1990 في القانون الخاص بالنقد والقرض<sup>(1)</sup> بحق المستثمر في إعادة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والنتائج والمداهيل والفوائد المرتبطة بالاستثمار، ولورود مثل هذه الأحكام فيه والتي نظمت الاستثمار الأجنبي بطريقة لم يسبق لها مثيل، هناك من كيفه بالثوري واعتبره أول قانون ليبرالي في تاريخ الجزائر مقارنة مع القوانين السابقة التي نظمت الاستثمار<sup>2</sup>، وتجدر الإشارة إلى أن مجلس النقد والقرض هو من يتولى تنظيم هذه العملية ووضع الإجراءات والقواعد الخاصة بها بموجب أنظمة خاصة<sup>3</sup>.

بعدها تم إيراد ضمان تحويل رؤوس الأموال في المادة 12 المرسوم التشريعي رقم 93-12، ليعيد نفس صياغتها في المادة 31 من الأمر 01-03، لكن الغريب في الأمر أن المشرع قد أدرج هذه المادة السالفة الذكر في باب الأحكام الختامية من الأمر 01-03 بينما كانت المادة 12 من المرسوم التشريعي 93-12 مدرجة في صلب النص القانوني.

1- قانون رقم 90-10، مرجع سابق.

2- OUSIDHOUM Youcef، « La politique Algérienne d'incitation à l'investissement étranger » Gazette du palais، numéro spécial، Algérie، 1999، p 123.

3- نظام رقم 05-03 مؤرخ في 6 يونيو سنة 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج ر عدد 53 صادر في 31 يوليو سنة 2005.

وعليه، يرى البعض أن المشرع بنصه على هذا الحق في الأحكام الختامية لم يظهر تلاشياً وفتورا في حرصه على التأكيد على هذا الحق الممنوح للمستثمر، ولكن استفادة المستثمر الأجنبي من هذا الحق أصبح شيئا مفروغا منه لا يستحق الاهتمام الذي كان يحظى به<sup>(1)</sup>.

استدرك المشرع ذلك ونص على الضمان ضمن الأحكام المتعلقة بالضمانات الممنوحة للمستثمرين، بموجب المادة 25 من قانون 09-16 والتي ألغيت بموجب المادة 8 من القانون 18-22 سالف الذكر، كما تم التأكيد عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية مما يعد دافعا رئيسيا لجذب الاستثمارات الأجنبية طالما تمكن المستثمر من تحويل رأسماله.

### ثانيا: ضمان تحويل عوائد الاستثمار

إن المستثمر الأجنبي لا يهتمه تحقيق الأرباح بقدر اهتمامه بإمكانية تحويلها، فما الفائدة من الأرباح إن لم يكن بالإمكان تحويلها بحرية حسب رؤية المستثمر، مما جعل ضمان تحويل الأموال الحق القانوني الجوهرى المخول للمستثمر الذي لا يجوز التنازل عنه. لذا حرص المشرع الجزائري على منح المستثمر حرية تحويل العائدات الناتجة عن استثماره من أرباح، ومجمل الإيرادات الناتجة مباشرة عن عملية الاستثمار لرأس المال<sup>(2)</sup> وهذا ما ورد في نص المادة 08 من القانون 18-22 « **تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه...** » وأيضا المادة 126 من الأمر رقم 03-11<sup>(3)</sup>، و ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع لم يكرس هذا الحق بصفة مطلقة وإنما أعطى هذا الحق للمستثمرين المقيمين فقط وأهمل بذلك المستثمرين الأجانب، ليتدارك المشرع هذا الخطأ والتمييز، بعد صدور قانون الاستثمار الذي كرس هذا الحق دون تمييز بين المستثمرين وعززه بموجب الاتفاقيات الدولية.

1-OUGNOUN Hind, la politique de promotion et d'attraction de l'investissements direct étranger en Algérie, thèse de doctorat, université paris 3, Sorbonne nouvelle, 2010.

2- طويسات عائشة، " مبدأ حرية تحويل الأموال للمستثمر في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثالث 2011، ص 222.

3- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر في 27 أوت 2003 معدل ومتمم .

**ثالثا: ضمان تحويل المداخل الناتجة عن التنازل أو تصفية الاستثمار:**

يعتبر ضمان تحويل المداخل الناتجة عن التنازل أو تصفية الاستثمار من أهم الضمانات القانونية التي حرص المشرع الجزائري على منحها للمستثمرين وعيا منه بالدور الحاسم والفعال الذي يلعبه هذا الضمان لاتخاذ قرارهم بالاستثمار في الجزائر.

كرس المشرع هذا الضمان في الفقرة الأخيرة من المادة 08 من القانون رقم 22-18 حيث نصت على: "يتضمن ضمان التحويل المنصوص في الفقرة الأولى أعلاه، كذلك المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية".

ما تجدر الإشارة إليه أن قيمة التنازل أو التصفية ليست مرتبطة بقيمة الرأسمال المستثمر، وهذا من شأنه أن يعزز ثقة المستثمر في الاستثمار في الدولة المضيفة، ولكن الشرط أو الضابط الوحيد هو التأكد من أن المبالغ ناتجة فعلا عن عملية التصفية لتجنب عملية تهريب الأموال أو تبييض الأموال.

واستنادا لما سبق، لتقرير حماية أفضل في هذا المجال يجب أن يكون التحويل دون قيود أو شروط تفرض عليه، إلا أنه في بعض الحالات يمكن للدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي أن تفرض جملة من الشروط لممارسة هذا الحق<sup>(1)</sup>، لان حرية تحويل الرأسمال وعوائده والنواتج تقوم على مجموعة من القواعد العامة، وتكتفي الدولة المضيفة بحق الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال وذلك في إطار التشريعات الداخلية والاتفاقيات الثنائية المبرمة والمحددة بدقة لمضمون هذا الحق.

**المطلب الثالث: الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار**

تحرص قوانين الاستثمار المقارنة والاتفاقيات الدولية الخاصة بتشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي على تحديد حقوق المستثمر والتزاماته بدقة من حيث النطاق والمضمون غير أن تنفيذها وتطبيقها على أرض الواقع قد يثير منازعات كثيرة بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة، وترجع هذه المنازعات في الواقع إلى الاختلاف في تحديد المضمون الدقيق

1 - بوسهوة نور الدين، المركز القانوني للمستثمر في القانونين الجزائري و الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعد دحلب البلدية، 2005، ص98.

للحقوق التي يتمتع بها المستثمر والالتزامات الملقاة على عاتقه بسبب قيام الدولة بنقض التزاماتها وتعهداتها تجاه المستثمر الأجنبي، وعلى هذا الأساس حرصت الجزائر على توفير وسائل محايدة لتسوية المنازعات التي تنشأ عن الطرفين، وبذلك سعت إلى وضع أحكام تتضمن اللجوء إلى القضاء الوطني لحل منازعات الاستثمار كأصل عام (فرع أول) وكذلك ضمان اللجوء إلى طرق بديلة للتسوية كالصلح والوساطة، بالإضافة إلى التحكيم التجاري الدولي كأهم طريق بديل لتسوية منازعات الاستثمار (فرع ثان).

### الفرع الأول: تسوية منازعات الاستثمار أمام القضاء الجزائري كأصل عام

يعتبر المشرع الجزائري أن الأصل العام هو اختصاص قضاء الدولة بالنظر في جميع النزاعات المعروضة أمامه، وعلى جميع الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة سواء كانوا وطنيين أم أجنبيا طبقا لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها، وعلى هذا الأساس خول لقضاء الدولة الجزائرية اختصاص النظر في النزاعات التي قد تطرأ بين الدولة والمستثمر.

على سبيل أن اللجوء إلى القضاء الوطني للفصل في منازعات الاستثمار قد يعترضه الكثير من المآخذ لاسيما من جانب المستثمرين الأجانب، ومن هذا المنطلق نتطرق إلى دراسة مدى اختصاص القضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار بتقدير دوره في حسم منازعات الاستثمار (أولا)، ثم نبين موقف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار (ثانيا).

### أولا: تقدير اختصاص القضاء الوطني لتسوية منازعات الاستثمار

تعتبر الجهات القضائية الجزائرية هي الجهة الأصلية المختصة بالفصل في منازعات الاستثمار التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية ممثلة في هيئاتها المختلفة وهذا تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة على إقليمها، وهو ما يعطي قضاءها اختصاصا أصليا بالفصل في تلك المنازعات وفقا لما جاء في نص المادة 12 من القانون رقم 22-18، وهو بذلك يتماشى مع القاعدة العامة في الاختصاص القضائي التي

تنص عليها المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري<sup>(1)</sup> والتي تفيد أن ولاية القضاء الوطني الجزائري تسري على جميع الالتزامات التي يكون أحد أطرافها أجنبيا وثار بشأنها منازعات حتى ولو عقدت الالتزامات خارج الإقليم الجزائري.

ولم يكتف المشرع الجزائري بهذا الحد بل مد من ولاية القضاء الوطني لتشمل الالتزامات التي وقعت خارج التراب الجزائري متى كان أحد أطرافها جزائريا وذلك وفقا لما تقضي به أحكام المادة 42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(2)</sup>.

ومن هذا المنطلق، يعد إقرارا صريحا بتمسك الدولة الجزائرية بمبدأ سيادتها على إقليمها بتطبيق القانون الجزائري عن طريق القضاء الوطني على كل التزام كان أحد أطرافه أجنبيا وعلى كافة الالتزامات التي يبرمها المواطنون الجزائريون حتى ولو كان خارج الإقليم الوطني دون أن يترك منفذا للخروج عن سيادتها الوطنية.

إن يعتبر قضاء الدولة الوسيلة الأولى من وسائل فض النزاعات على المستوى الداخلي بالنسبة للمستثمر والدولة، فمن غير العادل أن لا تعطي للدولة المضيفة فرصة نظر النزاع قبل اللجوء إلى الوسائل الأخرى.

وعليه وأمام كل هذا التأكيد والإقرار لصلاحيّة القضاء الوطني كوسيلة لحسم منازعات الاستثمارات الأجنبية، فإن في ذلك إشارة لفاعلية وأهمية هذه الوسيلة القضائية وضرورة الالتزام بها دون تجاوزها باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في تلك المنازعات، الأمر الذي سوف يشكل قناعة لدى المستثمر الأجنبي بضرورة تقبل المناخ الاستثماري في الدولة المضيفة بكل شروطه بما في ذلك النظام القضائي الذي يحكمها، وقد تنشأ لديه الثقة في شخص الدولة وقضائها الوطني لاحقا<sup>(3)</sup> وهو ما لن يتأتى إلا بضرورة التوفيق بين المصالح

<sup>1</sup> المادة 41 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008، تنص على أنه: *يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي حتى ولو لم يكن مقيما بالجزائر أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري*.

<sup>2</sup> تنص المادة 42 من القانون رقم 08-09 على أنه: *يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائرين*.

<sup>3</sup> دريد علي محمود السامرائي، مرجع سابق، ص 357.

الوطنية للدولة المستقطبة للاستثمار، ومصالح المستثمر الأجنبي بالنص في قوانين الاستثمار على اللجوء إلى القضاء الداخلي كمبدأ عام، والتأكيد على أنها من أهم الوسائل المتاحة لأطراف العلاقات الاستثمارية عند نشوب نزاع بينها رغم ما يحيط بها من صعوبات.

**ثانياً: موقف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار:**

إن التسوية الداخلية لمنازعات الاستثمار الأجنبي لا تجد استحساناً لدى المستثمر الأجنبي الذي يجد هدفه في وسائل أخرى، وهذا ما يجعله يتخوف من الهيئات القضائية الوطنية ويرفض عرض نزاعه أمامها لتولد الاقتناع لديه بصعوبة حياد القاضي وصعوبة ضمان عدم انحيازه للطرف الآخر، وبالتالي التشكيك في نزاهة القاضي في ظل اعتقاد سائد بأن الأجهزة القضائية ليست على درجة كافية من الاستقلال،<sup>1</sup> الأمر الذي سيحدث اختلالاً وعدم توازن بين الأطراف.

كما يعتبر عدم الاستقرار التشريعي عاملاً أساسياً في ابتعاد المستثمر الأجنبي عن القضاء الداخلي، حيث أن التضخم التشريعي في مجال الاستثمار والذي يسود أغلب القطاعات الاقتصادية، كما أن التطبيق النسبي للنصوص الموجودة إما لصعوبة تأويلها أو عدم دقتها، أو لتناقضها تارة أخرى يعد مصدر تخوف لدى المستثمر الأجنبي على وجه الخصوص، كما يعتبر عقبة في طريق العدالة لصعوبة تطبيقها<sup>(2)</sup>.

واستناداً لذلك، يتمسك المستثمر الأجنبي بالدفع بافتقار القضاء الوطني إلى الخبرة اللازمة لحسم منازعات الاستثمارات الأجنبية التي تحتاج عادة إلى خبراء ذوي تقنيات عالية في هذا المجال، وهو ما يعزز هذا الموقف السلبي اتجاه القضاء الوطني على الرغم من الأهمية التي كان يحتلها من قبل<sup>(3)</sup>.

1- عمر هاشم حديثة الجازي ، « التحكيم في منازعات عقود الاستثمار » مجلة نقابة المحامين ، عدد 09، 2002 ، ص 05 .

2- زهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية والقوانين المقارنة، دار هومة الجزائر، 2012، ص56 .

3- حسين نواره، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولد معمري تيزي وزو، 2013، ص200.

وعليه، فإن صحت المبررات التي يقدمها المستثمر الأجنبي بخصوص القضاء الوطني في حل المنازعات الاستثمارية، فإن هناك من يرى بأن العلاج لا يكون عن طريق اللجوء إلى وسيلة دولية بل يجب التركيز على إصلاح الوسائل الداخلية من خلال التركيز على إصلاح وسائل التقاضي الداخلية<sup>(1)</sup> وهيكل العدالة بما يتماشى والتطورات الاقتصادية والخبرة القانونية المتخصصة في حسم المنازعات المطروحة أساسها خاصة الاستثمارية، حتى لا يترك المجال مفتوحا لتعذر المستثمر الأجنبي لطلباته ومبرراته في التهرب من القضاء الوطني.

### الفرع الثاني: التحكيم الدولي كوسيلة بديلة لتسوية منازعات الاستثمار

يعتبر التحكيم الدولي وسيلة تهدف إلى إعطاء الحل لمسألة من قبل شخص أو عدة أشخاص آخرين يستمدون سلطتهم من اتفاق خاص ويحكمون بناء على ذلك الاتفاق دون أن يكونوا مكلفين بتلك المهمة من طرف الدولة.<sup>2</sup>

وعليه يعتبر التحكيم طريقا استثنائيا للفصل في النزاعات<sup>(3)</sup>، فالمحكم ليس قاضيا مفروضا على الطرفين،<sup>4</sup> وإنما هو قاض مختار بواسطتهم، وعليه فإن الأطراف قد يتفقون على التحكيم قبل حدوث النزاع بينهم بإدراج هذا الاتفاق في العقد الذي يجمعهم.

ويمكن أن يتم التحكيم في مراكز متخصصة لعل أهمها في هذا المجال المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمار بين الدول ومواطني دول أخرى أجنبية متعاقدة CIRD I الذي أنشأ بموجب اتفاقية واشنطن المبرمة تحت رعاية البنك الدولي بتاريخ 18 مارس 1965 والتي دخلت حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1966 .

1- بريري مختار أحمد، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1995، ص12 .

2 - Roné David « l'arbitrage commerciale internationale » édition écommica ,paris , France ,1982 ,p03.

3- Referm Alan, Huter Martin, Droit et pratique de l'arbitrage commerciale international, LJDEJ, PARIS, 1994 ,P2.

4- نريمان عبد القادر، اتفاقية التحكيم وفقا لقانون التحكيم في المواد المدنية التجارية رقم 27 لسنة 1994: دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص24.

نتعرض للتحكيم الدولي من خلال إبراز موقف المشرع الجزائري منه (أولا) ثم نبحت في دواعي أو مبررات اللجوء إليه (ثانيا).

**أولا: موقف المشرع الجزائري من التحكيم الدولي كآلية لتسوية منازعات الاستثمار:**

عرف المشرع الجزائري التحكيم الدولي في القانون رقم 08-09 في مادته 1039 التي تنص على ما يلي :

**" يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل "**

يتضح من خلال التعريف أن المشرع الجزائري اشترط حتى نكون أمام التحكيم التجاري الدولي شرطين هما:

1- أن يكون دوليا.

2- أن يكون متعلقا بنزاع حول مصالح ذات طابع اقتصادي.

كان موقف الجزائر من التحكيم في البداية هو المعارضة والرفض التام كونها كانت تتبنى النظام الإشتراكي، فقد كانت حريصة على ممارسة سيادتها كاملة، إلا أن موقفها بدأ يتغير تجاه التحكيم تماشيا مع الظروف الاقتصادية التي عرفتتها، بالإضافة إلى الحاجة الماسة للاستثمارات الأجنبية ورفع الاقتصاد الوطني.

فرغم أن الاختصاص الأصيل يعود للجهات القضائية الوطنية المختصة عند وجود نزاع بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، إلا أن المشرع أدرج استثناء يمكن بموجبه اللجوء إلى الوسائل البديلة: الحالة الأولى في وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية مع الدول التي يحمل المستثمر الأجنبي جنسيتها، أما الحالة الثانية فتتمثل في وجود اتفاقية بين هذا المستثمر والدولة في إطار ما يسمى بعقود الاستثمار.

والقول بأن هذا هو الاستثناء هو في الحقيقة قاعدة عامة يجد مبرره في كون الدولة الجزائرية منضمة إلى عدة اتفاقيات دولية مكرسة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حق اللجوء إلى التحكيم، فلقد أبرمت عدة اتفاقيات دولية تم فيها اعتماد التحكيم كنظام لحل الخلافات الناشئة أهمها الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا في 23/03/1983 التي تقرر فيها حل

الخلافات الناشئة عن تنفيذ العقود التجارية الدولية المبرمة بين البلدين بواسطة هيئة تحكيمية حرة تولت الاتفاقية بيان تنظيمها وإدارتها<sup>1</sup>.

بعدها توضح الموقف الرسمي من التحكيم بشكل نهائي بعد انضمام الجزائر إلى اتفاقية نيويورك لسنة 1958 المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية<sup>(2)</sup>، وكذا انضمامها إلى اتفاقية واشنطن لسنة 1965 المنشئة للمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمار<sup>(3)</sup>، وبذلك بدأت الجزائر في تغيير نظامها القانوني لأن استقبال الأجانب يستدعي وضع مكيانزمات تهدف إلى ضمانها، وبعد أن صادقت على اتفاقية نيويورك، قام المشرع بتعديل قانون الإجراءات المدنية من خلال إدراج فصل خاص بالتحكيم، طبقاً للمرسوم التشريعي رقم 93-09<sup>(4)</sup> بحيث أن اعتماد المشرع الجزائري للتحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار ضرورة فرضتها الظروف الاقتصادية التي منحت التحكيم الدولي مكاسب جديدة، حتى ولو كان على حساب القضاء الوطني، وعليه أصبح اللجوء إلى التحكيم كإجراء قانوني معترف به للفصل في النزاعات التي قد تنشأ بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي .

استناداً لذلك، فالتحكيم نظام فرضته الضرورة وأملته المصالح العامة والخاصة على حد سواء، وهو لا يعد وسيلة تسوية دبلوماسية كالوساطة والتحقيق والتوفيق التي تقتصر على مجرد تقريب وجهات النظر، دون أن يكون لها قيمة إلزامية، بل يوصل إلى حكم حاسم

<sup>1</sup> - لتفاصيل أكثر حول هذه الاتفاقية يراجع:

MEBROUKINE Ali, « Le règlement d'arbitrage algéro-français du 27/03/ 1983 », Rev. Ar., 1986, PP 190-232 .

2- اتفاقية نيويورك المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-233، مؤرخ في 05 نوفمبر 1988، يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958، والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، ج ر ، عدد48، صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1988.

3- اتفاقية واشنطن المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، ج ر عدد 07 صادر في 15 فيفري 1995.

4- مرسوم تشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 25 أبريل 1993 ، معدل ومتمم للأمر رقم 66-154، مؤرخ في 27 جانفي 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية ج ر عدد27، صادر في 27 أبريل 1993 (ملغى) .

للنزاع حائز لقوة الشيء المقضي واجب التنفيذ بواسطة السلطة العامة مثله مثل الحكم الذي يوصل إليه المسار القضائي.

وحرصا من المشرع الجزائري الذي يدرك أن المستثمر الأجنبي لن يقوم بتوقيع عقد الاستثمار إلا إذا كان شرط التحكيم ضمن بنوده، حرص على إدراج التحكيم في قانون الاستثمار<sup>1</sup>، ثم أكد عليه في قانون الإجراءات المدنية والادارية في المواد من 1039 إلى 1061 ليبقى بذلك التحكيم الدولي وسيلة أو ضمان إجرائي لتسوية منازعات الاستثمار.

وعليه، إذا تبين وجود اتفاقية تحكيم وتمسك بها أحد أطراف النزاع، فإن القضاء الوطني في هذه الحالة سيصبح غير مختص في نظر هذه المنازعة وهذا ما جاءت به نص المادة 1045 من ق.إ.م.إ.

### ثانيا : مبررات اللجوء إلى التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار

يفضل الأطراف في عقود الاستثمار اللجوء إلى التحكيم في حسم منازعاتهم نظرا للمزايا العديدة التي يوفرها التحكيم الدولي مقارنة مع طرق التسوية من حيث المرونة وقلة التكاليف والسرعة والسرية، بالإضافة إلى تخصصه وحياده ومساواة وحرية الأطراف:

#### 1. مساواة وحرية الأطراف في ظل التحكيم

يعتبر التحكيم الدولي عدالة مرنة لما يمنحه لأطراف النزاع من حرية كافية في اختيار المحكمين الذين يرون فيهم الخبرة والثقة والمعرفة اللازمة بموضوع النزاع<sup>(2)</sup>، كما يمنح لهم قدرا واسعا من الحرية لتحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات التي تترتب عن علاقة الاستثمار التي تربطهما، وتمتد حرية الأطراف لتشمل حق اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 12 من القانون رقم 22-18، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - تعولت كريم ، فعالية اتفاق التحكيم التجاري الدولي ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري ، 2017 ، ص13.

<sup>3</sup> - أحمد عبد الحميد عشوش، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الاستثمار، شباب الجامعة، الإسكندرية 1990، ص 33.

علاوة على ذلك يملك الأطراف حرية اختيار نوع التحكيم، فلمهم أن يختاروا إما أن يكون التحكيم حرا أو تحكيميا مؤسسيا.

وبصفة خاصة فإن التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار هو أكثر الأشكال التحكيمية مناسبة لتسوية منازعات الاستثمار، وهو الصرح الأهم المتاح للمستثمرين الأجانب للوقوف على قدم المساواة مع الدول المضيفة للاستثمار.

كما أن القواعد التي يتم بمقتضاها التحكيم في هذا المركز هي قواعد مرنة، فالمحكمة تفصل فيها طبقا للقواعد القانونية المنفق عليها من الأطراف كما أن قواعد المركز الدولي تتيح للدولة المضيفة للاستثمار أن تجعل رضائها بالتحكيم تحت مظلتها مرتتها بضرورة استنفاد المستثمر الوسائل التي يتيحها قانونها الداخلي لفض تلك المنازعات.

## 2. السرعة في الإجراءات:

يتميز التحكيم بسهولة إجراءاته ، بساطتها والبعد عن التعقيدات والشكليات المعروفة في القضاء، والسرعة في إنهاء النزاعات وحسمها بالشكل الذي يمكن الأطراف من ضمان سرية تعاملاتهم واستمرارها، وهو ما يؤدي إلى توفير الكثير من الوقت<sup>1</sup>، تلك السرعة التي لا تتوفر عادة في النظم القانونية التقليدية والتي تعيق الفصل السريع في النزاع، فالأطراف في عقود الاستثمار تفضل اللجوء إلى التحكيم لما يقدمه من عدالة سريعة، هذه الأخيرة ترجع إلى إلزام المحكم بالفصل في المنازعة المعروضة عليه في زمن معين يحدده الأطراف لا يجب تجاوزه،<sup>2</sup> بالإضافة إلى أن التحكيم نظام للتقاضي من درجة واحدة، أي قبول الأطراف لقرار التحكيم بشكل نهائي<sup>3</sup>، فالحكم الصادر عن المحكم يتمتع بحجية الأمر المقضي فيه، ولا يجوز الطعن عليه بأي طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية .

<sup>1</sup> - بشار محمد الأسعد ، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009، ص 19.

<sup>2</sup> - Roné David , op.cit , p03.

<sup>3</sup> - طالب محمد، «خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار» المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية عدد 01، 2001، ص 108.

## 3. سرية التحكيم:

غالبا ما ترتبط العقود الاستثمارية بمستثمر أجنبي لا يثق بقضاء الدولة المتعاقدة لاعتقاده بل وليقينه بأن القاضي يسهل عليه أن يتأثر بالدوافع الوطنية التي لا تخدم مصالحه<sup>1</sup>، إلى جانب أن القوانين في الدول النامية تمتاز بسرعة التعديل والإلغاء وعدم الاستقرار، وهي المخاوف التي لا نجد لها مكانا في الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الاستثمارية<sup>2</sup> والتي أصبحت خيارا أفضل من القضاء كمرحلة أولى لأطراف المنازعات الاستثمارية الدولية لتميزها بسهولة إجراءاتها والسرعة في إنهاء النزاعات وحسمها وبالشكل الذي يمكن الأطراف من ضمان سرية تعاملاتهم واستمرارها، فجلسات التحكيم غير العلنية وعدم نشر الأحكام تعتبر من المميزات الهامة للتحكيم، لأن الأطراف في عقود الاستثمار يرغبون في عدم معرفة المنازعات الناشئة بينهم وأسبابها ودوافعها، لما قد يؤدي إلى المساس بمراكزهم المالية أو الاقتصادية، ومن ثمة سمعتهم التجارية.

## 4. التحكيم قضاء محايد ومتخصص

يعتبر وجود نظام محايد ومتخصص لتسوية المنازعات بين الدول المضيفة والمستثمرين الأجانب من أهم عناصر الجذب والتشجيع بالنسبة للاستثمارات الأجنبية<sup>3</sup>، فهو يكفل المعرفة والخبرة القانونية المتخصصة والفنية اللازمة لتسوية منازعات الاستثمار التي يتطلب فض منازعاتها معارف اقتصادية وفنية حديثة وخبرة تتلاءم مع توسع مجالات الاستثمار الأجنبي، حيث يكون المحكمون على أعلى مستوى من الكفاءة العلمية والقانونية للفصل في المنازعات المسندة إليهم، وما يمتازون به من خبرة وإحاطة بأعراف وعادات

1- أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981، ص 6.

2- محمود الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص 135.

3- عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 ص 169.

العقود محل النزاع، فالغرض الأساسي من اللجوء إلى التحكيم هو تعزيز الثقة المتبادلة بين المستثمرين الأجانب من جهة والدول المضيفة لاستثماراتهم من جهة أخرى<sup>1</sup>.

وبالتالي فإن فعالية التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات الاستثمار تتوقف على مدى القدرة على تنفيذ الحكم التحكيمي، فهذا الأخير لن يكون له أي قيمة إذا لم يتم تنفيذه<sup>2</sup> والمشرع الجزائري اعترف بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 في نص المادة 1051<sup>(3)</sup>، وهذا لكي يمنح مزيدا من الضمانات للمستثمرين الأجانب.

## المبحث الثاني

### الامتيازات الجبائية كمدخل لتثمين فرص الاستثمار

تتوقف جاذبية دولة ما كموقع للاستثمار من وجهة نظر المستثمر على عدّة مقومات تتصب حول مدى توفير الدولة المناخ الملائم للاستثمار، ومستلزماته الأساسية التي ترمي إلى توجيه الاستثمارات في القطاعات ذات الأولوية، من هذا المنطلق تعاضم التنافس من بين الدول المختلفة، ومنها الجزائر على جذب رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة، وإتباع مجموعة من التدابير القانونية لتنظيم الاستثمار، وأصبحت تتبارى لمنح أكبر المزايا والحوافز التشجيعية للمستثمرين.

استنادا لذلك، سعى المشرع الجزائري لخلق محفزات استثمارية منتجة كبديل عن قطاع المحروقات، فأصبحت السياسة التشجيعية المنتهجة في هذا الخصوص على تكريس أسلوب الامتيازات الجبائية أو ما يسمى بسياسة التحفيز الجبائي، إذ يتوقف الإقبال على أي مشروع استثماري على طبيعة وحجم المزايا الممنوحة، فلا شك أن اتخاذ المستثمرين لأي قرار

1- منى محمود مصطفى، الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 49.

2- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 116.

3- تنص المادة 1051 من القانون رقم 08-09 على أنه: "يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي"

استثماري يكون وفقا للتسهيلات المقدمة من تخفيض في تكاليف المشروع بشكل يسمح لهم بتحقيق الأرباح، لذلك حرص المشرع الجزائري على منح عدة مزايا في قوانين الاستثمار وذلك من خلال ما جاء به قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18، ساعيا لخلق مناخ استثماري أكثر ملائمة، والتي قسمها إلى ثلاث مستويات، وعليه نتطرق إلى النظام الجبائي التحفيزي المكرس (مطلب أول) ثم نقيم مدى فعاليته (مطلب ثان).

### المطلب الأول : تكريس نظام جبائي تحفيزي للمستثمرين

الامتياز الجبائي وسيلة إغرائية جاذبة للاستثمار بموجبها لجأت غالبية الدول إلى استعمالها بعد التقطن إلى دورها، وهي تشكل متغيرا اقتصاديا هاما في يد الدولة تعتمد كخطة إستراتيجية كلما أرادت دفع عجلة الاقتصاد بتطوير مجال أو الرفع من نشاط اقتصادي متى لاحظت فيه ركود، فنجاح السياسة الاقتصادية مرتبط بمدى نجاح السياسة الجبائية المنتهجة والتي يمكن أن يساهم في تهيئة مناخ الاستثمار، واستقطاب أكبر عدد من رؤوس الأموال المحلية والأجنبية، كما يمكن أن يكون عبئا على الاقتصاد وعلى ميزانية وخزينة الدولة .

نتطرق إلى مفهوم الامتياز الجبائي (فرع أول)، ثم الإطار القانوني له (فرع ثان).

#### الفرع الأول : مفهوم الامتياز الجبائي

الامتياز الجبائي من بين الأساليب التي تستعملها الدولة لتغيير سياستها التنموية وإعطاء الأولوية إلى مجالات معينة كونها تعتبر محورا أساسيا في عملية التنمية، وقد أعطيت عدة تعاريف للامتياز الجبائي (أولا) وهذا راجع للخصائص التي ينفرد بها (ثانيا) .

#### أولا : تعريف الامتياز الجبائي :

الضريبة وسيلة هامة في يد الدولة تستعملها من أجل إنعاش السياسة الاقتصادية وخاصة السياسة الاستثمارية،<sup>1</sup> وهي إحدى الأدوات المستخدمة لتصحيح الأداء وتوجيه النشاط وزيادة الادخار دون الإضرار بالمؤسسات والخزينة العمومية<sup>2</sup> .

1- PERCEBOIS .J , fiscalité et croissance, édition economica, Paris , 1982, p300 .

2- أحمد عبد العزيز الشراوي، السياسة الضريبية والعدالة الاجتماعية في مصر، القاهرة، 1981 ص 10.

والتحفيز الجبائي عبارة عن مزايا ضريبية تمنح للمستثمرين وتمثل في حقيقتها تنازلات ضريبية من قبل المشرع الضريبي لإغراء أصحاب رؤوس الأموال لإقامة المشاريع، ومنه إحداث آثار اقتصادية من جهة، وتجنب آثار غير مرغوبة حسب التوجهات العامة للاقتصاد من جهة ثانية،<sup>1</sup> وتكون في شكل إعفاءات ضريبية<sup>2</sup> أو تخفيضات ضريبية<sup>3</sup>.

من خلال هذا التعريف نستنتج أن الامتياز الجبائي عبارة عن تدابير تخططها الدولة وتنفذها من خلال سياسة مستخدمة فيها كل الأدوات الضريبية من أجل تحقيق أهداف اقتصادية، دون إهمال الجانب الاجتماعي والسياسي، هدفها تشجيع المستثمر سواء الوطني أو الأجنبي ودفعه إلى الاستثمار في البلد الذي تمنح هذه الامتيازات.

### ثانيا : خصائص الامتياز الجبائي

من خلال التعاريف السابقة نستشف مجموعة من الخصائص يتميز بها الامتياز الجبائي، فهي عملية اختيارية غير إلزامية، كما أنه سياسة هادفة تكون من أجل تحقيق أهداف معينة، وفق شروط ومقاييس محددة.

#### 1. إجراء اختياري:

يقصد بخاصية الاختيار حرية الاستفادة من الامتياز الجبائي بحيث تترك للمستثمرين حرية الخضوع أو عدم الخضوع لهذه الشروط والمقاييس المحددة من طرف الدولة<sup>4</sup>، كما أن رفض الامتثال له لا يعرض صاحبها لعقوبات .

<sup>1</sup> - قدي عبد المجيد ، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 139.

<sup>2</sup> - الإعفاء الضريبي هو " عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة". نقلا عن : عصام الدين مصطفى بسيم ، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الدول الأخذة في النمو ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1972 ، ص 127.

<sup>3</sup> - التخفيض الضريبي هو " منح المشروعات الاستثمارية إعفاء ضريبيا لعدد من السنوات في بداية حياتها الإنتاجية" . نقلا عن : بوجعدار الهام ، العايب سناء ، « دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي : حالة الجزائر » مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الإدارية ، العدد الثالث ، جوان 2015 ، ص 108.

<sup>4</sup> - زينات اسماء ، « دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر » ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا العدد 17 ، 2017 ، ص 112.

## 2. إجراء هادف:

يعني أن الدولة تهدف من وراء الامتياز الجبائي إلى تحقيق الأهداف المسطرة وفقاً للسياسة الاقتصادية المتبعة، وعند وضع هذه الامتيازات لابد من تدعيمها بدراسات عميقة حول الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المحيطة بها<sup>1</sup>، لأن الاستفادة منها تشترط التوجه إلى العمليات الاقتصادية المتماشية مع الأهداف المسطرة في إطار السياسة التنموية للدولة.

## 3. إجراء ذو مقاييس:

بمعنى أن الامتياز الجبائي إجراء موجه إلى فئة معينة من الأعوان الاقتصاديين في مناطق معينة ولمدة زمنية معينة باعتبارها موجهة إلى فئة معينة من المكلفين بالضريبة الذين عليهم احترام بعض المقاييس التي يحددها المشرع كتحديد نوعية النشاط موطنه، الإطار القانوني والتنظيمي للمستفيد، ويعتبر شرطاً ضرورياً للاستفادة من المزايا<sup>2</sup> وبذلك فهو إجراء خاص محكم بدقة.

## الفرع الثاني : الإطار القانوني للتحفيز الجبائي في الجزائر

تعتبر الامتيازات التي توفرها قوانين البلدان المضيفة من بين أهم عناصر استقطاب المستثمرين الأجانب، وسعياً من الجزائر إلى ترسيخ آليات اقتصاد السوق وخلق مناخ ملائم للاستثمارات تضمن المرسوم التشريعي رقم 93-12 عدة امتيازات للمستثمرين وبالتمتع في أحكام هذا القانون نجده أقر نظامين لمنح الامتيازات أحدهما سمي بالنظام العام والآخر سمي بالأنظمة الخاصة، تستفيد الاستثمارات في هذا الإطار من تدابير تشجيعية أكثر من الممنوحة في النظام العام بالنسبة للمناطق الخاصة أو المناطق الحرة. وحرصاً من المشرع على جلب المستثمرين استعمل أسلوب الإغراء والتحفيز لذلك ضمن الأمر رقم 01-03 نظاماً هاماً وآخر استثنائياً خاصاً بالمزايا والإعفاءات.

<sup>1</sup> - بابا عبد القادر، اجري خيرة، « الامتيازات الجبائية و دورها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة »، المجلة الجزائرية للاقتصاد و المالية، العدد 2، سبتمبر 2014، ص14.

<sup>2</sup> - زينبات اسماء، « مكانة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تشجيع الاستثمار باستخدام التحفيز الجبائية » مجلة علوم الاقتصاد و التسيير و التجارة، عدد 33، 2016، ص113.

وبصدور القانون رقم 16-09 أصبحت المزايا مقسمة إلى ثلاث أنواع من المزايا وهي المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة، المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشأة لمناصب الشغل، والمزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، وبموجب القانون رقم 22-18 محل الدراسة استحدثت أنظمة جديدة، وأتى بامتيازات متنوعة حسب تموقع النشاط وتأثير المشاريع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية (أولا) كما أعاد النظر في مجال الاستفادة منها (ثانيا).

### أولاً: استحداث أنظمة جديدة للامتيازات الجبائية طبقاً للقانون رقم 22-18

أصبحت المزايا وفقاً للقانون رقم 22-18 مقسمة إلى ثلاث أنظمة تحفيزية وهي نظام القطاعات، نظام المناطق، ونظام الاستثمارات المهيكلة، تفصل فيها كالتالي:

#### 1: النظام التحفيزي للقطاعات

يقصد بنظام القطاعات طبقاً للمادة 26 من القانون رقم 22-18<sup>1</sup> الاستثمارات المنجزة في نشاطات محددة، أي تنمية القطاعات المنتجة المكونة فعلاً لاقتصاد أي دولة. تبعا لذلك فقد منحها المشرع مزايا جبائية خاصة بموجب التشريع المعمول به سواء في مرحلة الانجاز أو مرحلة الاستغلال.

وفي هذا الصدد أعطى المشرع للمستثمر في حالة وجود مزايا من نفس الطبيعة الحرية في اختيار التحفيز الأفضل له<sup>(2)</sup>.

1 - نظام القطاعات هي الاستثمارات المنجزة في مجال النشاطات التالية :

- المناجم و المحاجر.
- الفلاحة و تربية المائيات و الصيد البحري
- الصناعة و الصناعة الغذائية و الصناعة الصيدلانية و البيتروكيميائية
- الطاقات الجديدة و الطاقات المتجددة
- اقتصاد المعرفة و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال

2- المادة 35 من القانون 22-18، سالف الذكر.

## أ- المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الإنجاز

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه جبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد استثمارات القطاعات بشكل عام من المزايا المتمثلة فيما يلي:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، حيث يتعلق الأمر بكل الممتلكات المنقولة أو العقارية والمادية أو غير المادية المقتناة أو المستحدثة، الموجهة للاستعمال المستدام بنفس الشكل بغرض التكوين أو التطوير أو إعادة التأهيل للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية، وكل خدمة مرتبطة باقتناء أو إنشاء هذه السلع والخدمات<sup>(1)</sup>.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا، التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الاستثمار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال.

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

- الإعفاء لمدة (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.

1- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد قوائم النشاطات و السلع و الخدمات غير قابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر عدد 60 صادر في 18 سبتمبر 2022.

**ب- المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال**

يقصد بالدخول في الاستغلال انطلاق النشاط الذي يتضمنه الاستثمار، ويتجسد بإنتاج السلع والخدمات الموجهة للبيع بعنوان الاستثمار الذي أدى إلى الاقتناء الكلي أو الجزئي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات المقدمة عند التسجيل الضرورية لممارسة النشاط<sup>1</sup>، يتم بطلب من المستثمر من خلال محضر معاينة الدخول في الاستغلال الذي تعده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار<sup>2</sup>، ويستفيد من المزايا بعنوان الاستغلال لمدة ثلاث (03) سنوات بعد التحقق من فعالية بدء النشاط من:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS).

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP).

من خلال ما تقدم وبالمقارنة بين القانونين الملغى والساري المفعول المتعلقين بالاستثمار نلاحظ أنها تقريبا نفس المزايا المشتركة الممنوحة بموجب القانون رقم 09-16 في مناطق الشمال، باستثناء حذف التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة سواء في مرحلة الانجاز الذي كان يقدر بنسبة 90% وفي مرحلة الاستغلال والذي كان يقدر بنسبة 50% .

**2: النظام التحفيزي للمناطق**

نظرا لاتساع التراب الوطني والتفاوت الموجود بين المناطق في الجزائر من مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية وحتى الطبيعية، منح المشرع نظام المناطق لكل الاستثمارات حسب تموقع النشاط سواء أكان ذلك في الهضاب العليا أم في الجنوب.

1- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات

المهيكله وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج ر عدد 60 صادر في 18 سبتمبر 2022.

2- المادة 02 من المرسوم نفسه.

وفي إطار تحقيق التوازن الجهوي للتنمية، وتماشيا مع ما تزخر به بعض المواقع من موارد طبيعية قابلة للتثمين، فقد خصها المشرع بمزايا خاصة حسب المادة 28 من القانون رقم 18/22 تفصل فيها كالآتي:

#### أ- تحديد المواقع القابلة للاستفادة من نظام المناطق :

تطبيقا لأحكام المادة 28 من القانون رقم 22-18 تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 301-22<sup>1</sup> الذي يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار.

واستنادا عليه، فالمواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة تتمثل في:<sup>2</sup>

- البلديات التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير.<sup>3</sup>
  - البلديات التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة.<sup>4</sup>
  - البلديات التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.<sup>5</sup>
- وتجدر الإشارة إلى أنه يتم تحيين القائمة السالفة الذكر عند الحاجة باقتراح من الوزراء المعنيين.<sup>6</sup>

وبناء عليه، يقصد بهذه المناطق تلك المناطق المحرومة، وكذا المناطق المهيأة للتنمية، وتتمتع بإمكانات طبيعية وبشرية ومادية معتبرة، ويتم تحديد هذه المناطق بالاعتماد على عدة معايير أساسية، تتمثل في المعطيات الطبيعية، درجة التجهيز أي المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية وأخيرا المعطيات المالية.

1- مرسوم تنفيذي رقم 301-22 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر عدد 60 صادر في 18 سبتمبر 2022.

2- المادة 02 من المرسوم نفسه.

3- الملحق الاول من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 ، سالف الذكر.

4- الملحق الثاني من المرسوم نفسه.

5- الملحق الثالث من المرسوم نفسه.

6- المادة 3 من المرسوم نفسه.

الهدف من إضافة هذا النوع من المزايا هو تظن الدولة الجزائرية لضرورة التنوع الاقتصادي في كافة ربوع الوطن وتحقيق التوازن الجهوي، فكان لابد من تخصيص امتيازات لمناطق الهضاب العليا والجنوب نظرا لما تزخر به من ثروات وفرص للاستثمار، وتماشيا مع ما تزخر به بعض المواقع من موارد طبيعية قابلة للثمين، بالإضافة إلى المناطق التي تتطلب مساهمة خاصة من طرف الدولة للنهوض بمعدلات التنمية من خلال تدابير لدعم النشاط الاقتصادي في هذه المناطق، بتوفير كل الإمكانيات والتسهيلات لتنميتها وفك العزلة عنها .

### ب-المزايا الممنوحة في نظام المناطق

طبقا للمادة 29 من القانون رقم 18-22، تستفيد المشاريع المنجزة في المواقع السالفة الذكر من مزايا خلال مرحلتي الانجاز والاستغلال .

كما تختلف الامتيازات الممنوحة في مرحلة انجاز المشروع الاستثماري عنها في مرحلة الاستغلال .

ما يمكن ملاحظته أن المشرع منح الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام المناطق من نفس الامتيازات الممنوحة بعنوان مرحلة الانجاز بالنسبة لاستثمارات نظام القطاعات في المادة 27 من القانون رقم 18-22 .

غير أنه، وبمعنوان مرحلة الاستغلال قد منح امتيازات أكبر ولمدة تتراوح بين خمس (5) إلى عشر (10) سنوات كما هو الحال بالنسبة للإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال المحددة في محضر المعاينة بناء على طلب المستثمر، وهذا يدل مدى جدية الدولة الجزائرية لتدعيم الاستثمار الخاص في بعث عجلة التنمية بمناطق الجنوب والهضاب التي ينفر منها المستثمرين نظرا لقساوة البيئة رغم ما تكتنزه من ثروات، وإعادة بعث الحياة فيها خاصة في المناطق المعزولة التي تفتقد للإمكانيات اللازمة لإنجاز المشاريع التنموية بغية محاولة اللحاق بالركب ببقية الأقاليم والاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الاستثمارات الخاص بنظام المناطق كان يمنح في إطار النظام الاستثنائي في ظل الأمر رقم 01-03،<sup>1</sup> أما في القانون رقم 16-09 فقد أدرجت ضمن المزايا المشتركة لكل الاستثمارات.

### 3: النظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلة

من بين الأهداف التي يرمي إليها قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18<sup>3</sup> تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات القيمة المضافة، إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي، وتفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية الكفاءات من أجل تدعيم تحسين تنافسية الاقتصاد الوطني، لذلك استحدث النظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلة الذي يحدد من خلال معايير معينة للاستفادة من مزايا متنوعة .

#### أ- معايير تأهيل الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة .

عرفت المادة 30 من القانون 22-18 نظام الاستثمارات المهيكلة على أنها الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم، وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة وتساهم خصوصا في إحلال الواردات وتنويع الصادرات، الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية الجهوية واقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء،<sup>4</sup> والتي تستوفي المعايير التالية<sup>5</sup> :

- مستوى مناصب العمل المباشرة يساوي أو يفوق خمسمائة (500) منصب عمل.
- مبلغ الاستثمار يساوي أو يفوق عشرة (10) ملايين دينار جزائري.

<sup>1</sup> - المادة 10 من الأمر رقم 01-03، سالف الذكر.

<sup>2</sup> - المادة 13 من القانون رقم 16-09، سالف الذكر.

<sup>3</sup> - المادة 02 من القانون رقم 22-18، سالف الذكر.

<sup>4</sup> - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، سالف الذكر.

<sup>5</sup> - المادة 16 من المرسوم نفسه.

من خلال هذه المعايير نستنتج أن الاستثمارات المهيكلة هي تلك الاستثمارات الضخمة ذات الرأس المال الكبير التي تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها المحافظة على البيئة وحماية الموارد الطبيعية، كما تسعى إلى خلق أكبر عدد ممكن من مناصب الشغل ، لذلك أحاطها المشرع الجزائري بجملة من المزايا وخصها بتدابير خاصة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الاستثمارات المهيكلة جمع بين نوعين من المزايا الممنوحة في إطار القانون السابق ونقصد به المزايا المنشئة لمناصب الشغل المدرجة ضمن المزايا الإضافية<sup>1</sup>، والمزايا الاستثنائية الخاصة بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني<sup>2</sup> بموجب القانون رقم 16-09<sup>3</sup>، والتي يشترط فيها إبرام اتفاقية بين المستثمر وبين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار<sup>4</sup>.

#### ب- مضمون المزايا الممنوحة للاستثمارات المهيكلة

تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مزايا في مرحلة الانجاز وهي نفسها الخاصة بالمزايا الخاصة باستثمارات المناطق الواردة بالمادة 27 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار بالإضافة إلى مزايا مرحلة الاستغلال، والتي يخضع تطبيقها في الواقع لشروط وكيفيات محددة نظمها المرسوم التنفيذي رقم 22-18<sup>(5)</sup>، الذي حدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.

و تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الاستثمارات يمكن أن تستفيد من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية

<sup>1</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 17-105 مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد كيفية تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة منصب (100) شغل، ج ر عدد 16 صادر في 8 مارس 2017 (ملغى).

<sup>2</sup> - سيتم التفصيل في هذه النوع من الاستثمارات و الإجراءات الخاصة به في الفصل الثاني من هذا الباب .

<sup>3</sup> - المادة 13 من القانون رقم 16-09، سالف الذكر.

<sup>4</sup> - المادة 17، قانون نفسه.

<sup>5</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 22-302، سالف الذكر .

لتجسيدها<sup>(1)</sup> عن طريق طلب يودع من طرف المستثمر على أساس عرض وصفي وتقديري مفصل للأشغال المقرر انجازها<sup>(2)</sup> من خلال اتفاقية تبرم بين المستثمر والوكالة المتصرفة باسم الدولة بعد موافقة الحكومة، تحدد من خلالها مساهمة الدولة وتسجل ضمن نفقات التجهيز للدولة بعنوان الدائرة أو الدوائر الوزارية.<sup>(3)</sup>

تحدد مدة الاستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال على أساس شبكات التقييم المعدة<sup>(4)</sup> باستثناء الاستثمارات المتواجدة بالمواقع التابعة للجنوب الكبير.<sup>(5)</sup>

وتجدر الإشارة إلى إمكانية تحويل مزايا الإنجاز المتحصل عليها بعنوان الاستثمارات المهيكلة للمتعاقدين مع المستفيد المكلفين بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.

ما يلاحظ عليه أن الاستثمارات المهيكلة تمثل أهمية خاصة بالنسبة للدولة، كما أنها حظيت باهتمام بالغ وتم تسليط الضوء عليها من خلال منحها أكبر الامتيازات وأطول مدة ممكنة للإعفاءات الجبائية، بالإضافة إلى مساهمة الدولة فيها، وهذا راجع إلى الرغبة في خلق أكبر عدد ممكن من مناصب الشغل والقضاء على البطالة، والتي تتدرج ضمن أهداف الاستثمار الاجتماعية، بالإضافة إلى النتائج المنتظرة من وراء هذه المشاريع التي تستهدف الخطة التنموية المراد تحقيقها، فهي تختلف حسب الأهمية الاقتصادية للمشروع ومدى مساهمته في القدرة الإنتاجية لاقتصاد الدولة، ومساعدته في تقوية وضع ميزان المدفوعات ومدى استعمال التكنولوجيا الحديثة لتدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني .

<sup>1</sup> يقصد بها الأعمال التي تتعلق بربط مختلف الشبكات و فتح الطرقات إلى غاية حدود محيط المشروع الاستثماري طبقا للمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 ، سالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 1/18 من القانون 16-09، سالف الذكر.

<sup>3</sup> قانون نفسه.

<sup>4</sup> المادة 33 من القانون 22-18، سالف الذكر.

<sup>5</sup> المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، سالف الذكر.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام التحفيزي كان يندرج بموجب القانون رقم 09-16 ضمن الاستثمار ذو الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني الذي كان يشترط فيه موافقة المجلس الوطني للاستثمار وإبرام اتفاقية مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار<sup>1</sup>.

### ثانيا : إعادة النظر في مجال الاستفادة من الامتيازات الجبائية

لقد بينت مختلف القوانين المنظمة للاستثمار في الجزائر مجال تطبيق الامتيازات الجبائية، سواء من خلال تحديد موضوع الاستثمار الذي يطبق عليها أو من خلال تحديد المخاطب بها ، ولهذا نقوم بمعالجة هذا الموضوع في نقطتين بتبيان مجال الاستفادة من الامتيازات الجبائية من حيث الموضوع ثم نقوم بتحديد الأشخاص المستفيدين من هذه الامتيازات :

#### 1: مجال الاستفادة من الامتيازات الجبائية من حيث الموضوع

الاستثمار هو " تضحية بأموال حالية في سبيل الحصول على أموال في المستقبل"<sup>2</sup> كما عرف أيضا على أنه " عملية شراء أو إنتاج مواد أو تجهيزات و سلع بسيطة"<sup>3</sup> . وقد يكون استثمار وطنيا ، أو أجنبيا ، أو مختلطا .

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا قانونيا للاستثمار، لكنه اكتفى بتحديد المجالات الاستثمارية المفتوحة للاستفادة من الامتيازات الجبائية، حيث تركز على النشاطات الاقتصادية المنتجة القابلة للاستفادة من المزايا ، وأشكال الاستثمارات المستفيدة من الحوافز الجبائية .

#### أ- المجالات الاستثمارية المفتوحة للاستفادة من الامتيازات الجبائية

حصر المشرع الجزائري مجالات الاستثمار ضمن المادة الأولى من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، أي أنه أبقى على مجال وحيد فقط يمكن من خلاله المستثمر

<sup>1</sup>- المادة 17 من القانون رقم 09-16، سالف الذكر.

<sup>2</sup>- محمد الصالح حناوي، الاستثمار في الأسهم والسندات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص216.

<sup>3</sup>-MILOUDI Boubaker , investissement et stratégie du développement , OPU, ALGER, 1987 p 15.

الاستفادة من الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية ويتعلق الأمر بالاستثمارات المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، بمعنى أن الاستثمارات التي تستفيد بقوة القانون من المزايا الجبائية تلك التي تعمل على زيادة الإنتاج وتحقق التنمية الاقتصادية ، وهي نفس المجالات التي كانت واردة بالقانون رقم 09-16 .

في مقابل ذلك حذف الاستثمارات في إطار الامتياز و/أو الرخصة التي كانت واردة في المادة الأولى من الأمر رقم 03-01 ويتعلق هذا النوع بقطاعات تتطلب استغلال الأملاك التابعة للدولة، رغم أن المشرع فتح هذه القطاعات أمام المستثمر الخاص إلا أنه أقره بضرورة الحصول على رخصة أو امتياز ، هذا الأخير الذي يُمنح من قبل السلطات المختلفة وفقا لإجراءات تختلف باختلاف كل قطاع .

وعليه يتم التعرض للنشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات ثم النشاطات والسلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا.

#### أ1- اقتصار الاستفادة من المزايا على النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات:

منح المشرع الجزائري النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وحدها إمكانية الاستفادة من المزايا المذكورة سالفا بكافة أنواعها وهذا في إطار السياسة الاستثمارية الجديدة المنتهجة من قبل الدولة الجزائرية، من أجل تحقيق النمو الاقتصادي والرفع من القدرة الإنتاجية، وبالتالي استبعاد كافة النشاطات التي لا تعود بالنفع أو لا تضيف للاقتصاد الوطني .

ولإعطاء مفهوم واضح لهذه النشاطات يتم التطرق للنشاطات المنتجة للسلع ثم الأنشطة المنتجة للخدمات.

#### - المقصود بالنشاطات المنتجة للسلع:

هو كل عملية إنتاج للسلع المنقولة أو غير المنقولة، المادية أو غير المادية المقتناة أو المستحدثة، الموجهة للاستعمال المستدام بنفس الشكل بغرض التكوين أو التطوير أو إعادة

التأهيل للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية، وكل خدمة مرتبطة باقتناء أو إنشاء هذه السلع والخدمات<sup>(1)</sup>.

### - التعريف بالنشاطات المنتجة للخدمات:

النشاطات المنتجة للخدمات تشمل مختلف الحقوق والواجبات المتعلقة بإنتاج فكري كالمساعدة التقنية وخدمات ما بعد البيع، أي لها قيمة اقتصادية<sup>2</sup>، فالاستثمارات الخدماتية من المجالات المستحدثة مؤخرا والقائمة على تحقيق الربح من قبل شركات متخصصة في هذا المجال، حيث كانت قبلا من القطاعات غير المربحة<sup>3</sup>.

كذلك يمكن اعتبار مجرد إعادة البيع لمنتجات مستوردة من الخارج استثمار إنتاج خدمات إذا كان مرفقا بخدمات ما بعد البيع، أما إذا اكتفى المستثمر بمجرد إعادة البيع لهذه المنتجات فلا يعد في هذه الحالة استثمارا<sup>(4)</sup>.

### 2- تقليص النشاطات والسلع والخدمات القابلة للاستفادة من الامتيازات الجبائية :

إن القاعدة العامة أن كل استثمار منتج لسلع أو خدمات يستفيد تلقائيا من الامتيازات الجبائية وفق قانون الاستثمار، ولكن يرد على هذه القاعدة استثناء تضمنه المرسوم التنفيذي 22-300 الذي يحدد قوائم النشاطات والسلع غير قابلة للاستفادة من المزايا بعد أن كان يحددها المرسوم التنفيذي رقم 17-101<sup>5</sup> المتعلق بالقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، وقد نص عليها المشرع

1- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300، سالف الذكر.

2- بوريجان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص 14.

3- معيفي لعزیز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2016، ص 157.

4 - HAROUN Mehdi , op, cit, p 140.

5- مرسوم تنفيذي رقم 17-101 مؤرخ في 5 مارس 2017 يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج ر عدد 16، صادر في 8 مارس 2017 (ملغى).

لأول مرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-08<sup>1</sup> المحدد لقائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا .

لذا وجب تحديد النشاطات والسلع والخدمات غير قابلة للاستفادة من المزايا حتى يتسنى لنا معرفة البقية المستفيدة.

#### - النشاطات غير قابلة للاستفادة من الامتيازات الجبائية :

- حددت المادتان 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 القوائم التي تضم مختلف النشاطات الاقتصادية غير القابلة للاستفادة من المزايا وتتمثل في :
- النشاطات غير قابلة للاستفادة من مزايا " نظام المناطق " .<sup>2</sup>
- النشاطات غير قابلة للاستفادة من مزايا " نظام القطاعات " .<sup>3</sup>
- النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي غير نظام الربح الحقيقي.
- النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري، باستثناء ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري.
- النشاطات التي تخرج من مجال تطبيق القانون رقم 22-18 بمقتضى تشريعات خاصة.
- النشاطات التي لا يمكنها الاستفادة من المزايا الجبائية بموجب نص تشريعي أو تنظيمي.
- النشاطات التي تتوفر على نظام خاص.

عند إجراء مقارنة بسيطة بين القائمة الجديدة والقائمة الواردة بالمرسوم التنفيذي رقم 17-101 الملغى يظهر أنها تقريبا نفسها باختلاف فارق بسيط حيث قدرت عدد النشاطات غير قابلة للاستفادة من المزايا ب 164 بعد أن كان عدد النشاطات 173 نشاطا، كما أنه تم فصل النشاطات غير قابلة للاستفادة من مزايا المناطق عن النشاطات غير قابلة للاستفادة من مزايا القطاعات في ملحقين مختلفين.

<sup>1</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 07-08، مؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 14 صادر في 14 جانفي 2007(ملغى).

<sup>2</sup>- انظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 22-300، سالف الذكر.

<sup>3</sup>- انظر الملحق الثاني من المرسوم نفسه.

والظاهر أن سياسة الدولة الاستثمارية تتجه نحو الاستثمارات المنتجة وتستبعد الاستثمارات غير مجدية والتي لا تعود بالنفع على الدولة، وهذا راجع إلى أن الاستثمارات المنتجة هي صلب الاستثمار والتي من خلال تحقق أهداف الاستثمار من تنمية شاملة وتطوير وتنويع الاقتصاد وإيجاد بدائل عن المصدر الأول للثروة ونقصد بذلك قطاع المحروقات .

#### -السلع والخدمات غير قابلة للاستفادة من الامتيازات الجبائية:

- نصت المادتان 05 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 على السلع والخدمات غير قابلة للاستفادة من المزايا وذلك على النحو التالي:
- كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي، غير تلك المدرجة في حسابات التثبيتات فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم.
- السلع الخاضعة لحسابات باب التثبيتات الواردة في قائمة الملحق الثالث بهذا المرسوم إلا إذا شكلت عنصرا أساسيا لممارسة النشاط، ومنها وسائل النقل البري للسلع والأشخاص للحساب الخاص، تجهيزات المكتب والاتصال الغير المستعملة مباشرة في عملية الإنتاج تجهيزات الاجتماعية.
- سلع التجهيزات المستعملة بما فيها خطوط و تجهيزات الإنتاج.
- سلع التجهيزات المستوردة المجددة والمستوردة التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار عملية نقل النشاط من الخارج، إذ تعفى هذه السلع عند الجمركة من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي غير أنه تستثنى من هذا الإجراء السلع المستعملة المستوردة بصفة منفردة.

تجدر الإشارة إلى أن قوائم النشاطات والخدمات والسلع سالف الذكر غير قابلة للاستفادة من المزايا ، لا تمس النظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلة<sup>1</sup>.

كما يلاحظ أيضا أن قائمة السلع والخدمات غير قابلة للاستفادة من المزايا هي نفسها الواردة بالمرسوم التنفيذي رقم 17-101، ولكن عند مقارنتها بما ورد في قائمة الخدمات

<sup>1</sup> - المادة 07 من المرسوم التنفيذي 22-302، سالف الذكر .

المستثناة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 07-08 فهي موسعة وهذا يعني أن السياسة الاستثمارية في الجزائر تتجه نحو الاستثمارات المنتجة التي ترفع من الاقتصاد الوطني، وليست التي تشكل ربحا للمستثمر الخاص.

### ب: أشكال الاستثمارات المستفيدة من الامتيازات الجبائية

حددت المادة 04 من القانون رقم 22-18 أهم أشكال الاستثمارات المعنية بالاستفادة من المزايا وتتمثل في استثمارات الإنشاء وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل بالإضافة إلى المساهمة في رأس مال شركة، ونقل أنشطة من الخارج.

نعالج كل استثمار على حدى :

#### ب1- استثمار الإنشاء:

يقصد باستثمار الإنشاء طبقا للمادة 05 من القانون رقم 22-18 هو كل استثمار منجز من أجل إنشاء رأسمال تقني من العدم باقتناء أصول بغرض إنشاء نشاط إنتاج السلع و/أو الخدمات، بمعنى الاستثمار الذي يؤدي إلى إنشاء مؤسسات جديدة برأس مال وطني أو أجنبي، لكن هذا لا يعني أن يشترط على الشركة الجديدة أن لا يكون لها نشاط من قبل، فقد تكون شركة حديثة نشأت من شركة قديمة وتعتبر شركة حديثة النشأة، وبالتالي فهذا النوع من الاستثمار يجسد بطريقتين:

- **الطريقة الأولى:** إنشاء مؤسسة جديدة لم تكن موجودة بتاتا تمارس نشاطات مختلفة برأس مال خاص وطني أو أجنبي.

- **الطريقة الثانية:** تكون المؤسسة موجودة وتمارس نشاطها العادي الذي أنشئت من أجله، إلا أنها أضافت نشاطا جديدا، هذا الأخير يكون مشمولا بمزايا الاستثمار إذا كان النشاط العادي الأول مستثنى من المزايا، أي الاستفادة من الحوافز لنفس المؤسسة يكون لنشاط واحد على الأكثر.

هذا الشكل من الاستثمارات يسمح بإنشاء مشاريع جديدة تواكب التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والمالية.

**ب2- استثمار التوسع:**

كل استثمار منجز بهدف رفع قدرات إنتاج السلع و/أو الخدمات عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة، بمعنى هي تلك الاستثمارات التي تنشأ من أجل الزيادة في الإنتاج وتحسين النوعية، والتوسيع في قدرات المؤسسة الموجودة، فأحيانا يفرض على المؤسسة أو الشركة المستثمرة لمواكبة الطلب المتزايد والمتغيرات الاقتصادية على توسيع قدراتها الإنتاجية.

كما يمكن أن يأخذ شكل الاستثمار المنمى للقدرات، توسيع نشاط الاستثمار نحو نشاط آخر لم يكن متوقعا لحظة إنشاء المشروع، أي بمعنى آخر توسيع الغرض الاجتماعي للمشروع، ولكن يشترط أن يكون هذا التوسيع مرفوقا بتقديم حصص نقدية أو عينية جديدة<sup>1</sup>.

وبالتالي فهذا النوع من الاستثمار يجسد بطريقتين:

**- التوسع الكمي:**

يهدف التوسع الكمي إلى رفع قدرات إنتاج المؤسسة، أي الزيادة العددية في المنتج القائم دون تغيير في تركيبته.

**- التوسع النوعي:**

يمتد التوسع النوعي إلى اقتناء وسائل إنتاج جديدة لإنتاج سلع وخدمات جديدة، أي توسيع الغرض الاجتماعي للمشروع الاستثماري من أجل مواكبة التطورات الاقتصادية.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن اعتبار اقتناء تجهيزات تكميلية ملحقة أو مرتبطة لاقتناء تجهيزات من أجل تبديل أو تجديد الموجودة استثمارات توسع<sup>2</sup>.

**ب3- الاستثمارات المعيدة للتأهيل:**

بالعودة إلى المادة 05 من القانون رقم 22-18 نجدها تنص على ما يلي " استثمار إعادة التأهيل هو كل استثمار يتمثل في عمليات اقتناء سلع وخدمات موجهة لمطابقة العتاد

<sup>1</sup>- HAROUN Mehdi, op.cit, p 133.

<sup>2</sup>- المادة 05 من القانون 22-18، سالف الذكر.

والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب الاهتلاك لقدمها والتي تؤثر عليها أو من أجل الرفع في الإنتاجية أو إعادة بعث نشاط متوقف منذ ثلاث سنوات" فالهدف من العمليات المذكورة في المادة يدخل في إطار عملية التأهيل الماسة بالمؤسسة أو الشركة من أجل استمرار النشاط الاستثماري.

وعليه، فاستثمار إعادة التأهيل يدخل ضمن الاستثمارات الهادفة للحفاظ على الطاقة الإنتاجية من خلال إحلال أصول جديدة مكان القديمة المنتهية الصلاحية أو إحلالها مكان أصول قائمة صالحة الاستعمال بهدف تحسين الأداء والمردودية<sup>1</sup>، لاسترجاع مؤسسات تمر بأزمة التسيير والتنظيم والمعرضة للإفلاس والزوال<sup>2</sup>، بمعنى إعادة إحياء المؤسسة وإدماجها في جو تنافسي من جديد بدلا من تصفيتها وشهر إفلاسها .

#### ب4- المساهمة في رأسمال شركة:

اكتفت المادة 02 من القانون رقم 16-09 بالنص على أن الاستثمار قد يكون في شكل المساهمات في رأس المال دون ذكر شكل هذه المساهمات وهذا ما نجده مفصل في المادة 04 من القانون 22-18، إذ يتكون رأس مال الشركة من مجموعة الحصص النقدية والعينية المقدمة إلى الشركة دون حصص العمل لأنها غير قابلة للتقويم النقدي، ولا تكون محلا للتنفيذ الجبري، ومنه فالمساهمات لن تخرج عن الشكل النقدي والعيني المكون لرأس المال الذي يترجم في بعض الشركات كشركة المساهمة إلى أسهم، وهي صكوك تمثل حصة المساهم النقدية أو العينية في رأسمال الشركة<sup>3</sup>.

#### ب5: نقل أنشطة من الخارج :

يقصد بنقل أنشطة من الخارج طبقا للمادة 05 من القانون رقم 22-18: "عمل التحويل الذي تقوم بموجبه مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي، لكل أو لجزء من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر".

<sup>1</sup> - عبد الغفار حنفي، أساسيات الاستثمار والتمويل، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص 266.

<sup>2</sup> - عيوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مرجع سابق، ص 85.

<sup>3</sup> - المادة 715 مكرر 40 من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد استبعد كل من استعادة النشاطات في إطار خوصصة<sup>1</sup> كلية أو جزئية من مجال الاستفادة من المزايا والتي كان ينص عليها في الأمر رقم 01-03.

## 2- مجال الاستفادة من الامتيازات الجبائية من حيث الأشخاص

لمعرفة المعيار الذي اعتمد عليه المشرع في تحديد الشخص المستثمر المخاطب بنظام الحوافز، علينا بالرجوع إلى القوانين التي صدرت في هذا الشأن والتي تنظم عملية الاستثمار.

فالمستثمر طبقا للمادة 5 من القانون رقم 22-18 هو "كل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أو أجنبيا ، مقيما أو غير مقيم ، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف ، ينجز استثمارا طبقا لأحكام هذا القانون".

باستقراء النصوص المتعلقة بالاستثمار نلاحظ أن المشرع اعتمد على معيارين هما معيار الجنسية، ومعيار الإقامة، وتجلى ذلك من خلال ما جاء في القانون رقم 22-18 من خلال مادته الأولى.

<sup>1</sup>- لجأت الجزائر إلى خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تواجه صعوبات اقتصادية وليس لها القدرة على مواصلة الاستمرار كمؤسسة عمومية بموجب الأمر 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خوصصتها، ج ر عدد 48 لسنة 1995 الملغى بموجب الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، ج ر عدد 47 صادر في 22 أوت سنة 2001، حيث عرف المشرع الخوصصة بأنها ضمن المادة 13 من الأمر 01-04 " كل عقد يهدف إلى نقل الملكية من الدولة أو أشخاص القانون الخاص من غير المؤسسات العمومية".

فالخوصصة هي زيادة دور القطاع الخاص والتقليص من دور القطاع العام ، فهذا التحول التدريجي نحو القطاع الخاص، وتحول الجزائر نحو الخوصصة كان لعدة أسباب منها: الانتقال نحو اقتصاد السوق، الرغبة في تشجيع الاستثمار، التخلص من تمويل المؤسسات العمومية التي أثقلت كاهل الخزينة العمومية. وكانت الانطلاقة من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 12 صادر في 13 جانفي 1988، الذي سمح بإمكانية التنازل عن أملاك المؤسسات العمومية والتصرف فيها وفقا لأحكام القانون التجاري.

## أ: معيار الجنسية

من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار نلاحظ أن المعيار المعتمد هو معيار الجنسية<sup>1</sup>، وذلك باللجوء إلى استعمال صفة الوطني والأجنبي لتحديد الشخص المخاطب بنظام المزايا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

## أ1- المستثمر الوطني:

المستثمر الوطني هو الذي يحمل جنسية الدولة التي ينجز فيها المشروع الاستثماري وهو نوعان فقد يكون خاصا وقد يكون عموميا لتصبح العلاقة بين الرأسمال الخاص والعمومي حقيقة موضوعية مسجلة في منطوق اقتصادي أكثر منه إيديولوجي<sup>(2)</sup>.

فالمستثمر الوطني الخاص قد يكون شخصا طبيعيا وقد يكون شخصا معنويا أي في إطار شكل من أشكال الشركات وفقا للقانون التجاري.

بالنسبة للمستثمر الشخص الطبيعي يشترط التمتع بالجنسية الجزائرية سواء الأصلية أو المكتسبة، وله كامل الحرية في الاستثمار في الجزائر وفقا للدستور والتمتع بكافة الامتيازات الجبائية بعد أن كان القطاع الخاص مهمشا ومقصى من العديد من النشاطات في فترة النظام الاشتراكي وكانت الدولة تحظى بكل الأنشطة بل وتحتكر السوق بالكامل.

أما إذا كان المستثمر الخاص مزدوج الجنسية فيعد وطنيا في نظر قانون كلا الدولتين الحامل جنسيتها، وكل دولة لا تعترف له إلا بجنسية واحدة، فمثلا لو كان حاملا للجنسية الجزائرية والفرنسية فعليه التمسك بالجنسية الجزائرية طيلة المشروع مع المستثمر الأجنبي غير الوطني.

أما بالنسبة للشخص المعنوي، فجنسيته تحدد بالمقر الاجتماعي، فالشخص المعنوي في شكل شركة أجنبية لا يمكنه أن يستثمر في الجزائر، إلا إذا كان له مقر ومركز على الإقليم الجزائري، لأن المشرع يفرق بين الجنسية والموطن، إذ لا يعتبر موطنه هو ذات

<sup>1</sup>- تعرف الجنسية على أنها " رابطة قانونية تصل شخص بدولة ما" نقلا عن : القرام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 1998، ص 196.

<sup>2</sup>- SADOUDI Mouloud, « La nouvelle politique d'investissements », Revue Algérienne des Sciences Juridique, Economique et Politique, N° 03, 1995, p587.

المكان الموجود فيه مركز إدارته حيث جاء ما يلي: "... الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر، يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر" (1).

وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر الوطني العمومي تم استبعاده من مجال الاستثمار بموجب المادة الأولى من المرسوم التشريعي 93-12 الملغى، عندما خصت المستثمر الوطني بعبارة دقيقة وهي: "المستثمر الوطني الخاص"، لكن وفي نفس المرسوم ومن خلال تحديد كفاءات تطبيق نص المادة 43 منه صدر المرسوم التنفيذي 97-320 (2) فتح المجال للمؤسسات العمومية للاستفادة منه لكن الشرط الوحيد هو موافقة الشركة القابضة التي تنتمي إليها المؤسسات العمومية الاقتصادية أو الجهة الوصية بالنسبة إلى المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية.

## أ2: المستثمر الأجنبي

المستثمر الأجنبي بمفهوم المخالفة هو غير الوطني، وبالتالي لا يحمل جنسية الدولة التي يقع فيها الاستثمار بالنسبة للشخص الطبيعي، وهو الذي يمتلك رأسمال استثمار كلي أو جزئي، ويستفيد من ضمان تحويل رأسمال والعائدات الناجمة عنه. (3) لم يتغير الأمر بالنسبة لمعاملة الأجنبي، فالمشرع أيضا في القانون رقم 22-18 نص على المعاملة المماثلة من خلال المادة الثالثة منه. فالمستثمر الأجنبي له نفس معاملة المستثمر الوطني من ناحية الاستفادة من المزايا في الأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات .

1- المادة 50 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون المدني، ج ر عدد 101، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

2- مرسوم تنفيذي رقم 97-320، مؤرخ في 24 اوت 1997، يحدد كيفية تطبيق المادة 43 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، ج ر عدد 57 لسنة 1997 (ملغى).

3- ف 2 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات و التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكفاءات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار ج ر عدد 60 صادر في 18 سبتمبر 2022 .

المستثمر الأجنبي قد يكون شخصا طبيعيا وقد يكون شخصا معنويا، بالنسبة للشخص الطبيعي يشترط أن يحمل جنسية دولة تقيم معها الجزائر علاقات وتتعاقد معها، أما بالنسبة للشخص المعنوي فيجب أن يكون مقره في دولة تتعاقد معها الجزائر.

لكن المشرع الجزائري نص على أحكام خاصة يجب على المستثمر الأجنبي احترامها عندما يريد الاستثمار في الجزائر، وبالتالي الاستفادة من الامتيازات.<sup>1</sup>

### ب: معيار الإقامة

اعتمد المشرع الجزائري في التفرقة بين المستثمرين على معيار آخر، ألا وهو معيار الإقامة، حيث كان وحتى عام 1990 مثل عدد من دول العالم الثالث يميز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي على أساس معيار الجنسية، ولكنه بموجب قانون النقد والقرض تولى عنه ليستبدله بمعيار الإقامة<sup>(2)</sup>، فكان القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى بموجب الأمر رقم 03-11 أول قانون نص على معيار الإقامة وذلك من خلال الباب السادس في المواد من 181 إلى 192 تحت عنوان تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال، وبهذا يكون قانون النقد والقرض قد أخذ بجنسية رأس المال لا بجنسية الأشخاص<sup>3</sup>، وبذلك تظهر رغبة الدولة في جلب هذه الاستثمارات وهذا تشجيعا للمستثمرين الجزائريين المقيمين في الخارج والمالكين لرؤوس أموال لا يستهان بها في الإقدام على استثمارها في الجزائر<sup>4</sup> بعد الانعكاسات السلبية على الاقتصاد الوطني على حجم الاستثمار من جراء اعتماد وتفضيل معيار الجنسية لذلك بقيت كل المعطيات غير

<sup>1</sup> سيتم الرجوع لهذه النقطة بالتفصيل في الباب الثاني.

<sup>2</sup>- ZOUAIMIA Rachid « Le régime des investissements étranger en Algérie » JDI, N° 3, 1993, p 573.

<sup>3</sup>- BOUYACOUB Ahmed , « Les investissement étranger en Algérie , Quelles perspectives ? » , revue algérienne d'économie et gestion , N°02, Mai 1998 ,p 40.

<sup>4</sup> - يوسف محمد، « مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمارات»، مجلة إدارة ، المجلد 9، العدد 2 ، 1999 ، ص 92.

كافية لقدم المستثمرين الأجانب بكثرة<sup>1</sup>، لذا كان لابد من اعتماد معيار يعطي الأولوية للجانب الاقتصادي على حساب الجانب السياسي في إطار اقتصاد السوق .

### ب1- المستثمر المقيم وغير المقيم

بتفحص القانون رقم 22-18 نجد أن المشرع اعتمد على معيار أطلق صفة المقيم أو غير المقيم على المستثمر في العديد من أحكامه، بخلاف القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي لا نجد أي إشارة لمعيار الإقامة، باستثناء ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المحدد لمهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من خلال المادة 07 فقرة 04 التي تنص على: " ..يكلف بصفته المقابل الوحيد باستقبال المستثمر الغير مقيم... "2.

وقد حدد الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض<sup>(3)</sup> الشخص المقيم والشخص غير المقيم، حيث جاء فيه **يعتبر مقيما في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر ويعتبر غير مقيم في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون مركز نشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر**، وهذا ما نجده كذلك في تعريف الشخص المقيم والشخص غير المقيم في النظام رقم 07-01<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup>- عليوش قريوع كمال ، مرجع سابق ، ص 18.

<sup>2</sup>- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 5 مارس سنة 2017 ، معدل ومتم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج ر عدد 16، صادر في 8 مارس سنة 2017 (ملغى).

<sup>3</sup>- المادة 125 من الأمر رقم 03-11 ، سالف الذكر.

<sup>4</sup>- المادة 02 من النظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007 ، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد 31 ، صادر في 13 ماي 2007 ، معدل ومتم بالنظام رقم 11-06 مؤرخ في 19 أكتوبر 2007 ، ج ر عدد 08 ، صادر بتاريخ 15 فيفري 2012، وبموجب النظام رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 17، الصادر في 16 مارس 2016، وبموجب النظام رقم 16-04 المؤرخ في 17 نوفمبر 2016، ج ر عدد 72 الصادر في 13 ديسمبر 2016، وبموجب النظام رقم 17-02 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017، ج ر عدد 56 الصادر في 28 سبتمبر 2017 ، و بموجب 21-01 مؤرخ في 28 مارس 2021، ج ر عدد 30 صادر في 22 افريل 2021.

**ب2- أساس التفرقة بينهما :**

يكمن معيار التفرقة بين المستثمرين في الإقامة ، وعليه فالإقامة المقصودة هنا هي المركز الرئيسي للنشاط، فيعتبر غير مقيم طبقا للنظام رقم 90-03<sup>(1)</sup> كل شخص طبيعي جزائري أو أجنبي له مركز رئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل وفي دولة تكون لها علاقات دبلوماسية مع الجزائر، مع اشتراط امتلاكه لنسبة تفوق 60% من الممتلكات والإيرادات خارج الجزائر .

أما بالنسبة للشخص المعنوي، فيتم اعتماد نفس المعيار لتحديد الشخص غير المقيم حيث يجب أن يحقق الشخص المعنوي أكثر من 60% من رقم أعماله خارج الجزائر .

وبالتالي فالمشرع اعتمد على معيار الإقامة تشجيعا للمستثمرين الجزائريين المقيمين في الخارج والمالكين لرؤوس أموال معتبرة في الإقدام على استثمارها في الجزائر وعليه سواء كان المستثمر مقيما أو غير مقيم فله الحق في الاستفادة من الامتيازات .

**المطلب الثاني : تقييم مدى فعالية الامتيازات الجبائية**

يقصد بتقييم مدى فعالية الامتيازات الجبائية مدى استفادة المستثمر والدولة على حد سواء من إقرارها ، بمعنى آخر هل القوانين التي في ظاهرها تدعو وتحفز ظلت مجرد نصوص نظرية أم كان لها صدى وتطبق على أرض الواقع ؟ وإن تم تطبيقها فما مدى نجاعتها ؟

يرجح الاختلاف الناتج بين الفقهاء في هذه المسألة أساساً إلى توجيهاتهم وتحليلاتهم المختلفة المستوحاة من مختلف الدراسات، فالبعض يرى صحة وفاعلية هذه الحوافز وأنها منتجة لآثارها باعتبارها أداة فعالة لتشجيع الاستثمار (فرع أول)، في حين ينفي الاتجاه الآخر فعاليتها على أساس أن للمعاملة الضريبية عنصراً آخر مؤثر في المناخ الاستثماري ولا تكون سببا للفاعلية إذا كانت العناصر الأخرى تعمل في اتجاه معاكس، فالاعتماد من

<sup>1</sup> - المادة 02 من النظام رقم 90-03 مؤرخ في 8 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها، ج ر عدد 45 صادر في 24 أكتوبر 1990(ملغى جزئياً) .

قبل الدولة على الحوافز الجبائية وحدها غير كافية في حد ذاتها لاجتذاب الاستثمارات فنجاح أي قانون للاستثمار وفعاليتة متوقف على عوامل عدة كالمحيط المؤسساتي والاقتصادي وكذلك الظروف السياسية والاجتماعية السائدة (فرع ثان).

### الفرع الأول : نجاعة الامتيازات الجبائية في استقطاب الاستثمارات

تعتبر الامتيازات التي توفرها قوانين الدول المضيفة من بين أهم عناصر استقطاب المستثمرين الأجانب ، وآلية فعالة لترسيخ اقتصاد السوق وخلق مناخ ملائم للاستثمار وهذا راجع لتخفيف العبء الضريبي على المؤسسات الاستثمارية، وزيادة مساهمتها في الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى دوره الأساسي في ترشيد التوجيه الجغرافي للاستثمار .

#### أولاً- جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية :

ذهب اتجاه فقهي تبنته معظم الدول النامية إلى تعزيز دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمارات<sup>1</sup>، فظهرت العديد من الدراسات اهتمت بالعلاقة الاقتصادية التي تربط الاستثمار بالضريبة<sup>2</sup>، ومدى مساهمة المشروع الاستثماري في زيادة التدفقات النقدية الداخلة من العملات الأجنبية<sup>3</sup>، وذلك من خلال التأثير على سلوك أصحاب رؤوس الأموال الوطنيين أو الأجانب قصد توظيفها في إنشاء أو توسيع أو ترقية المؤسسات، من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق تحويل رؤوس الأموال النقدية إلى رؤوس أموال إنتاجية<sup>4</sup>، فالدول

<sup>1</sup> - براهيمية نبيل ، « دور السياسة المالية في استقطاب الاستثمار الأجنبي : حالة الجزائر » ، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية ، عدد 18، 2016، ص 142.

<sup>2</sup> - قدوري نور الدين ، حجاب عيسى ، « جدوى الإصلاح الجبائي في جذب الاستثمار المباشر : دراسة حالة دول الانتقال الأوروبي » ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، عدد 02، 2019 ، ص 119.

<sup>3</sup> - أبو قحف عبد السلام ، الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 2003، ص 64.

<sup>4</sup> - السيد عبد المولى، المعاملة الضريبية للاستثمارات الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 86.

وبالخصوص النامية تتنافس لتقديم أحسن العروض في مجال التحفيزات الجبائية<sup>1</sup> قصد الحصول على أكبر عدد من الاستثمارات .

### ثانيا- ترشيد التوجيه الجغرافي والقطاعي للاستثمارات :

يعتبر التحفيز الجبائي وسيلة أساسية تعتمد الدول لتوجيه الاستثمارات<sup>2</sup> من خلال التأثير على المستثمرين، و توجيههم إلى المشاريع والقطاعات المستهدفة<sup>3</sup>، مع التركيز على خلق الأقطاب الصناعية<sup>4</sup> ، لذا فالدولة ترشدهم نحو الاستثمار في المناطق المراد تميمتها والمشاريع التي تحقق تكاملا اقتصاديا والمسطرة في خطط التنمية.

كما تسعى الدولة من خلال التحفيز الضريبي لتنمية المناطق الجغرافية الفقيرة والنائية أو الأقل حظا في النمو بتوجيه المستثمرين نحو المشاريع التي توفر مناصب شغل للتقليل من حدة البطالة، بالإضافة إلى توزيع المشاريع في مختلف المناطق للحد من عدم التوازن الجهوي، (5) أي أن سياسة التحفيز الضريبي تتناسب مع أهمية النشاط ونوعه ، موقعه الجغرافي ونطاقه.

<sup>1</sup> - بولرباح غريب ، « العوامل المحفزة لجذب الاستثمارات المباشرة وطرق تقييمها : دراسة حالة الجزائر » ، مجلة الباحث، عدد 10 ، 2012، ص 104.

<sup>2</sup> - عطوي سميرة ، « السياسة الضريبية و دورها في جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر : إشارة إلى تجارب دولية» مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الإدارية ، العدد الرابع ، ديسمبر 2015 ، ص 136.

<sup>3</sup> - عياش زبير ، عابسة سمية ، « دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر » ، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الإدارية ، العدد الرابع ، ديسمبر 2015 ، ص 166.

<sup>4</sup> - يوسف نور الدين، « أثر السياسة الضريبية على الاستثمار » ، مجلة الحقوق و الحريات ، العدد 3، ديسمبر 2016 ص118.

<sup>5</sup> - مسدور فارس، « أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية»، مجلة الباحث، عدد 07 2010، ص 349.

### ثالثا- تخفيف العبء الضريبي على المؤسسات الاستثمارية وزيادة مساهمتها في الاقتصاد الوطني

بالإضافة إلى أن الامتيازات الجبائية تهيئ المناخ المناسب والمشجع للاستثمار فهي أيضا تؤمن للمشروع أو المؤسسة التمويل الذاتي عن طريق التخفيف من العبء الضريبي كما تساهم أيضا في تجنب الازدواج الضريبي نتيجة وحدة الضريبة<sup>1</sup>، وبالتالي كل هذه الأمور تريح المستثمر وتساعده في تطوير النشاط أو إنعاشه أو توسيعه، كما تسمح بتوفير مصادر مالية للمشروع ، وكذا تحقيق معدلات الربح المستهدفة من قبل المستثمر لممارسة نشاطه في أحسن الظروف، ويتوقف نجاح هذه السياسة على مدى استغلال هذه الامتيازات في خدمة المشاريع الاستثمارية وزيادة مساهمتها في الاقتصاد الوطني .

#### الفرع الثاني : الآثار السلبية للامتيازات الجبائية :

رغم كل الآثار الايجابية للامتيازات الجبائية كما ذكرنا سابقا إلا أنها ليست بذات الأهمية والآخر على اقتصاد الدولة عامة، حيث لا تعتبر أداة فعالة في تنشيط وتوجيه بعض الاستثمارات بل وأحيانا تكون غير فعالة (أولا) كما لها تأثيرات سلبية سواء على موارد الدولة المضيفة (ثانيا) أو على ميزان مدفوعاتها (ثالثا) .

#### أولا- عدم فعالية الامتيازات الجبائية في جذب الاستثمار

يستبعد أنصار هذا التوجه ما استند إليه الاتجاه الأول، حيث يرى أن تأثير الحوافز الضريبية في مجال الاستثمار ضئيل أو حتى غير جوهري<sup>2</sup>، فيطلق عليها الخبراء اسم المنوم الجبائي<sup>3</sup> كونها غير منتجة لآثارها، كما توصلت معظم الدراسات إلى أن أغلب قرارات الاستثمار لا تأخذ بعين الاعتبار الحوافز الضريبية بصفة مطلقة، ومن أهم أنصارها

<sup>1</sup>- رابحي لخضر، رباب ريمة بن ذهبية ، « الحوافز الضريبية و تأثيرها في جذب الاستثمار في الجزائر » ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية عدد 04، 2017، ص 144.

<sup>2</sup>- أحمد هاشم خاطر، « أنماط الحوافز الضريبية للاستثمار في الدول النامية » ، المجلة المصرية للتنمية و التخطيط مجلد 04، عدد 01، 1996، ص ص 122 - 124.

<sup>3</sup> - ربعية رضوان، « نظرة نقدية للسياسة التشريعية الجزائرية في مجال الاستثمار » ، مجلة العلوم السياسية و القانون، المجلد 2، العدد 6، 2018، ص 336 .

نجد الفقيه Lim الذي أكد وجود علاقة عكسية بين الامتيازات الضريبية واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، في حين توصل كل من Toye و Shah<sup>1</sup>، في دراستهما إلى أن الامتيازات الضريبية الممنوحة من طرف الدول النامية هي بمثابة تعويض عن العوائق والعقبات التي تواجه المستثمر والاستثمار، فتعقيد الإجراءات يضعف فعاليتها<sup>2</sup>، وغالبا ما تصعب على المستثمر الحصول عليها بكل سهولة، وبالتالي فسياسة الامتياز الجبائي تتضمن إقرارا من الدولة بأن الضريبة بوضعها القائم لا تتلاءم مع مقتضيات تشجيع النشاط الاقتصادي<sup>(3)</sup> كما أن التوسع في منح المزايا الضريبية المرتبطة بالاستثمار لا يعتبر دليلا على نجاح السياسة الضريبية إذا لم يتم الربط بينها وبين العوامل الأخرى التي تؤثر على قرار المستثمر وخاصة الأجنبي، فقد لا يشكل في غالب الأحيان العامل الرئيسي في جذب المستثمرين وزيادة حجم الاستثمار.

بالرغم من المزايا الكبيرة الممنوحة لاستقطاب أكبر عدد ممكن من الاستثمارات، إلا أن الواقع أثبت محدودية السياسة التحفيزية وتأثيرها في جلب الاستثمار، لأن هذه المعاملة الضريبية غير كافية وعادة ما تكون غير مجدية لجذب الاستثمارات<sup>4</sup>، لأنّ لا فائدة ترجى من جلب وتشجيع الدولة للاستثمارات، إذا كانت إجراءات الحصول على الامتيازات الجبائية تنتم بالتعقيد، وإذا لم تتوفر فيها على المناخ المناسب.

من جانب آخر هذا النظام قد يخلق نوعا من عدم تكافؤ الفرص بين المستثمرين الذين يستفيدون من هذه الامتيازات وغيرهم لا يستفيد، وهذا ما يقيد المنافسة الحرة ويخلق العديد من الإختلالات في السوق، وبالتالي نفور المستثمر من هذا الوضع، باعتبار أنها سبب في

<sup>1</sup> - طالب محمد، « أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر»، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 06، 2009، ص 319.

<sup>2</sup> - بركان عبد الغني، «الحوافز الجبائية في مجال الاستثمار و دورها في حماية البيئة»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 15، العدد 1، 2017، ص 331.

<sup>3</sup> - حسام الدين كامل الأهواني، «المعاملة القانونية للاستثمارات في القانون المصري»، مجلة إتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، العدد الرابع، 1996، ص 18.

<sup>4</sup> - أحمد شرف الدين، طرق إزالة المعوقات القانونية للاستثمار، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، 1993، ص 22.

منح معاملة تفضيلية لقطاع محدد أو نشاط معين على حساب آخر، وهذا ما يتنافى مع مبدأ العدالة ويعرقل من فاعلية الاستثمار على الاقتصاد .

### ثانيا - التأثير على موارد الدولة المضيفة

ضمن هذا السياق، أشارت بعض الدراسات إلى أن التوسع والمغالاة في منح المزايا الكثيرة والمتنوعة المقررة للمستثمر في قانون الاستثمار، تُشكل ضغطاً على الخزينة العمومية وتعد إهدارا للموارد المالية للدولة ، وبالتالي فلا يمكن أن تعتبر في غالب الأحيان العامل الناجح في جذب المستثمرين، لأنّ الحوافز الضريبية تحتل مراتب ثانوية من هذه العوامل والمحددات من حيث الفعالية على استقطاب الاستثمارات، وبالتالي فكان على الدولة اعتماد سياسة انتقائية في منح المزايا وتحويل بعض مواردها لتطوير البنى التحتية<sup>1</sup>.

إن الاستثمار الأجنبي المباشر قد يكون وسيلة لتحويل الموارد الاقتصادية من الدول المضيفة إلى الدول المصدرة لهذه الاستثمارات (2) وذلك إذا علمنا أن أغلب الدول النامية تتوفر على موارد ثمينة تسعى الدول المتقدمة إلى الاستحواذ عليها، كما قد يترتب على وجود المشاريع الأجنبية زيادة الموارد العامة للدولة أي زيادة النفقات العامة للدولة من خلال منح الإعفاءات الضريبية والتخفيضات الجمركية على بعض الواردات وإعطاء تسهيلات ومزايا خاصة للمستثمرين الأجانب.

استنادا لذلك يجب على الدولة المضيفة لرؤوس الأموال الأجنبية أن لا تفرط في استخدام المزايا الجبائية بشكل عشوائي حتى لا يؤدي إلى الإضرار بالخزينة العمومية.

### ثالثا - التأثير على ميزان المدفوعات :

إن منح المزايا الجبائية بصفة مفرطة يعتبر دافعاً للتهرب الضريبي، وفرصة للتحايل من خلال تحويل المشروع الاستثماري القائم إلى مشروع آخر أي إغلاق المشروع وإعادة تشغيله تحت اسم مختلف مع ثبات مالكة<sup>(3)</sup> وهذا راجع لقلّة الرقابة المطبقة عليها.

1- منصورى الزين، آليات تشجيع الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2006، ص 185.

2- لمياء متولي يوسف مرسي ، التنظيم الدولي للاستثمار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 ، ص 53 .

3- يحيوي بوعون نصيرة ، الضرائب الوطنية والدولية، éditions pages bleues، البويرة، 2010، ص83.

وزيادة على ذلك، فعلى الرغم من إمكانية زيادة صادرات الدولة المضيفة من خلال نشاط الشركات متعددة الجنسيات، إلا أن بعض الشركات تحظر على فروعها منافسة الشركة الأم في الأسواق العالمية<sup>(1)</sup>، أو ربما لا تسمح لتلك الفروع بالتصدير إلى أسواق معينة وفقا لما يسمى بالشروط التقييدية، وهذا من شأنه التأثير السلبي على ميزان المدفوعات إضافة إلى تحويل الأرباح المرتبطة بالاستثمار الأجنبي المباشر إلى البلد الأصلي وتحويل جزء من نواتج تصفية الاستثمارات للخارج، وقد يكون هذا الأثر أكثر سوءا إذا لجأت هذه الشركات الاستثمارية إلى تغيير نشاطها أو اسمها التجاري أو أي إجراء من شأنه انقضاء الشركة بعد انتهاء مدة الإعفاء الممنوحة لها، أو قامت الشركة الأجنبية ببيع جزء من منتجاتها إلى الدولة الأم بأسعار منخفضة وبالشكل الذي يظهر انخفاضاً ظاهرياً في الأرباح وبالتالي انخفاض الضرائب المحصل عليها، ويترتب على ما سبق انخفاض إيرادات الدولة والتي كان من الممكن استخدامها في أغراض تفيده التنمية المحلية، وهو ما قد تؤدي إلى تحمل الدولة أعباء نقدية لها تأثير مباشر على ميزان المدفوعات.<sup>2</sup>

إذن التوسع في منح المزايا الجبائية لا يعتبر دليلاً على نجاح السياسة الضريبية فالسياسة الضريبية الناجحة ليست هي التي تمنح مزيداً من المزايا الجبائية بل هي تلك التي تربط بين عدة محددات و عوامل والتي تؤثر على قرار الاستثمار، لذلك لذا قبل تقرير سياسة الامتياز الجبائي يجب البدء بالإصلاح الضريبي الشامل، بالاستناد إلى معايير متكاملة واضح المعالم، وأن تكون محددة للمجالات الاستثمارية وترتبط بالأهداف الاقتصادية المسطرة من قبل الدولة.

<sup>1</sup>- زيدان محمد، « الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال : نظرة تحليلية للمكاسب والمخاطر » مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الأول، 2003، ص 134 .

<sup>2</sup>- زغيب مليكة ، رمينة عبد الغني، «مدى نجاعة الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الخاص الوطني في الجزائر » مجلة دراسات جبائية ، عدد 03، 2013، ص 455 .

## الفصل الثاني

### تدعيم الإطار المؤسسي والتنظيمي لتفعيل العملية الاستثمارية

لا شك أن استقطاب الاستثمار يتطلب تهيئة مناخه عن طريق توفير الأرضية الملائمة والأجهزة المكلفة بتنظيمه من جهة، والعمل على تذليل العقبات والحواجز في وجه المستثمرين من جهة أخرى ، والجزائر من بين البلدان التي أضحت مجبرة على مساندة كل المستجدات حتى لا تظل في معزل عن الاقتصاد الدولي، وقد ترجمت هذه المساندة من خلال توفير مناخ الاستثمار وتفعيل عملية الاستثمار ، لذلك قامت بتوفير كل الظروف التي تساعد على جذب الاستثمار على كافة الأصعدة من خلال وضع إطار قانوني ومؤسسي كضمانة وآلية لدعم ترقية الاستثمار .

وتعتبر أجهزة تنظيم وترقية الاستثمار من ضمن الأساليب التي استحدثها المشرع الجزائري في ضبط وتنظيم العملية الاستثمارية، لأنها تقوم بتحريك عجلة الاستثمار باقتراح ووضع السياسة العامة للاستثمار من جهة، وتعمل على تنفيذها على أرض الواقع من جهة ثانية، مما يخلق نوعا من التوازن والثقة في إدارة وتسيير القطاع، بالإضافة إلى كونها تشكل حلقة وصل بين المستثمر والإدارة، إذ تسهل عليه كافة الإجراءات الإدارية، وتضع تحت خدمته هياكل إدارية تمدّه بكافة المعلومات الضرورية لإنجاز مشروعه الاستثماري، فالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى جانب المجلس الوطني للاستثمار، يمثلان الإطار المؤسسي الداعم والمحفز لمناخ الاستثمار بالجزائر تتناسب والسياسة الاستثمارية التحفيزية المنتهجة (مبحث أول).

وفي سبيل القضاء على مختلف العراقيل الإدارية التي واجهت المستثمرين بحسب مختلف المؤشرات الدولية وتذليل كل العقبات الإجرائية، عمدت أجهزة دعم وترقية الاستثمار إلى تسهيل الإجراءات الإدارية وإضفاء المرونة عليها من خلال اعتماد إجراءات مبسطة ومرنة (مبحث ثان).

## المبحث الأول

### مرونة الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار

يعتبر مبدأ حرية الاستثمار أحد أهم مقومات تحسين مناخ الاستثمار، وإعادة بعث عملية التنمية من جديد وفق المعطيات الدولية، فبالإضافة إلى الترسنة القانونية المشجعة للاستثمار، نجد الإطار المؤسسي، حيث تتدخل عدة هيئات من أجل العمل على خلق ظروف ملائمة ومشجعة للاستثمار، وتتمثل في الهيئات المؤطرة للعملية الاستثمارية.

ونظرا لضرورة التنسيق بين مختلف هذه العوامل أنشأت في الجزائر مجموعة من الأجهزة تتولى تنظيمه وضبطه، هذه الأجهزة تختص بمهام عديدة ومتنوعة في سبيل تفعيل الاستثمار ورسم السياسة الوطنية لترقية الاستثمارات، فأوكلت هذه المهمة إلى هيئتين أساسيتين هما المجلس الوطني للاستثمار (مبحث أول) باعتباره أعلى هيئة في المجال الاستثماري، و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي أعيد تنظيمها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كمنفذ لسياسة الاستثمار، ومرافقة المستثمر في جميع مراحل مشروعه الاستثماري (مبحث ثان).

### المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار كجهاز استراتيجي للاستثمار

عملت الجزائر على تدعيم الإطار المؤسسي للاستثمار من خلال إنشاء المجلس الوطني للاستثمار CNI، والذي يعتبر جهازا إستراتيجيا، يعمل على ترقية مناخ الاستثمار من خلال وضع السياسة العامة في الجزائر، يتم من خلالها تكوين بيئة ملائمة وداعمة للعملية الاستثمارية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، وترقية مختلف القطاعات . ولقد أفرد المشرع المجلس الوطني للاستثمار بتشكيلة مميزة تمكنه من أداء الدور الإستراتيجي المنوط به، ويعمل بالتنسيق مع الوكالة من أجل خلق مناخ محفز لكافة الاستثمارات الوطنية والأجنبية على حد سواء، وهذا ما يبرز خصوصية الإطار المنظم له (فرع أول) وكذا الدور الذي يلعبه المجلس في وضع إستراتيجية الاستثمار وفي تحسين مناخ الأعمال (فرع ثان).

## الفرع الأول: خصوصية الإطار التنظيمي للمجلس الوطني للاستثمار

تم استحداث المجلس الوطني للاستثمار بموجب الأمر رقم 01-03 من خلال مادتين قانونيتين فقط هما المادتين 18 و19، تاركا بذلك أمر تنظيمه للنصوص التنظيمية وفعلا تم ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-281<sup>(1)</sup> المتضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، وتم إلغاء العمل به بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-355<sup>(2)</sup> المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه.

وبالرجوع إلى القانون رقم 16-09 نجد أنه أبقى على المادة 18 منه المنشئة للمجلس الوطني للاستثمار<sup>3</sup>، كما أن هذا القانون لم يتطرق إلى هذا المجلس عند تناول أجهزة الاستثمار في فصله الخامس، بل اكتفى بالتطرق إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع أن عنوان الفصل جاء بصيغة الجمع (أجهزة الاستثمار)، وهذا بخلاف القانون رقم 22-18<sup>4</sup> الذي نص على المجلس في الفصل الثالث ضمن الإطار المؤسساتي وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-297<sup>(5)</sup> الذي أصبح يمثل الإطار العام المنظم له.

باعتبار المجلس الوطني للاستثمار أعلى هيئة في مجال الاستثمار، فإنه يحظى بتشكيلة موسعة من مختلف الوزارات (أولا) تمكنها من أداء مهامها بطريقة منتظمة (ثانيا).

<sup>1</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 01-281 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره ج ر عدد 55 صادر في 26 سبتمبر 2001 (ملغى).

<sup>2</sup>- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006 (ملغى).

<sup>3</sup> - لم ينص المشرع الجزائري في قانون الاستثمار رقم 16-09 على المجلس الوطني للاستثمار بالرغم من احتفاظه بالجهاز وهذا ما يستشف من مادة الإلغاء رقم 37.

<sup>4</sup>- المادة 16 من القانون 22-18، سالف الذكر.

<sup>5</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، ج ر عدد 60 صادر في 18 سبتمبر 2022.

**أولاً: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتقييمها.**

تم تحديد تشكيلة الاستثمار المجلس الوطني للاستثمار لأول مرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-281<sup>(1)</sup> المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، وتم إلغاؤه فيما بعد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-355<sup>(2)</sup>، والذي تم إلغاء العمل به هو الآخر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-297<sup>(3)</sup> حيث تم تحديد تشكيلته بموجب المادة الثالثة منه والتي تنص على مجموعة من الوزراء المكلفين بالعملية الاستثمارية، لذا نحاول التعرف على مختلف هذه الوزارات، ثم نقيم تشكيلة المجلس .

**1: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار.**

بالرجوع إلى المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 22-297<sup>4</sup> المتعلقة بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار نجد أن المجلس الوطني للاستثمار عبارة عن مجموعة من

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 01-281، سالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، سالف الذكر.

<sup>3</sup> مرسوم تنفيذي رقم 22-297، سالف الذكر.

<sup>4</sup> - يتشكل المجلس من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية.
- الوزير المكلف بالمالية.
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
- الوزير المكلف بالصناعة.
- الوزير المكلف بالاستثمار.
- الوزير المكلف بالتجارة.
- الوزير المكلف بالفلاحة.
- الوزير المكلف بالسياحة.
- الوزير المكلف بالعمل والتشغيل.
- الوزير المكلف بالبيئة
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الوزارات التي تعنى بالعملية الاستثمارية والتي تضم أحد عشر (11) قطاعا ممثلين بالوزراء المكلفين بها.

### 1: تقييم تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار.

نحاول دراسة وتحليل تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار من خلال البحث في الهدف من وجود هذه الوزارات المشكلة للمجلس والمغزى من عضويتها لمعرفة تأثيرها على تفعيل العملية الاستثمارية بإبراز الايجابيات والسلبيات في التشكيلة.

بفحص تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، نلاحظ أنها تضم عدة وزراء تعتبر قطاعاتهم ذات صلة بالعملية الاستثمارية، إذ يمكن أن نعتبر المجلس بمثابة مجلس حكومة مصغر<sup>(1)</sup>، فتضمنت تشكيلة المجلس أعضاء يمثلون جميع القطاعات المعنية بالاستثمار تفعيلا للدور الذي يلعبه المجلس الوطني للاستثمار، وتقاديا لتعدد مراكز اتخاذ القرار وانعدام تنسيق كاف بينها والذي من شأنه أن يؤدي إلى تضارب الاختصاصات التي قد تصل إلى دخول هذه المراكز في صراعات يهدر معها المستثمر الكثير من الوقت بسبب تنازع الصلاحيات لذلك .

- النقطة الايجابية الثانية هي أن المجلس يضم الوزراء أنفسهم للقطاعات المعنية وليس ممثلين عنهم وهو ما أعطي قيمة لأعمال المجلس .

- النقطة الايجابية الثالثة التي تسجل في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار هي بقاؤها مفتوحة مع مرونتها حيث تتناسب تشكيلة المجلس مع جدول أعماله، حيث تنص المادة الثالثة السالفة الذكر من المرسوم التنفيذي رقم 22-297<sup>(2)</sup> على إمكانية مشاركة أو الاستعانة عند الحاجة بكل شخص له خبرة في مجال الاستثمار، وعليه يتبين من خلال التشكيلة المتبناة أنها على صنفين، الأول هم الأعضاء الدائمون وهي تمثل التشكيلة الرئيسية للمجلس، تضم وزراء القطاعات الهامة ، أما عن رئاسة المجلس فهي مسندة إلى الوزير

<sup>1</sup> عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 383.

<sup>2</sup> تنص ف 4 من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 على : " يمكن أن يستعين المجلس عند الحاجة بكل شخص نظرا لكفاءته أو خبرته في مجال الاستثمار."

الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، بالإضافة إلى رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس<sup>(1)</sup> ، من جهة ثانية يمكن للمجلس إذا اقتضت الحاجة أن يستعين بكل شخص ذو كفاءة وخبرة تمكنه من المشاركة الجدية والقيمة في أعمال المجلس وهم الأعضاء المشاركون.

كما نلاحظ إشراك الوزير المكلف بالسياحة في عضوية المجلس، وذلك تماشيا مع التطورات الاقتصادية التي فرضت الاتجاه الجديد للإستراتيجية التنموية في الجزائر والتي بدأت تعطي اهتماما واسعا لقطاع السياحة الذي يعاني من عجز كبير، ومازال لغاية الساعة بعيد كل البعد عن الدول السياحية، رغم التنوع الجغرافي والإقليمي للدولة الجزائرية.

نسجل إشراك الوزير المكلف بالعمل والتشغيل وهذا بخلاف المرسوم التنفيذي رقم 355-06 وذلك نظرا للعلاقة الوثيقة بين مجال الاستثمار وقطاع العمل والتشغيل<sup>(2)</sup>، حيث أن أي مشروع استثماري يخلق عدة مناصب شغل، فوجود هذه الوزارة في تشكيلة المجلس ضروري خاصة أن مكافحة البطالة من بين الأهداف الاجتماعية للاستثمار.

نسجل أيضا إشراك الوزير المكلف بالفلاحة في تشكيلة المجلس وهذا بخلاف المرسوم التنفيذي السابق رقم 355-06 خصوصا أن الاستثمار في قطاع الفلاحة في السياسة الاقتصادية الجديدة يعد مفتاح التنمية وكبديل للمحروقات<sup>3</sup>.

وعليه، فإن قطاعات عديدة ذات صلة بمجال الاستثمار مشاركة في تشكيلة المجلس حتى يؤدي دوره ويكون أكثر فعالية من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة للتنمية .

<sup>1</sup> ف 3 من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 ، سالف الذكر .

<sup>2</sup> عسالي نفيسة، عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار آلية لتفعيل مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013 ، ص 27.

<sup>3</sup> اقلولي محمد ، «عن دور المجلس الوطني للاستثمار» ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية مجلد 11 ، عدد 1 ، 2016، ص 12 .

رغم ما سجل من نقاط ايجابية في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار إلا أنه يؤخذ عليها عدم إدراج أو غياب وزير العدل رغم ما له من دور في تنشيط العملية الاستثمارية إذ أن حضوره اجتماعات المجلس كفيل بأن يسمح له بالإطلاع على المنازعات القضائية الحاصلة في هذا المجال خاصة وأن هذه الأخيرة أصبحت تحتل حيزا معتبرا، كما تمتاز بتعقيدها، لذلك يستحسن منح العضوية الدائمة له ولكن بالرغم من ذلك فالتشكيلة الحالية لا غبار عليها .

### ثانيا: سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار.

منحت رئاسة المجلس الوطني للاستثمار منذ إنشائه للوزير الأول بموجب الأمر رقم 03-01<sup>1</sup> بالنظر إلى تشكيلته التي تتكون من وزراء كما رأينا سابقا، وهذا ما يوضح الأهمية الكبيرة التي توليها الحكومة الجزائرية للاستثمار كأحد أهم السبل لتحقيق التنمية حيث أن رئاسة المجلس بواسطة الوزير الأول من شأنه أن يعطي القوة اللازمة لأعماله وهو ما تم تكريسه أيضا من خلال التنظيم.

في المقابل يتولى أمانة العامة الوزير المكلف بالاستثمار وذلك بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، وهو نفس الأمر الذي كان عليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-2355<sup>2</sup>، بعد أن كانت في ظل المرسوم التنفيذي رقم 01-281 من صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) .

ومن أجل تفعيل دور المجلس الوطني للاستثمار بصفته كمشرف على مجال الاستثمار في الجزائر وحتى يسمح له بالأداء الفعال المنوط به، يجب أن يكون سير أعمال المجلس في شكل اجتماعات يتم خلالها دراسة الأعمال المبرمجة ، يتولى تنظيم تلك الاجتماعات أمانة المجلس ويتمخض عند كل اجتماع مجموعة من النتائج تصاغ في أشكال معينة.

<sup>1</sup>- نصت المادة 18 من الأمر 03-01 المذكور سابقا " ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص المجلس، يرأسه رئيس الحكومة..".

<sup>2</sup> - المادة 02 من المرسوم التنفيذي الأمر رقم 06-355، سالف الذكر.

**1 : اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار :**

يقوم المجلس الوطني للاستثمار بمهامه بطريقة منتظمة من خلال الاجتماعات الدورية، وفي حالة الضرورة يجتمع بصفة استثنائية<sup>(1)</sup>.

**أ - الاجتماعات الدورية:**

يجتمع المجلس الوطني للاستثمار طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 مرة واحدة كل سداسي أي خلال كل ستة أشهر بخلاف المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي كانت عدد دوراته العادية كل ثلاث أشهر على الأقل، بمعنى أربع مرات في السنة على الأقل، وعليه فالتقليص في عدد دورات المجلس إلى مرتين في السنة غير مقبول للوقوف على مدى تنفيذ القرارات المتخذة وتقييم فعاليتها وكذا التنسيق المتبادل بين مختلف القطاعات الوزارية.

**ب - الاجتماعات الاستثنائية:**

تكون الاجتماعات الاستثنائية بناء على طلب من رئيس المجلس ألا وهو الوزير الأول، أو أحد أعضائه حيث يتم استدعاؤه عند الحاجة، وهو أمر محسوب للمشرع على اعتبار أنه قد تحدث ظروف مستجدة تتطلب اجتماع المجلس للبحث فيها. وبذلك فإنه استدرك التقليص في عدد دورات المجلس بما يلائم الضرورات الاقتصادية كما أن تقرير برمجة أكثر من اجتماع للمجلس يؤدي حتما بالتعجيل في اتخاذ كل القرارات المتعلقة بمجال الاستثمارات.

**2: النتائج الصادرة عن أعمال المجلس الوطني للاستثمار وقيمتها القانونية:**

طبقا للمادة السادسة من المرسوم التنفيذي 06-355، فإن المجلس يخرج بعد اجتماعاته بمجموعة من النتائج ذات الصلة بالعملية الاستثمارية والتي تصاغ في شكل قرارات أو آراء أو توصيات، لكن تم إلغاء هذه المادة بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297، فأصبحت أشغال المجلس تقتصر على الآراء و التوصيات فقط.

<sup>1</sup> - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297، سالف الذكر.

## أ - الآراء :

يتوج المجلس الوطني للاستثمار في صيغة رأي في موضوع واحد له علاقة بترقية الاستثمار، فبعد هذا التقييم يصدر بشأنه رأيا، ويندرج ذلك ضمن الدور الاستشاري للمجلس الوطني للاستثمار.<sup>(1)</sup>

من الناحية القانونية الرأي لا يحوز أي قوة ملزمة، ولكن رغم إصدار المجلس لأراء إلا أنه يتمتع بالإلزام معنوي باعتبار أن المجلس الوطني للاستثمار أعلى هيئة في مجال الاستثمار<sup>(2)</sup>، فتستند آراءه على دراسات ومعطيات دقيقة، وهذا راجع إلى طبيعة تشكيلة المجلس التي تعد بمثابة مجلس حكومة مصغرة إذ يضم مختلف الوزراء ذوي الصلة بمجال الاستثمار، وباعتباره المختص الأساسي بنفس المجال فهذا يعني أن الرأي الصادر منه له قيمة موضوعية كبيرة.

## ب - التوصيات

المقصود بالتوصية مختلف الاقتراحات المتوصل إليها بعد دراسة ما، وفي هذا الإطار تتوج أعمال المجلس بتوصيات من أجل تحسين مناخ الاستثمار، كما يحث على كل مسألة لها علاقة بالاستثمار من خلال التقرير التقييمي السنوي الذي يرفع إلى رئيس الجمهورية.<sup>(3)</sup> تأخذ نتائج أعمال المجلس الوطني للاستثمار وصف التوصيات لما تكون موجهة إلى هيئات أعلى منه فلها كل الحرية في الأخذ بها أو رفضها.

لذا فالتوصية ليس لها أي قيمة ملزمة، ولكن تتمتع بقيمة موضوعية نظرا لصدورها من جهاز مختص، خصوصا إذا أوصى باتخاذ تدبير معين فهو من أجل النهوض بالاستثمار وتحسين مناخه.

<sup>1</sup> - قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية: التنظيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، دار هومة ، الجزائر، 2006 ص117.

<sup>2</sup> - عسالي نفيسة، مرجع سابق، ص32.

<sup>3</sup> - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297، سالف الذكر.

## الفرع الثاني: دور المجلس الوطني للاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار.

إن إنشاء المجلس الوطني للاستثمار كجزء من الإصلاحات الاقتصادية التي تم اعتمادها بهدف تحسين المستوى العام للاقتصاد، لذلك فهو من أهم الأجهزة المكلفة بتأطير الاستثمار في الجزائر وهذا ما تعكسه تشكيلة المجلس المذكورة سابقا، وبفضل الصلاحيات الواسعة التي يحظى بها، فيمكن القول بأنه أنشئ لاقتراح السياسة العامة التي تقوم عليها عملية تطوير الاستثمار في الجزائر، والتي تنصب في مسلك واحد، وهو السعي من أجل ترقية مناخ الاستثمار في الجزائر.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-355 مختلف المهام الموكلة للمجلس (أولا) وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 22-297، أعاد تنظيم صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار التي اقتصرت على الطابع الاستراتيجي (ثانيا).

### أولا: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-355

بالرجوع إلى المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 نجد أن المشرع الجزائري قد عدد وفصل في الصلاحيات المخولة للمجلس الوطني للاستثمار، فكلف بصلاحيات ذات طابع استراتيجي، إذ تسند إليه مهمة اقتراح واتخاذ تدابير تحفيزية ومدى توافقها مع التطورات الحاصلة على الساحة الداخلية والخارجية، وبالتالي فهو يلعب دورا مهما وجد حساس في إعداد ووضع السياسة الشاملة لترقية الاستثمار.

وعليه، وعلى سبيل العرض، تتعدد الصلاحيات الموكلة للمجلس الوطني للاستثمار كالاتي فهي تتأرجح ما بين الصلاحيات الإستراتيجية والصلاحيات الداعمة للاستثمار بالإضافة إلى الصلاحيات التنفيذية نحاول الوقوف على أهمها :

#### 1 - الصلاحيات الإستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار.

لوقوف أكثر على الصلاحيات ذات الطابع الاستراتيجي للمجلس، نتطرق إلى صلاحية وضع برنامج وطني لترقية الاستثمار، واقتراح التدابير الملائمة لمسايرة التطورات في مجال الاستثمار، وكذلك تحديد معايير المشاريع التي تكتسي أهمية خاصة للاقتصاد الوطني.

## أ- وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار.

تركزت مهمة وضع السياسة العامة للاستثمار للمجلس الوطني للاستثمار والتي من شأنها إدخال المزيد من الانسجام على القرارات التي تتخذها السلطات العمومية في مجال سياستها الجاذبة والتحفيزية للاستثمار ، وإزالة العوائق والصعوبات التي تعترض طريقه .

وفي هذا الإطار يقوم بدراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار وذلك من خلال ثلاثة محاور:

- الاتجاه نحو المشاريع المنشئة لمناصب الشغل بمنحها امتيازات إضافية لمحاربة أو القضاء على البطالة كهدف اجتماعي للاستثمار.
- الاتجاه نحو الأنشطة التصديرية نظرا للاحتياجات المتعلقة بالموارد الخارجية، كما أنها المصدر الأساسي للعملة الصعبة الخارجية<sup>1</sup>، فكان الاهتمام منصبا حول تشجيع القطاع الصناعي والاهتمام بالاستثمارات المنتجة.
- الاتجاه نحو فك العزلة عن بعض المناطق من البلاد كالجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنميتها أو النهوض بها مرافقة و مساهمة خاصة من طرف الدولة وهي ما تسمى بمناطق الظل بإقرار تحفيزات هامة لها .

إذن فدور المجلس الوطني للاستثمار يكمن في توضيح التوجهات الحكومية تجاه قضايا الاستثمار من خلال رسم السياسة الجزائرية في المجال الاقتصادي والتي تضمن التنسيق بين مختلف القطاعات المعنية بالعملية التنموية.

## ب- اقتراح التدابير الضرورية لمواكبة التطورات الاقتصادية

يعمل المجلس الوطني للاستثمار على مواكبة مختلف التحولات الاقتصادية باتخاذ كافة التدابير المطلوبة كون مجال الأعمال مرن ومستجد ويمتاز بالحركية والتطور.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- منصورى الزين، «واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر» ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 02،2005، ص 129.

<sup>2</sup>- قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 133.

ولأن الإدارة الاقتصادية الفعالة هي التي تنتبأ بالمستقبل الاقتصادي في البلد ما يجعل المستثمر في أمان بأن قواعد اللعبة لن تتغير في المستقبل بدون مبرر<sup>1</sup>، وهو ما يطلق عليه عادة في عالم السياسة بالحكم الرشيد<sup>2</sup>.

### ج- تحديد معايير المشاريع ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

يسعى المستثمر سواء كان وطنيا أجنبيا إلى تحقيق أكبر قدر من الربح، بينما تسعى الدولة إلى تحقيق نمو اقتصادي متوازن قطاعيا وجهويا على المدى الطويل بما يضمن مستقبل أجيالها، لذلك عمدت الدولة إلى إدراج هذا النوع من الاستثمارات وهو "الاستثمار ذو الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني" ضمن الأنظمة التشجيعية الخاصة المتفرعة عن عقد الاستثمار حيث يستفيد هذا الأخير من امتيازات استثنائية طبقا للتشريع المعمول به.

أضع المشرع الجزائري هذا النوع من الاستثمارات لتنظيم خاص يتيح للسلطة التفاوض في قالب قانوني يتخذ شكل اتفاقية، حيث لا يسمح للدولة بخرق شروطها، كما يستجيب لعامل جذب المستثمرين من جهة أخرى، لكونه يوفر لهم ضمانات وامتيازات خاصة، قد تكون أعلى من النظام العادي للاستثمار، وكلف المجلس باعتباره هيئة دورها تحفيز الاستثمارات وجذبها بدراسة وتحديد مقاييس المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني والتي تركز أساسا على :

- حجم المشروع.
- استعمال تكنولوجيا عالية من شأنها المحافظة على البيئة.
- ارتفاع الأرباح بالعملة الصعبة أو من حيث مردودية هذه الاستثمارات على المدى الطويل.

استنادا لذلك يتضح أن الجزائر تتجه إلى تشجيع الاستثمارات التي تحقق عاملين هما:

<sup>1</sup>- بلعوج بولعيد، "معوقات الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 4 ، 2006، ص 86.

<sup>2</sup>- KACHER Adeldkader, « pour une gouvernance politiquement connecte dans un projet d'état de juste et équitable », revue critique de droit et sciences politiques, N° 1, 2006, p 28.

نقل التكنولوجيا والحفاظ على البيئة من خلال حماية الموارد الطبيعية وادخار الطاقة، وقد أحالت المادة 17 من القانون رقم 09-16 مسألة ضبط معايير تحديد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني إلى التنظيم، وفي ظل عدم صدوره فإنه لا توجد المعايير الموضوعية التي تتحدد بموجبها المشاريع التي تكتسي أهمية خاصة للاستثمار الوطني، وبذلك فإن المجلس الوطني للاستثمار له سلطة تقدير هذا النوع من المشاريع بحسب أهميتها .

## 2: صلاحيات المجلس الداعمة للاستثمار

من أهم العراقيل التي تواجه المستثمر وتعطل المشاريع الاستثمارية هي مشكل تمويل الاستثمارات، لذا سعت الدولة الجزائرية من خلال الصلاحيات المخولة للمجلس الوطني للاستثمار لتخفيف الأعباء على المستثمر<sup>(1)</sup> ودعم الاستثمار من خلال ضبط قائمة نفقات صندوق لدعم الاستثمار وتحسين مستوى أداء المؤسسات المالية.

### أ- ضبط قائمة نفقات صندوق دعم الاستثمار:

طبقا للمادة 28 من القانون رقم 09-16 تستفيد الاستثمارات من المساعدات والدعم المنصوص عليهما في حساب التخصيص الخاص رقم 302-124 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية."

تتمثل إيرادات هذا الصندوق في الإعانات ومساعدات الدولة وكذا الهبات والوصايا ويتم تحديد قائمة النفقات التي يتكلف بها الصندوق من طرف المجلس الوطني للاستثمار<sup>2</sup> الذي يصدر قرارات بشأن ذلك، وتتولى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تنفيذها باعتبارها المشرفة على تسيير الصندوق.

<sup>1</sup> قويسم غالية، عن فاعلية الإطار المؤسسي للاستثمار تحسين مناخ الأعمال في الجزائر، مداخلة في إطار اليوم الدراسي الموسوم بمناخ الأعمال في الجزائر وأثره عن الاستثمارات، جامعة تيزي وزو، يوم 27 أكتوبر 2016، ص322.

<sup>2</sup> المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، سالف الذكر.

### ب- الحث على إنشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية لتمويل الاستثمار

إن تمويل الشركات في الجزائر يعاني من بطئ شديد ويعتبر من أهم الأسباب الجوهرية التي تجعل المستثمرين يترددون في الاستثمار في الجزائر، كما أن عدم كفاية الموارد الموجهة للاستثمار ضياع لفرص استثمار مربحة<sup>1</sup>.

وعليه، كان لابد من إصلاح النظام البنكي وتطوير وسائل تسييره كمدخل لتمكين فرص الاستثمار وتشجيع المستثمرين<sup>2</sup>، لذلك أوكلت هذه المهمة للمجلس الوطني للاستثمار وذلك من خلال الحث على إنشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية لتمويل الاستثمار لتخفيف هاجس التمويل لدى المستثمر من أجل مواكبة التطورات الاقتصادية .

### 3: الصلاحيات التنفيذية للمجلس الوطني للاستثمار:

رغم أن اقتراح ووضع إستراتيجية للاستثمار من صميم اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار ، إلا انه يسعى إلى تطبيقها من الصلاحيات التنفيذية المخولة له ، من خلال صلاحية اعتماد المشاريع ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى صلاحية اعتماد الاستثمارات الأجنبية:

#### أ: صلاحية اعتماد المشاريع ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني .

نظرا لخصوصية الاستثمار ذو الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني فقد أدرجه المشرع ضمن الأنظمة الاستثنائية للاستثمار، حيث تخضع لنظام خاص سواء من حيث الإبرام أو المزايا، فيخضع إبرام هذا النوع من العقود لشروط شكلية وشروط موضوعية بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ممثلة للدولة والمستثمر ، إذ يتم إعداد مشروع اتفاقية بما يحتويه من أعباء و ضمانات متبادلة، ويتم التفاوض بشأنها تحت إشراف الوزير المكلف

<sup>1</sup>- دراوسي مسعود، غواري عمر، دور البنوك في تمويل الاستثمارات، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية : الواقع والتحديات، جامعة الشلف ، يومي 14 و 15 ديسمبر 2004، ص 02.

<sup>2</sup>- ساحل محمد، طالبي محمد، « تجربة الجزائر في مجال جذب الاستثمار الأجنبي: دراسة تقييمية» ، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية ، المجلد 2، العدد 2، 2008، ص 30.

بالصناعة، وبعد التوصل إلى اتفاق تبرم الاتفاقية التي تضمنت عقد الاستثمار مع موافقة المجلس الوطني للاستثمار وتنتشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية.<sup>1</sup>

### ب- صلاحية اعتماد الاستثمارات الأجنبية:

إن الاهتمام بالاستثمار الأجنبي كونه السبيل الأساسي لاجتذاب العملة الصعبة<sup>2</sup> وفي سبيل استقطابه بهدف تعزيز المنافسة إقليمياً ودولياً<sup>3</sup>، أوكلت هذه المهمة للمجلس الوطني للاستثمار باعتباره أعلى هيئة في مجال الاستثمار واستندت له مهمة اعتماد ومتابعة المشاريع الاستثمارية الأجنبية، ورفضها في حالة عدم توافر الشروط المطلوبة، لأنّ الاستثمار الأجنبي من المواضيع التي تستلزم تدخل الدولة لمسأسه بالسيادة الوطنية،<sup>4</sup> وهو ما يجعل اختصاصات المجلس تتجاوز الإطار الضيق لرقابة المشروعية<sup>5</sup> وذلك بعد التأكد من ملائمة وجدوى عملية الاستثمار، وعليه فالمجلس يحظى بصلاحيحة واسعة فيما يخص اعتماد الاستثمارات الأجنبية، إذ يجب تقدير مشروعية الاستثمار الأجنبي والتدقيق في مطابقته للمعايير القانونية، مثل التأكد من توفر شرط المساهمة الدنيا من رأس المال.

من البديهي أن لا يتوقف دور المجلس الوطني للاستثمار في دراسة ملفات الاستثمارات الأجنبية إنما يتعدى إلى المراحل اللاحقة بالقبول<sup>6</sup> ألا وهي متابعة الاستثمارات من خلال تقرير التسهيلات الإدارية، الحصول على العقار الاقتصادي، تقديم الامتيازات

<sup>1</sup> يتم التفصيل في هذه النقطة في المبحث الثاني من هذا الفصل.

<sup>2</sup> - حازم بدر الخطيب، « أهمية الاستثمارات الأجنبية في التضخم الاقتصادية وانعكاسات ودورها المشاريع الصغيرة، حالة دراسة في الأردن »، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 04، 2006، ص 03 .

<sup>3</sup> - أحمد زكريا حسام، « آليات جذب الاستثمارات الخارجية إلى الدول العربية في ظل العولمة، الأردن نموذجاً »، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 03، 2005، ص 5-6 .

<sup>4</sup> - عسالي نفيسة، « اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في جانب الاستثمارات الأجنبية »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، عدد 01، 2016، ص 391.

<sup>5</sup> - ZOUAIMIA Rachid، « Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie »، RASJEP ; Faculté de droit , Alger , N° 02,2011 , p 12.

<sup>6</sup> - عسالي نفيسة، اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في جانب الاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص 404.

الجبائية والفصل في المنازعات المتعلقة بالمزايا، خاصة الممنوحة بموجب الاتفاقيات<sup>1</sup> المبرمة بين الوكالة والمستثمر الأجنبي .

أما بالنسبة لتصفية الاستثمار الأجنبي، فإن قوانين الاستثمار لم تنص صراحة على دور المجلس الوطني للاستثمار في تصفية الاستثمارات الأجنبية، ومع ذلك لا يمكن تصور الترخيص للمجلس بإصدار قرارات تخص قبول الاستثمار الأجنبي واستضافته للمشروعات الأجنبية، في حين لا يمكنه تصفيتها وفقا لما يقتضيه القانون، وهذا يعد تجاوزا ومخالفة لقاعدة توازي الأشكال التي تقضي بتصفية المجلس للاستثمارات الأجنبية بالأشكال نفسها التي اعتمدها.

تكون مرحلة تصفية المشروع الاستثماري بعدة أنواع، فإذا مارست الدولة حق الشفعة ففي هذه الحالة يكون التنازل عن المشروع إما لها أو لأحد المؤسسات العمومية، أما في حالة قيامها بإصدار شهادة التخلي عن هذا الحق سواء صراحة أو ضمنا فالتنازل يكون لمستثمر خاص وطني أو أجنبي<sup>(2)</sup>، فعندما يقرر المستثمر الأجنبي تصفية مشروعه من خلال التنازل عنه لمستثمر أجنبي يتدخل المجلس الوطني للاستثمار ليمارس بذلك سلطة رقابية حول مدى توفر الشروط المطلوبة في المستثمر المتنازل له عن المشروع، ويتأكد من عدم إدراج المستثمر الجديد ضمن قائمة الفئة الممنوعة من الاستثمار في الجزائر، وهنا يبرز دور المجلس الوطني للاستثمار في تصفية الاستثمارات الأجنبية، وذلك من خلال تدخله في مراقبة عملية التنازل عن المشاريع الاستثمارية وخاصة حينما يتعلق الأمر بالتنازل عنها لصالح مستثمرين أجانب، حيث يكون له تأثير على المنظومة الاقتصادية الوطنية بأكملها إما بالإيجاب أو بالسلب.

واستنادا لما سبق ، بالرغم من الصلاحيات المخولة للمجلس الوطني للاستثمار، إلا أن هناك صعوبة في كبيرة في تطبيق القانون وأداء دوره على أكمل وجه مما جعله بعيدا نوعا ما عن الواقعية ، فهيئات الدولة مطالبة أكثر من أي وقت بالقيام بإصلاحات وإعادة تكييفها

<sup>1</sup> - المادة 17 من القانون 09-16، سالف الذكر.

<sup>2</sup> - المادة 30 من القانون نفسه.

في خضم التحولات الاقتصادية<sup>1</sup>. وهو ما حاول المشرع تداركه في القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار.

**ثانيا: اقتصار دور المجلس الوطني للاستثمار على الصلاحيات الإستراتيجية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 22-297**

إن المنظومة القانونية للاستثمار في الجزائر عرفت تغيرا وتطورا مستمرين، كون مجال الاستثمار من المجالات الحساسة والتي تتطلب المرونة في سن القوانين والجدية في تطبيقها، وسعيا من المشرع الجزائري إلى تحسين مناخ الاستثمار وتأطير النشاطات والمشاريع الاستثمارية، صدر القانون رقم 18-22 الذي أتى بتعديلات جوهرية، مست في أغلبها التنظيم المؤسسي الرئيسي لقطاع الاستثمار في الجزائر<sup>(2)</sup>، من خلال إعادة تنظيم صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار، فكلف هذا الأخير باقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل، وتقييم تنفيذها ورفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية، طبقا للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 22-297.

واستنادا عليه، يتولى المجلس الوطني للاستثمار باعتباره جهازا إستراتيجيا في مجال الاستثمار، القيام بالعديد من المهام والتي على رأسها تقديم اقتراحات إستراتيجية تتعلق بتطوير الاستثمار، فهو بهذا الوصف يلعب دور مهم وجد حساس في إعداد ووضع السياسة الشاملة لترقية مجال الاستثمار يتم من خلالها تكوين بيئة ملائمة وداعمة للاستثمار.

وبالتالي فالمجلس هو الجهاز " المفكر " الذي يترجم الإستراتيجية المعتمدة بالنسبة للاستثمار، وذلك بالإشراف على كل المسائل المتعلقة بالاستثمار وهو ما يؤدي إلى تحسين مناخ الاستثمار.

<sup>1</sup> بن عميروش ريمة، « أجهزة تشجيع الاستثمار و دورها في دفع عجلة التنمية » مجلة العلوم القانونية و الإدارية والسياسية، عدد 21، 2016، ص 323 .

<sup>2</sup> المادة 17 من القانون رقم 18-22، سالف الذكر .

لقد عمد المشرع الجزائري إلى حصر دور المجلس الوطني للاستثمار على إعداد سياسة الدولة في مجال الاستثمارات واقتراح إستراتيجية تطوير الاستثمار وتحديد أولوياته بالدرجة الأولى من أجل توحيد مراكز القرار في القطاع الاستثمار الذي يشهد خلطا ملحوظا في نطاق إعداد السياسات والإستراتيجيات اللازمة لترقية الاستثمار .

وعليه أعطى المشرع الخطوط العريضة للمهام المنوطة بالمجلس الوطني للاستثمار من خلال نص المادة 17 من القانون رقم 22-18 والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 والتي يستشف منهما أن المجلس قد أنيط بمهام ذات طابع إستراتيجي، والتي من شأنها إدخال المزيد من الانسجام والتناسق على القرارات المتخذة في مجال الاستثمار التي تتخذها السلطات العمومية في مجال عملها المتواصل لتحقيق المزيد من الاستثمارات وإزالة العوائق الصعوبات التي تعترض سبيلها في إطار علاقة تكاملية مع بقية الهيئات المكلفة بالاستثمار .

### المطلب الثاني: إعادة تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من أهم الأجهزة الناشطة في مجال الاستثمار فهي تعتبر حلقة وصل بينها وبين المستثمر، وهي الطرف المرافق للمستثمر في مراحل مشروعه الاستثماري من الفكرة إلى غاية إتمامه.

نشأت الوكالة في ظل الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر<sup>1</sup> انطلاقا من رغبتها في تحقيق النمو الاقتصادي ، ومسايرة ركب دول العالم فأقرت نظاما قانونيا محفزا للمستثمرين ، وتعزز بإنشاء جهاز إداري موحد ومكلف بتوجيه المستثمرين، وحاول المشرع من خلال قوانين الاستثمار المتعاقبة إزالة العراقيل التي كانت موجودة ومساعدة المستثمر في تعامله مع الإدارة، بإنشاء شبك يسمح بتوفير الجهد والوقت للمستثمرين وتبسيط إجراءات الاستثمار .

<sup>1</sup>- LAGGOUN Walid, « Questions auteur du nouveau code de l'investissement» revue Idara, N° 1, 1994,p39

نتطرق إلى التنظيم القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (فرع أول) ثم نحدد نطاق اختصاصها ودورها في تفعيل وتشجيع الاستثمارات في الجزائر (فرع ثان).

### الفرع الأول: التنظيم القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تم إنشاء وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها (APSI) بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12<sup>1</sup>، وحددت صلاحياتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-319<sup>2</sup> حيث تم استحداث نظام الشباك الوحيد كفكرة جديدة، والذي يعتبر بمثابة إبداع في التشريع الجزائري والذي أنشئ داخل الوكالة كهيكل مركزي، وهو يضم جميع الهيئات والإدارات المعنية بالاستثمار في هيكل واحد، وذلك قصد استيفاء الشكليات والإجراءات الأساسية المطلوبة لبعث الاستثمارات في وقت قياسي.

لكن بالرغم من ذلك فهذه الهيئة لم تحقق الأهداف المرجوة من إنشائها، فأمام ثقل الإجراءات الإدارية وكثرة الهيئات المتدخلة في سلسلة الاستثمار والتمركز القوي الذي كان يميز سير الوكالة صدر القانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي شكل انطلاقة نوعية في مجال الاستثمار بإنشاء أجهزة تتناسب والسياسية الجديدة للدولة في مجال الاستثمار أهمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، والذي أدخلت عليها عدة إصلاحات هيكلية ووظيفية بموجب قوانين الاستثمار المتعاقبة سواء القانون رقم 16-09 أو القانون الساري المفعول رقم 22-18.

نتطرق إلى الإطار القانوني للوكالة (أولاً) ثم إلى تطور التنظيم الهيكلي لها (ثانياً) وأخيراً سيرها (ثالثاً).

<sup>1</sup> - تنص المادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 على ما يلي: " تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وتدعى في صلب النص الوكالة".

<sup>2</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 94-319، مؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتضمن صلاحيات و تنظيم سير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، ج ر عدد 67 صادر في 19 أكتوبر 1994، (ملغى).

## أولاً: الإطار القانوني للوكالة

على إثر الانتقادات التي وجهت لوكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات (APSI) المستحدثة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12، باعتبارها ذات طابع مركزي بيروقراطي تم استحداث الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) بموجب الأمر رقم 03-01 باعتبارها مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي طبقاً للمادة 21 منه، والتي حددت صلاحياتها وتنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-282<sup>1</sup> الذي ألغى صراحة المرسوم التنفيذي رقم 94-319، فأنشأت هذه الوكالة بهدف العمل على إزالة العراقيل التي تعترض المستثمر، وكذا تبسيط إجراءات الاستثمار باستحداث الشباك الوحيد على المستوى اللامركزي، إلى غاية التعديل الذي جاء به الأمر رقم 06-208<sup>2</sup> الذي حدد تشكيلة وصلاحيات وسير الوكالة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-356<sup>3</sup> والذي عدلت أحكامه طبقاً للقانون رقم 16-09 بالمرسوم التنفيذي رقم 17-100، غير أن حتمية إعادة بناء النظام جديد بهدف تشجيع الاستثمار حسب السياسة الاقتصادية المنتهجة من طرف الدولة أدت بالمشروع الجزائري إلى إصدار قانون جديد وهو القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار الذي عمل على إجراء إصلاح هيكلي يتماشى مع التسريع والتبسيط في الإجراءات، فأعاد تنظيم الوكالة وصلاحياتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298<sup>4</sup> وغير تسميتها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI).

<sup>1</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 01-282، مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 55 صادر في 26 سبتمبر 2001 (ملغى).

<sup>2</sup> - المادة 04 من الأمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يعدل و يتم الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 صادر في 19 يوليو 2006 (ملغى).

<sup>3</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها وسيرها، ج ر عدد 64 صادر في 11 أكتوبر سنة 2006 ومتم بموجب المرسوم التنفيذي 17-100 مؤرخ في 05 مارس 2017، ج ر 03 صادر في 08 مارس 2017 (ملغى).

<sup>4</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ج ر عدد 60 صادر في 18 سبتمبر 2022.

## ثانيا: تطور التنظيم الهيكلي للوكالة

نظرا للعجز الذي ميز الاستثمار في الجزائر والبيروقراطية التي كانت سائدة في السابق، تم استحداث نظام الشباك الوحيد بموجب المرسوم التشريعي 93-12 وبعد إلغائه بموجب الأمر رقم 01-03 وضع هذا الأخير الشباك داخل الوكالة بضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، ليعاد تنظيمه من جديد بموجب القانون 16-09، حيث استحدثت المراكز المحلية المتخصصة في شكل الشباك الوحيد اللامركزي، وصولا إلى القانون رقم 22-18 الساري المفعول الذي أعاد هيكلة الوكالة وفق تنظيم جديد، حيث استحدثت شبابيك وحيدة خاصة بالمشاريع الكبرى، وأخرى لا مركزية .

## 1 - لا مركزية الشباك الوحيد بموجب الأمر رقم 01-03

تم تبني تطبيق الشباك الوحيد لأول مرة في الجزائر بموجب المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار بموجب نص المادة 08 منه التي نصت على ما يلي: **تؤسس الوكالة في شكل شباك وحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار**."

حيث أسس هذا الشباك ليضم إدارات وهيئات معنية بالاستثمار، مقره في مدينة الجزائر ليعتبر بذلك شبাকা مركزيا وحيدا على المستوى الوطني، بالرغم من أن المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المتضمن صلاحيات وتنظيم وكالة ترقية الاستثمار قد أشار إلى إمكانية إنشاء مكاتب جهوية أو محلية للوكالة عبر التراب الوطني غير أن عدم إدراك السلطات العمومية آنذاك بأهمية وضع خطة استراتيجية واضحة المعالم لنشاط الوكالة وعدم توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لتوسيع نشاطها حالت دون إتمام الوكالة لمهامها.

وعلى إثر ذلك صدر الأمر رقم 01-03 المتعلق بالاستثمار المعدل والمتمم، حيث ترتب عليه إنشاء مؤسسة قادرة على مواكبة الظروف المستجدة، فأنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ولعل أهم ما ترتب عنها هو تدعيم هذه الوكالة بشبابيك غير مركزية بدلا من الشباك الوحيد المركزي. (1)

<sup>1</sup> المادة 24 من الأمر رقم 01-03، سالف الذكر.

ويقصد بالشباك الوحيد اللامركزي تجميع طاقات الإدارة في إطار توافقي يعتمد على التعاون والتكامل وليس التنافر، حيث يتم إصدار قرارات ملائمة في آجال معقولة ومبنيّة على دراسات وتقارير وبأساليب علمية<sup>1</sup>، وذلك عن طريق توحيد الإدارات التي يتعامل معها المستثمر من أجل إنجاز مشروعه للاستثمار في مكان واحد عن طريق تجميع كل الخدمات الإدارية المتعلقة بالاستثمار في جهاز واحد، فبدل انتقال المستثمر إلى كل هيئة إدارية على حدى، مع ضياع الكثير من الجهد والوقت فإنه يمكنه التواصل بكل هذه الهيئات في مكان واحد من خلال الشباك الوحيد.

## 2- استحداث مراكز متخصصة داخل الشباك الوحيد بموجب القانون رقم 09-16

بصدور القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار والمراسيم التنظيمية التابعة له سيما المرسوم التنفيذي 17-100 الذي عدل المرسوم التنفيذي 06-356 تم استبدال عنوان الفصل الثالث المرسوم بالشباك الوحيد بتسمية الهياكل المحلية للوكالة<sup>(2)</sup>، هذه الأخيرة التي تنظم في شكل شباك وحيد لامركزي موضوع تحت سلطة مدير يتولى إدارته ويساعده في ذلك رؤساء مشاريع مكلفون بالدراسات.

أصبح الشباك الوحيد اللامركزي عبارة عن أربعة مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها وكذا لإنجاز المشاريع ويتعلق الأمر ب: مركز تسيير المزاي ، مركز استيفاء الإجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، ومركز الترقية الإقليمية .

### أ: مركز تسيير المزاي

يتكفل مركز تسيير المزاي بقائمة السلع والخدمات المعنية بالمزاي في ظرف لا يتجاوز 48 ساعة، كما يتضمن معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة والترخيص لمختلف الامتيازات وتحويل الاستثمار وإعداد الإعفاءات الخاصة من الضريبة على القيمة المضافة في مجال

<sup>1</sup>- والي نادية، مرجع سابق ، ص136.

<sup>2</sup>- المادة 27 من القانون رقم 09-16، سالف الذكر.

اقتناء السلع والخدمات المدرجة ضمن قائمة السلع والخدمات التي تستفيد من المزايا الجبائية، كما يعالج المركز أيضا بالتنسيق مع إدارة الجمارك طلبات رفع صفة "عدم القابلية للتنازل" بالنسبة للسلع التي تمت حيازتها وفقا لشروط تفصيلية، ويقوم بإعذار المستثمرين الذين لم يستجيبوا لشروط إعداد محضر المعاينة المتعلق بالشروع في الاستغلال<sup>(1)</sup>.

كل ذلك يتم تحت السلطة السلمية للمدير الولائي للضرائب المختص إقليميا وتحت السلطة الوظيفية لمدير الشباك الوحيد اللامركزي بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية<sup>(2)</sup>، ويساعده في ذلك حسب الحاجة أعوان من الإدارة الجبائية أو أعوان من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار<sup>(3)</sup>.

هذا ويشترط أن يكون لرئيس مركز تسيير المزايا رتبة مفتش رئيسي للضرائب على الأقل<sup>(4)</sup>، والذي من مهامه إصدار إشعارات بالتجريد من الحق في المزايا، بالنسبة للاستثمارات الخاضعة لاختصاصه، ويقوم عند الاقتضاء بسحبها.

#### ب: مركز استيفاء الإجراءات

في إطار تسهيل إجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع، يكلف مركز استيفاء الإجراءات بتقديم الخدمات المرتبطة بإنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع، لاسيما ما يتعلق منها بالتصريحات أو التبليغات أو الطلبات الضرورية من أجل الحصول على التراخيص لدى السلطات المختصة<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup>- المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، سالف الذكر.

<sup>2</sup>- المادة 25 من المرسوم نفسه.

<sup>3</sup>- المادة 26 من المرسوم نفسه.

<sup>4</sup>- المادة 25 من المرسوم نفسه.

<sup>5</sup>- المادة 27 من المرسوم نفسه.

يضم المركز زيادة على أعوان الوكالة، ممثلي المجلس الشعبي البلدي، المركز الوطني للسجل التجاري، التعمير، البيئة، والعمل، وصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وغير الأجراء<sup>(1)</sup>.

ولكل ممثل دوره في إطار تسهيل إجراءات الاستفادة من المزايا من أجل إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع.

### ج: مركز الدعم لإنشاء المؤسسات

تم استحداث مصالح جديدة تعنى بدعم وتشجيع ومراقبة المستثمرين وأصحاب المشاريع عبر مختلف مراحل المشروع الاستثماري نجد من بينها مركز الدعم لإنشاء المؤسسات الذي يكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات من خلال تقديم خدمة الإعلام، التكوين والمراقبة<sup>(2)</sup>.

- **بغنوان الإعلام:** يقوم المركز بدور الاتصال وتوفير كل المعلومات التقنية والاقتصادية والإحصائية حول كل جوانب المشروع المزمع إنجازه.

- **بغنوان التكوين:** ينظم المركز دورات تكوينية لفائدة حاملي المشاريع تتعلق بكل مراحل المشروع.

- **بغنوان المراقبة:** يقدم خدمات المراقبة من الفكرة إلى غاية مرحلة إنجاز المشروع ويطور بهذه الصفة خدمة جوارية لفائدة حاملي المشاريع في إعداد مخطط الأعمال المشروع.

### د: مركز الترقية الإقليمية

يكلف هذا المركز<sup>(3)</sup> بالتعاون مع الجماعات المحلية بالمساهمة في وضع وإنجاز إستراتيجية تنويع وإثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها وطاقاتها.

<sup>1</sup> المادة 28، من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، سالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 28 مكرر من المرسوم نفسه.

<sup>3</sup> المادة 28 مكرر 1 من المرسوم نفسه.

كما يكلف في هذا الإطار بتطوير المعرفة المثلى الممكنة للاقتصاد المحلي وإمكانيته ونقاط قوته، قصد السماح للسلطات المحلية باستحداث محيط محفز للاستثمار الخاص وللمستثمرين باتخاذ قرارات مبنية على معطيات مطابقة لواقع الإقليم المعني، فضلا على قيامه بتشخيص ونشر ضمان ترقية فرص الاستثمار ومشاريع محلية ووضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالإطلاع على مختلف الفرص والإمكانات الموجودة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي.

كما يكلف هذا المركز أيضا بإعداد مخطط ترقية الاستثمار واقتراحه على السلطات المحلية، وضبط بنك معطيات حول الأوعية العقارية المتوفرة الولاية والعمل على إقامة علاقات أعمال وشراكات بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، علاوة على تقديم خدمة متابعة مشاريع الاستثمار لفائدة المستثمرين الموجودين.

### 3 - الإصلاح الهيكلي بموجب القانون رقم 18-22

لعل التعديلات المتتالية على نظام الشباك الوحيد جاءت لا محالة لإتاحة الخيارات وجذب الدول الراغبة في للاستثمار مع ما يتناسب ومنظومتها، وبالتالي تشجيع الاستثمار الأجنبي وتقديم المزيد من الدعم والتحفيز، وهو ما كان من خلال القانون رقم 18-22<sup>1</sup> الذي أعاد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ووضعها تحت وصاية الوزير الأول<sup>2</sup> بعدما كانت تحت وصاية وزير الصناعة وترقية الاستثمار، وألغى المراكز السابقة بحيث أنشأ نوعين من الشبائيك الوحيدة : شباك وحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وشبائيك وحيدة لامركزية.

#### أ- الشبائك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية:

يعتبر الشبائك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية المحاور الوحيد والمكلف بجميع الإجراءات الخاصة بالمشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة 18 من القانون 18-22، سالف الذكر.

<sup>2</sup> - المادة 02 من القانون 298-22، سالف الذكر.

<sup>3</sup> - المادة 19 من القانون 18-22، سالف الذكر.

ويتمتع باختصاص وطني<sup>1</sup>، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الصلاحيات المتعلقة بهذا النوع من الاستثمارات كانت موكلة للمجلس الوطني للاستثمار، وتدخل هذه التعديلات ضمن الإصلاحات الهيكلية المهمة التي استحدثها قانون الاستثمار الجديد، وذلك في مرافقة ومتابعة جميع الاستثمارات في إطار الشفافية والمساواة.

### ب- الشباك الوحيد اللامركزي

يتمتع الشباك الوحيد اللامركزي باختصاص محلي<sup>2</sup>، ويعتبر المحاور الوحيد للمستثمرين، وهو مكلف بجميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار من مرافقة وتقديم مختلف التسهيلات<sup>3</sup> عبر ممثلي الهيئات والإدارات المكلفة بتنفيذ وتجسيد المشاريع الاستثمارية<sup>4</sup>.

### ثالثا : تسيير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار :

بالرجوع إلى نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-18 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، يتكون التنظيم المركزي للوكالة من مجلس إدارة ويسيرها مدير عام، يسهران على حسن سير الوكالة وتنظيمها.

### 1- مجلس الإدارة:

يعتبر مجلس الإدارة أعلى سلطة في الوكالة حيث يتولى إدارة الوكالة وتوجيه القرارات المناسبة لها وكذا اقتراح السياسة العامة التي تسيير عليها، ويدخل هذا كله في إطار تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله الوكالة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، سالف الذكر.

<sup>2</sup> - مرسوم نفسه.

<sup>3</sup> - المادة 20 من القانون 22-18، سالف الذكر.

<sup>4</sup> - المادة 21 من القانون نفسه.

<sup>5</sup> - عيوط محمد وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، مرجع سابق ص 168.

## أ - تشكيلة مجلس الإدارة :

يتألف مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفقا لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، من مجموعة من ممثلي الوزارات.

وعندما نقارن تشكيلة مجلس الإدارة بسابقتها نجد أن المشرع قد قام بتخفيض عدد أعضاء مجلس الإدارة إلى 07 أعضاء بدلا من 09 أعضاء التي كانت محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100 وبدلا من 18 عضوا بموجب المرسوم التنفيذي 06-356، إذ استغنى عن عدد من الأعضاء ويتعلق الأمر ب: ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة، ممثل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وممثلي منظمة أرباب العمل، وهذا راجع لاختفاء وحل بعض الوزارات أو اندماجها في وزارات أخرى وهذا ما يظهر في التشكيلة الحكومية الحالية.

كما يلاحظ على تشكيلة مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أنها أصبحت تضم فقط ممثلين عن بعض الوزراء المشكلين للمجلس الوطني للاستثمار، على خلاف ما كان عليه الأمر في المرسوم التنفيذي رقم 06-356 الملغى، الذي كان يضم في تشكيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ممثلين عن كل الوزراء المكونين للمجلس، وبالتالي يظهر من خلال تشكيلة مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أنه تم الإبقاء فقط على ممثلي الإدارات والهيئات المعنية بالعملية الاستثمارية مباشرة.

## ب- دورات ومداولات مجلس الإدارة:

لقد أحدث المشرع الجزائري تعديلات جديدة في دورات مجلس الإدارة منها ما هو دورات عادية وأخرى غير عادية .

نفصل فيها كالتالي:

## - الدورات العادية:

يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسته<sup>(1)</sup> وهي نفس عدد الدورات التي كانت واردة بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 100-17.

وتجدر الإشارة إلى أن عدد دورات مجلس الإدارة كان أربع مرات في السنة بموجب المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356.

## - الدورات غير العادية:

يمكن للمجلس أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسته أو باقتراح ثلثي 3/2 من أعضاء مجلس الإدارة.

وتنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على رئيس مجلس الإدارة أن يرسل إلى كل عضو في المجلس استدعاء يبين فيه جدول أعمال قبل 15 يوم من تاريخ الاجتماع.

كما تنص المادة 10 من نفس المرسوم أن المداولات لا تصح إلا بحضور ثلثي 3/2 من أعضائه على الأقل، وإن لم يكتمل النصاب يجتمع المجلس بعد الاستدعاء الثاني، بعده تصح المداولات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس.

يترتب على مداولات المجلس تحرير محاضر مرقمة في دفتر خاص يوقعها رئيس مجلس الإدارة وتبلغ لجميع الأعضاء وللسلطة الوصية خلال 15 يوم التي تلي المداولات.

كما يمكن لمجلس الإدارة أن يتداول في إنشاء الشبائيك الوحيدة للوكالة أو هياكل دعم بناء على اقتراح من المدير العام وموافقة السلطة الوصية.<sup>2</sup>

1- تنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على أنه: *يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسته*.

2- المادة 18 من المرسوم نفسه.

وطبقا لنص المادة 13 من نفس المرسوم الفقرة الأخيرة يكلف المدير العام بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

## 2- المدير العام:

يتمثل الجهاز الثاني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في المديرية العامة التي يتولى إدارتها مدير عام يديرها ويكون مسؤولا عن سيرها كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري.

وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 22-298 يتولى المدير العام السلطة التنفيذية في الوكالة إذ يعتبر المسؤول عن سير الوكالة في مجال التسيير الإداري والمالي .

ويقترح المدير العام في مجال التسيير الإداري التنظيم الداخلي للوكالة وشبابيكها<sup>1</sup> ويتكلف بالتعيين في المناصب التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، ويمارس السلطة السليمة على جميع مستخدمي الوكالة، ويكلف بتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة ويمثل الوكالة أمام العدالة وفي أعمال الحياة المدنية<sup>(2)</sup>، ويبرم الصفقات والاتفاقيات والاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة<sup>3</sup>، كما يدير مصالح الوكالة من خلال الإشراف على مختلف الأقسام والمديريات، ويقوم بإعداد تقرير كل ستة (06) أشهر يرسله إلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة حول نشاطات الوكالة، كما يعد وبالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية ، وبالاتصال مع الممثلات الدبلوماسية وتقريراً كل ستة (06) أشهر يوجهه إلى المجلس الوطني للاستثمار حول أنشطة ترقية الاستثمار وعن تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 13 من المرسوم نفسه.

<sup>3</sup> المادة 15 من المرسوم نفسه.

<sup>4</sup> المادة 14 من المرسوم نفسه.

## الفرع الثاني: صلاحيات الوكالة كمنفذ لسياسة الاستثمار

وسع المشرع الجزائري من السلطات والصلاحيات التي أسندت إلى الوكالة من أجل تفعيل الاستثمارات بتوفير كل الإمكانيات المادية والبشرية للقيام بالمهام على أكمل وجه، من خلال المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، فقام المشرع بتفصيل مهام للوكالة تطبيقا لنص المادة 18 من القانون رقم 22-18، حيث صنف من خلاله المشرع نشاط الوكالة بعنوان عدد المهام الموكلة لها، وبمعنا كل مهمة أورد الالتزامات التي يتعين على الوكالة القيام بها، بسرد هذه المهام في ست فقرات، والذي من خلاله تقوم بممارسة سلطاتها وصلاحياتها.

ولدراسة مهام الوكالة صنفناها إلى نوعين: مهام إدارية (أولا)، ومهام ذات طابع خاص (ثانيا).

## أولا : المهام الإدارية للوكالة الجزائرية لترقية للاستثمار

حددت المهام الإدارية التي تقوم بها الوكالة الجزائرية لترقية للاستثمار طبقا للمادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الملغي لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ولعل أبرز المهام الإدارية التي تعنى بها الوكالة الجزائرية لترقية للاستثمار مهمة استقبال المستثمر وتوجيهه، كما تلعب دور المرافق للمستثمر طيلة فترة إنجاز مشروعه الاستثماري من خلال تقديم كافة الخدمات الإدارية التي قد يحتاجها ، إلى جانب مهمة لا تقل أهمية عن سابقتها والتي تتمثل في مهمة تسجيل الاستثمارات ومنح المزايا المقررة ومتابعتها:

## 1- استقبال و إعلام المستثمر

تعتبر خدمة الاستقبال والإعلام الوجه الذي سوف يحدد مدى استقطاب الدولة للمستثمرين، حيث أن المستثمر من خلال خدمة الاستقبال سوف تتحدد له ما إذا سوف يستمر في قراره أم لا، كما أن مهمة الإعلام بهذا الوصف تدخل ضمن صميم اختصاصات

الشبابيك الوحيدة<sup>1</sup>، والتي ابتكرت خصيصا من أجل أداء مهمة المساعدة وتثقيف المستثمر في المجال المزمع إنجاز مشروعه فيه، وفي هذا الصدد تنص المادة 04 في فقرتها الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 وذلك بعنوان الإعلام على أن:

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مكلفة بمهمة الإعلام من خلال ضمان خدمة الاستقبال لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار بوضع أنظمة إعلامية للمستثمرين من أجل سهولة الحصول على مختلف المعطيات الخاصة بالمشاريع الاستثمارية، بحيث تضع الوكالة بنوك معطيات تسمح للمستثمرين بالإطلاع على مختلف المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم، والفرص والإمكانات الموجودة في كل قطاع فهي معطيات أو إحصائيات أو مخططات تتعلق بفرص الأعمال والمشاريع الرائدة في المنطقة وكذا وثروات الأقاليم المحلية والجهوية، وفي ذات الصدد وضع قاعدة بيانات بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية عن توفر العقار الموجه للاستثمار.

بالإضافة إلى وضع التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار ومعالجتها ونشرها بكل وسيلة حتى يتمكن المستثمرون من الاطلاع عليها.

## 2- تقديم الخدمات الإدارية ومرافقة المستثمر

من بين الصعوبات التي يعاني منها المستثمر الانتقال بين هذه إدارة إلى أخرى مما يكلفه الكثير من الجهد والوقت والمصاريف، وفي الكثير من الأحيان يتعرض إلى بعض المشاكل الإدارية وتعقيد إجراءاتها.

ومن أجل التخفيف من حدة المشاكل والصعوبات ضمن القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار كل الإجراءات والشكليات المتعلقة بالمشروع الاستثماري في يد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار للقيام بمهمتها في تسهيل الإجراءات وتبسيطها من خلال الشبابيك الوحيدة.

<sup>1</sup> - المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، سالف الذكر.

بعد قيام الوكالة باستقبال المستثمر تتولى بعد ذلك مهمة توجيه المستثمر نحو ممثلي الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار الممثلة على مستوى الشباك الوحيد والتنسيق معها لإفادة المستثمر وتزويده بمختلف المعلومات المتوفرة لديهم وبكل ما يتعلق بموضوع استثماره كما تتولى منحه كل الوثائق والقرارات والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد واستغلال المشروع الاستثماري<sup>1</sup> ، فصلها كالتالي .

#### - ممثل الوكالة: يتولى ما يلي:

- تسجيل الاستثمارات وتبليغ شهادات التسجيل.
- دراسة كل طلبات تعديل شهادات التسجيل، وكذا تمديد الأجل المتعلقة بها.
- التأشير خلال الجلسة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا وطلبات تعديلها.
- الترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا.

#### - ممثل إدارة الضرائب: يتولى ما يلي:

- إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات المستفيدة من المزايا.
- إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليمياً .

#### - ممثل إدارة الجمارك: يكلف بما يلي:

- مساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بانجاز استثماره واستغلاله .
- معالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية.

<sup>1</sup>- المادة 22 من القانون رقم 22-18، سالف الذكر.

- ممثل المركز الوطني للسجل التجاري: يتولى ما يلي :
- تسليم شهادات عدم سبق التسمية، وذلك في اليوم نفسه الذي تم فيه الحصول على شهادة التسجيل.
- مساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري.
- ممثل مصالح التعمير: يتولى ما يلي:
- مساعدة المستثمر في الحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المرتبطة بحق البناء.
- استلام الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ومتابعتها حتى انتهائها.
- ممثل البيئة: يتولى ما يلي:
- مساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة.
- القيام بكل المهام التي لها علاقة بالبيئة والمحيط.
- ممثل العمل والتشغيل: يتولى ما يلي:
- تسليم كل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به في أقرب الآجال.
- جمع عروض عمل المستثمرين، وتقديم المرشحين للمناصب المقترحة.
- الاتصال بالهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل.
- ممثل هيئات الضمان الاجتماعي:
- يتولى تسليم شهادات المستخدم وتغيير الموظفين، والتعيين وتسجيل المستخدمين والأجراء وكل وثيقة أخرى تخضع لاختصاصاتهم.
- ممثل الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للاستثمار:
- يتولى مساعدة المستثمرين في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار بعد إعلامهم بتوفير الأوعية العقارية .

من جانب آخر وبعنوان المرافقة طبقا للفقرة الرابعة من المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، يؤهل ممثلو الوكالة بمرافقة المستثمرين لدى هيئاتهم وإداراتهم الأصلية<sup>1</sup> في إطار تدليل الصعوبات المحتملة التي تعترضهم<sup>2</sup>.

### 3- تسيير الامتيازات

لقد كفل المشرع الجزائري العديد من المزايا الجبائية للمستثمرين الأجانب والوطنيين على حد سواء كما رأينا سابقا قصد خلق مناخ ملائم لجذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية وهذا ما يظهر جليا من خلال مهمة منح المزايا التي تعتبر ضمن المهام الجوهرية التي تقوم بها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، إذ تعتبر ذات تأثير قوي على مدى استمرارية المشاريع الاستثمارية، وتحقيق أقصى قدر من الربح، وهو ما تم تكريسه بموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار الذي أشار إلى كافة الشروط التي يجب توافرها للحصول على هاته المزايا، حيث اعتبر إجراء تسجيل الاستثمار بمثابة شرط أساسي يتوجب توفره إلى جانب شروط موضوعية أخرى للاستفادة من المزايا المقررة للاستثمارات.

وفي حالة ما إذا رأى المستثمر أنه قد غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بشأن الاستفادة من المزايا أو كان موضوع إجراء سحب أو تجريد من الحقوق، تقديم تظلم مسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأي وسيلة كانت ، في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه ، والذي يجب أن يفصل فيه المدير العام في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلمه.<sup>3</sup>

وفي حالة عدم إنصافه يتقدم بطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار ، والتي تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 22-297<sup>4</sup> ، تطبيقها للمادة 11

<sup>1</sup> - المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، سالف الذكر.

<sup>2</sup> - المادة 21 من المرسوم نفسه.

<sup>3</sup> - المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 ، مؤرخ في 04 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

<sup>4</sup> - مرسوم رئاسي رقم 22-296، سالف الذكر.

من القانون رقم 22-18<sup>(1)</sup> ، وبالنظر إلى تشكيلتها المتكونة من ممثل عن رئيس الجمهورية مجموعة قضاة ، بالإضافة إلى خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين فهي لجنة ذات وزن كما أنها مطالبة بالإضافة إلى الفصل في طعون المستثمرين برفع تقرير إلى رئيس الجمهورية كل ستة (06) أشهر عن نشاطها وعن المشاكل التي تعترض الاستثمارات وتقديم توصيات عند الاقتضاء.<sup>2</sup>

يرفع المستثمر طعنه أمام اللجنة في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بقرار سحب أو رفض منح المزايا ، أو في حالة رفض إعداد المقررات والتراخيص سواء أمام اللجنة مباشرة أو عبر المنصة الرقمية للمستثمر، والتي تفصل في ذلك في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ الإخطار.<sup>3</sup>

وذلك دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة،<sup>4</sup> بغية حماية المستثمر من تعسف وغبن الأجهزة الإدارية وضمانا لحقوق المستثمر.

وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر كان يرفع طعنه أمام لجنة الطعن في مجال الاستثمار المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-357<sup>5</sup> الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-166<sup>6</sup>.

1- المادة 11 من القانون 22-18، سالف الذكر.

2- المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 ، سالف الذكر.

3- المادة 09 من المرسوم نفسه.

4- المادة 11 من القانون 22-18، سالف الذكر.

5 - مرسوم تنفيذي رقم 06-357، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المتخصصة في مجال الاستثمار و تنظيمها وسيرها، ج ر عدد 64 صادر في 11 أكتوبر 2006 (ملغى).

6- مرسوم تنفيذي رقم 19-166، مؤرخ في 29 ماي 2019، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 37، صادر في 9 جوان 2019(ملغى).

## ثانيا: المهام ذات الطابع الخاص للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

إن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و في سبيل تحقيق هدفها جندت جميع طاقاتها الإدارية لذلك، غير أن الدور الإداري و حتى تكتمل مهمته يبقى بحاجة إلى جهود أخرى ذات طابع خاص تقف جنبا إلى جنب معه للوصول إلى الهدف المنشود، وفي سبيل تحقيق ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد أوكل إلى الوكالة إلى جانب ما تقوم به من دور إداري مهاما ذات طابع خاص، من خلال المادة 18 من القانون رقم 22-18 ، والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المتعلق بتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ويتمثل الدور ذو الطابع الخاص للوكالة في عدة مهام نذكر منها: مهمة التسهيل، الترقية والمتابعة والتي يمكن تفصيلها فيما يلي:

### 1- قيام الوكالة بمهمة التسهيل

تعتبر مهمة التسهيل من أهم الاختصاصات الموكلة للوكالة، وأكثرها فعالية في تنشيط وتفعيل العملية الاستثمارية، حيث تنطوي على عدة عوامل أساسية تتعلق بوضع وتسيير المنصة الرقمية، عرض وتقييم مناخ الاستثمار، بالإضافة إلى تحديد فرص الاستثمار المتاحة، نتناولها بالدراسة على التوالي:

#### أ- وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها

تم إنشاء منصة رقمية للمستثمر بموجب المادة 23 من القانون رقم 22-18، وهي عبارة عن " أداة الكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال مرحلة الاستغلال، تعمل على إزالة الطابع المادي للإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الانترنت"<sup>1</sup> بمعنى أنها بمثابة نظام إعلامي يسمح للمتعاملين الاقتصاديين وكل المهتمين بمجال الاستثمار بالاطلاع على جميع المعطيات الاقتصادية بإعطائهم دفعا قويا نحو إقامة مشاريع، بحيث يكون بحوزتهم معطيات حديثة، متنوعة شاملة، مطابقة لواقع الإقليم المعني تمكنهم من اتخاذ قرارات رشيدة.

1- المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، سالف الذكر.

وفي هذا الصدد تحدد المادة 28 الأهداف من إنشاء هذه المنصة والتي يمكن إيجازها في التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطه، الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراساتها ومتابعة تقدمه، تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية وهذا ما يضمن شفافية الإجراءات ويحسن أداة خدمة المرافق العامة ويسمح بالتبادل المباشر بين أعوان الإدارات.

إلى غاية تفعيل المنصة بشكل جيد، تتفرد الوكالة بضم شبكة المعلومات الخاصة بالاستثمار ليواكب التطورات التكنولوجية التي يعرفها العصر.

### ب- عرض و تقييم مناخ الاستثمار

يقصد بالسياسة العامة الاستثمارية أو المناخ العام للاستثمار مختلف العوامل الاقتصادية التي يعتمدها المستثمر لإقامة مشروعه الاستثماري في دولة ما، وتتمثل في توفير البنية الأساسية لإقامة الاستثمار، بالإضافة إلى توافر الدولة على المواد الأولية والأساسية كالثروات الطبيعية والموقع الجغرافي ومدى قربها من الأسواق العالمية<sup>1</sup>.

وفي نفس السياق تتوفر الجزائر على العديد من المؤهلات الطبيعية والبشرية التي تؤهلها لكي تكون قطبا اقتصاديا يستقطب المستثمرين، خاصة موقعها الجغرافي الذي يمكن من تقليل التكاليف خاصة تكاليف المواد الأولية، وبالتالي التواجد بالقرب منها وإنشاء وحدات إنتاج يسمح لها بالسيطرة والهيمنة عليها، حيث تقع الجزائر في قلب شمال إفريقيا وتتوسط بلدان المغرب العربي، كما تشكل همزة وصل بين إفريقيا وأوروبا الأمر الذي يجعلها محل استقطاب الكثير من المستثمرين.

وعليه تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بإعطاء نظرة شاملة للمستثمرين عن بيئة الاستثمار في الجزائر ومختلف الموارد الطبيعية التي تزخر بها الجزائر،<sup>2</sup> كما تسعى

1- النجار فريد ، الاستثمار الدولي و التتسيق الضريبي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية، 2000، ص 11.

2 - مردادي كمال ،الاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية و التسيير، كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2004، ص 366.

من أجل رسم صورة واضحة وشاملة للبيئة الاستثمارية في الجزائر بوصفها بلد مضيف، من خلال إبراز كافة القدرات والمؤهلات التي يتمتع بها في مجال الاستثمار مدعمة ذلك بتقديم معطيات وإحصائيات مطابقة للواقع، كما تضع الوكالة تحت تصرف المستثمرين كافة البيانات والمعلومات الاقتصادية والقانونية اللازمة التي يطلبونها بمناسبة إنجاز مشاريعهم وذلك عن طريق الخدمات المقدمة مباشرة عن طريق الشبائيك الوحيدة المتواجدة عبر التراب الوطني، وهذا ما أشارت إليه المادة 26 من المرسوم التنفيذي 22-298.

من جهة أخرى، بحكم الاحتكاك المباشر للوكالة بالمستثمر سواء المحلي أو الأجنبي وذلك عبر إطارات الشبائيك الوحيدة ومرافقتها له في جميع مراحل المشروع الاستثماري يمكنها ملاحظة الايجابيات والسلبيات في هذه العملية، وكذا التنبؤ بالمشاكل والمخاطر التي قد تحدث، فنتصدى لها مسبقا من أجل إيجاد الحلول المناسبة، كل هذا يؤهلها أن تقدم كافة التوصيات للسلطات المعنية قصد استدراك الهفوات الممكن الوقوع فيها أثناء تطبيق أحكام قانون الاستثمار<sup>1</sup> وكذا تقديم كافة الاقتراحات في تخفيف و تبسيط الإجراءات وتذليل الصعوبات، وهو ما يؤدي إلى تحسين مناخ الاستثمار.

### ج- تحديد فرص الاستثمار في الجزائر

تعتمد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في سبيل تشجيع الاستثمار في الجزائر على عدة أساليب من بينها تنظيم ملتقيات وأيام دراسية وندوات وتظاهرات من أجل التعريف بالمزايا المتعلقة بالاستثمار، ويكون محتوى مثل هذه الملتقيات والندوات عرض مختلف المؤهلات والعروض العقارية المتوفرة في الجزائر.

وتختلف المؤتمرات والندوات من حيث المواضيع التي تتناول دراستها فتكون عامة ترقى إلى التعريف بالتوجهات الاقتصادية العامة والخطوط العريضة للسياسة الاقتصادية، أو متخصصة بحيث تتناول بالطرح والمعالجة مواضيع محددة بذاتها، وبناء عليه تعد فرصة للمتعاملين الاقتصاديين من أجل الالتقاء بنظرائهم، وخلق فضاءات للتعارف والتعاون

<sup>1</sup> - بن هلال نذير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل القانون 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص238.

الاقتصادي خصوصا في إطار ما يعرف بالشراكة، وتسمح لهم بالاستعلام حول النصوص التشريعية والتنظيمية الجديدة وكل الإجراءات والتدابير المتخذة والمزمع اتخاذها بهدف مساعدتهم في إنجاز نشاطاتهم، كما تعد منبرا للسلطات العمومية التي تود عرض سياستها التنموية الاستثمارية وموقفها اتجاه رجال الأعمال الجزائريين والأجانب .

## 2- ترقية الاستثمار في الجزائر

ترقية الاستثمار تعني المبادرة بكل عمل في مجال الإعلام والترقية والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة بهدف تحسين سمعة الجزائر من أجل ترقية المحيط العام للاستثمار، وقد ازداد اهتمام المشرع وتركيزه على هذه المهمة والتي تدخل ضمن صميم اختصاصات الوكالة<sup>(1)</sup> من خلال قيامها بإعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي، وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لانجازها وتنفيذها .

من جانب آخر ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرض الأعمال والشراكة، بالإضافة إلى إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.

## 3- متابعة المشاريع الاستثمارية

تتحمل الخزينة العمومية خسائر معتبرة بسبب المزايا الممنوحة للمشاريع الاستثمارية في إطار الأنظمة المقررة بموجب القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، وبناء على ذلك كان من المنطقي أن تحرص الدولة على عدم المخاطرة بتلك الأموال و الخروج عن الأهداف التي رصدت لأجلها.

تتجسد مهمة الوكالة في مجال متابعتها للمشاريع الاستثمارية على عملية المراقبة وذلك عن طريق تأكدها من احترام المستثمر للقواعد والالتزامات المتبادلة المتفق عليها مقابل المزايا التي استفاد منها، وعلى هذا الأساس يجب على المستثمر تنفيذ كل الالتزامات

1- ف 3 من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، سالف الذكر.

والتعهدات المتعلقة بمشروعه الاستثماري طيلة مدة استفادته من الامتيازات المقررة، وذلك عبر تقديمهم لكافة المعلومات المطلوبة إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حتى تتمكن هذه الأخيرة من القيام بمهمة المتابعة التي تتميز بطابع إحصائي ورقابي في نفس الوقت وهذا ما يتضح من خلال المرسوم التنفيذي رقم 22-303<sup>1</sup>، بعدما كانت منظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-104 الملغى<sup>2</sup>.

وعليه نتناول أشكال الرقابة التي تقوم بها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ثم العناصر التي تشملها، وأخيرا الإدارات التي تساند الوكالة من أجل القيام بهذه العملية:

أ - أشكال متابعة الوكالة لمشاريع الاستثمار.

بالرجوع إلى المادة 18 من القانون 22-18 والفقرة السادسة من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 نجد أن المشرع خول للوكالة سلطة متابعة المشاريع، وهو نفس الأمر الذي نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المتعلق بمتابعة الاستثمارات التي تنص على:

" تقوم الإدارات المعنية، بعنوان الفترة التي تستفيد فيها الاستثمارات من المزايا المنصوص عليها في رقم 22-18 بمتابعة الاستثمارات للتأكد من احترام الالتزامات المكتتبه من طرف المستثمرين".

وعليه تتخذ الرقابة التي تمارسها الوكالة شكل رقابة سابقة وأخرى لاحقة :

تتضمن الرقابة السابقة التأكد من صحة المعلومات الواردة بتسجيل الاستثمار، وكذا الوثائق الثبوتية المرفقة به فخاصية التسجيل من شأنها تدعيم وظيفة المتابعة للاستثمار التي تقوم بها مصالح الوكالة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 22-303، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يتعلق بمتابعة الاستثمارات و التدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبه، ج ر عدد 16، صادر في 18 سبتمبر 2022.

<sup>2</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 17-104، مؤرخ في 05 مارس 2017، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبه، ج ر عدد 16، صادر في 08 مارس 2017(ملغى).

<sup>3</sup>- تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 على ما يلي:

" تقوم الوكالة بمتابعة الاستثمارات طيلة مدة المزايا على أساس المعلومات المقدمة من طرف المستثمر ...".

أما بالنسبة للرقابة اللاحقة التي تباشرها الوكالة فتتصب على تفحص جملة من الوثائق، يبرز فيها المستثمر المراحل التي يجتازها المشروع الاستثماري<sup>1</sup> وهذا ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303<sup>(2)</sup>، وفي هذا الصدد، يتعين عليه الالتزام بصورة منتظمة بإيداع بيان وضعية أو كشف يبرز فيه مدى تنفيذ الالتزامات التي اكتتبها وتعهدها بها لدى مصالح الوكالة المؤهلة قانونا لذلك مرة في كل سنة، وفي حالة ما إذا قدم المستثمر تصريحات كاذبة بيانات مغلوطة أو أدرج معلومات صورية، يترتب عنه إلغاء شهادة التسجيل بموجب مقرر سحب المزايا، دون المساس بالعقوبات الواردة في التشريع.

### ب - عناصر رقابة المشاريع الاستثمارية.

يسمح تحديد العناصر التي تشملها الرقابة برسم الحيز الذي يسمح للقائمين بالرقابة أن يمارسوا صلاحياتهم ضمنها، ونقصد بالعناصر التي تشملها الرقابة، جملة الالتزامات التي يتعهد المستثمر بتنفيذها مقابل الحصول على المزايا المقررة في قانون الاستثمار، نوجزها فيما يلي:

#### ب1- البدء في الإنجاز الفعلي للمشروع الاستثماري:

يتعين على المستثمر تأكيدا لنيته الجادة في التجسيد الفعلي للمشروع أن يشرع في تنفيذه خلال أجل يحدده قانون الاستثمار بمنح المزايا، حيث تنص المادة 32 من القانون رقم 22-18 على أنه:

"...تنجز الاستثمارات المذكورة في المادة 4 من هذا القانون، في مدة لا تتعدى ثلاث (03) سنوات، وترفع هذه المدة الى خمس (05) سنوات فيما يخص الاستثمارات المدرجة ضمن نظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة.

<sup>1</sup>- يمر المشروع الاستثماري بعدة مراحل وهي: مشروع بدأ مرحلة الانجاز، مشروع في مرحلة الإنجاز، مشروع في طور الإنجاز ودخل مرحلة الاستغلال بصفة جزئية، مشروع منتهي من مرحلة الانجاز ولم يدخل بعد مرحلة الاستغلال مشروع في مرحلة الاستغلال، مشروع منتهي، و مشروع تم التخلي عنه.

<sup>2</sup>- تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 22-303 على ما يلي:

"يقوم الشباك الوحيد التابع للوكالة سنويا بمقاربة بين كشوفات تقدم المشاريع الاستثمارية المودعة و بطاقة الاستثمارات المسجلة على مستوى الوكالة...".

يسري الأجل المتفق لإنجاز الاستثمار ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة ،  
أو ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء، في الحالات التي تكون فيها هذه الرخصة  
مطلوبة....."

فالمشروع الجزائري قد نص صراحة على إلزامية تحديد المدة اللازمة لإنجاز المشروع  
بالاتفاق بين الوكالة والمستثمر المعني، مع إمكانية تمديدتها في حالة ما اقتضت الحاجة  
ذلك.

ويقصد بالبدا في التنفيذ الفعلي للمشروع أن يقوم المستثمر بخطوات جدية وأن يتخذ  
إجراءات فعلية في تنفيذ موضوع المشروع، وأن تكون هذه الإجراءات مستمرة ومتواصلة  
وليست متقطعة متباعدة، إذ ينظر إليها كمجموعة إجراءات موحدة لا إلى كل إجراء على  
حدي<sup>(1)</sup>، وفي حال عدم الانطلاق الفعلي في إنجاز المشروع من قبل المستثمر في الأجل  
المحدد، يؤدي ذلك إلى قيام الوكالة بسحب المزايا الممنوحة<sup>(2)</sup>.

## ب2- إيداع كشوف تقدم المشروع الاستثماري

يلزم المستثمر بإرسال كشف تقدم مشروعه الاستثماري، حسب النموذج المحدد في  
الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 ويكون مرفقا بجدول الوضعية الجبائية  
مؤشر عليه من قبل إدارة الضرائب تحدد الأصول والخصوم الواردة بآخر ميزانية وكذا جدول  
الاستثمارات، وينبغي إيداع كشف تقدم المشاريع المؤشر عليه في أجل أقصاه شهر واحد  
ابتداء من تاريخ تأشير المصالح الجبائية.<sup>3</sup>

وفي حالة تخلف المستثمر عن إيداع الكشف السنوي ، تقوم لوكالة بتبليغ اعدار له بكل  
الوسائل في أجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ معاينة عدم الإيداع .

<sup>1</sup>- محمد رضا عبيد، "تأسيس المشروعات المشتركة في ظل قوانين الاستثمار المصرية"، مجلة الدراسات القانونية، العدد  
05، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 1983، ص 414.

<sup>2</sup>- المادة 36 من القانون رقم 22-18، سالف الذكر.

<sup>3</sup>- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303، سالف الذكر.

ويؤدي عدم تقديم تبرير عن عدم إيداع كشف تقدم المشروع من طرف المستثمر في أجل خمسة عشر (15) يوما<sup>1</sup>، إلى إلغاء شهادة تسجيل الاستثمار من طرف الوكالة<sup>2</sup> وهو ما ينجر عنه سحب المزايا الممنوحة<sup>3</sup>.

### ب3- احترام الواجبات والالتزامات المكتتبه

تقوم الوكالة بمتابعة الاستثمارات طيلة مدة المزايا على أساس المعلومات المقدمة من طرف المستثمر.<sup>4</sup>

وبناء عليه، ينبغي على المستثمر تقادي تقديم تصريحات كاذبة، وتحري الصدق في تعامله مع مختلف الإدارات المعنية بالاستثمار، وأن يكون نزيها عند ملئ بيانات طلب التسجيل المودع لدى الشباك الوحيد أو عند ملئ التصريحات الجبائية على مستوى إدارة الضرائب وأيضا على مستوى إدارة الجمارك.

حيث يتم التأكد من صحة الوثائق وتطابقها مع الواقع من طرف الشباك الوحيد تفحصا دقيقا للتحقق من صحة وتجانس المعلومات الواردة بالوثائق التي قدمها المستثمر للوكالة ولتقييم مدى تنفيذ المستثمر للالتزامات التي تعهد بها عند تسجيل بالاستثمار<sup>(5)</sup> وذلك وفقا للشروط المحددة ضمن شهادة تسجيل الاستثمار، والمتعلقة أساسا بنوع الاستثمار المزمع إنجازه، مقر المشروع، القدرات الاسمية للإنتاج أو الخدمة، عدد مناصب العمل المتوقع شغلها.

فإن حدث وأن قام المستثمر بتنفيذ مشروعه دون التقيد بأحد هذه الشروط، كأن يمارس نشاطا مغايرا أو أن يكون عدد العمال أو حجم الاستثمار منخفضا عن القدر الوارد في شهادة التسجيل<sup>6</sup>، جاز للوكالة بعد ذلك أن تقوم بسحب المزايا الممنوحة للمشروع كليا أو

<sup>1</sup> - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303، سالف الذكر.

<sup>2</sup> - المادة 7 من المرسوم نفسه.

<sup>3</sup> - المادتين 8 و 10 من المرسوم نفسه.

<sup>4</sup> - المادة 04 من المرسوم نفسه.

<sup>5</sup> - المادة 05 من المرسوم نفسه.

<sup>6</sup> - ف3 من المادة 06 من المرسوم نفسه.

جزئياً ، وذلك على اعتبار أن تلك الشروط كانت هي الأساس في منح المزايا، وبغيابها لم يعد هناك مبرر لاستفادة النشاط من المزايا التي كانت مقررة له بعد تبليغ المستثمر باعذار بقي دون إجابة مدة 15 يوماً من تاريخ معاينة الخلل.<sup>1</sup>

ومع أن المستثمر له دور فعال في تسهيل عملية المتابعة من خلال تمكين مصالح الوكالة المؤهلة قانوناً بمتابعة الاستثمارات إلا الرقابة عن طريق الوثائق تصطدم ببعض الصعوبات ويصعب الكشف عن إخلال المستثمر بأحد التزاماته، بسبب كثرة التحايلات التي يقوم بها المستثمرون في كثير من الأحيان و التي تنقص من فاعلية الرقابة .

#### ب4- طلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال

يلزم المستثمر بتقديم طلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال وفق النموذج<sup>2</sup> مرفقاً بمجموعة من الوثائق<sup>3</sup>، وهو إجراء إلزامي لجميع الاستثمارات موضوع التسجيل.<sup>4</sup> ونفس الأمر بالنسبة لطلب تحديد مدة مزايا الاستغلال للتأكد من استيفاء معايير التقييم المحددة في هذا الشأن.<sup>5</sup>

ويشكل عدم طلب المستثمر هذا الإجراء بعد انتهاء مدة الانجاز سبباً لإلغاء شهادة التسجيل، وذلك بعد اعدار ترسله الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بكل الوسائل وبقي دون جدوى مدة ستين (60) يوماً<sup>6</sup>، بموجب مقرر سحب المزايا.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> - المادة 10 ، من المرسوم التنفيذي رقم 22-303، سالف الذكر.

<sup>2</sup> - المادة 06 من المرسوم نفسه.

<sup>3</sup> - المادة 07 من المرسوم نفسه.

<sup>4</sup> - المادة 08 من المرسوم نفسه.

<sup>5</sup> - المادة 06 من المرسوم نفسه.

<sup>6</sup> - المادة 08 من المرسوم نفسه.

<sup>7</sup> - مرسوم نفسه.

## ب5- التنازل عن الاستثمار أو تحويله:

يمكن أن تكون السلع والخدمات المقنتاة المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22-18، والمزايا الممنوحة بموجب نصوص سابقة موضوع تنازل<sup>1</sup>، أو تحويل<sup>2</sup> بعد الحصول على ترخيص من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بحيث يتعين على المستثمر الذي أبدى رغبته في التخلي عن المشروع لشخص آخر أن يقدم طلبا للوكالة بذلك، باكتتاب تعهد المتنازل له بالوفاء بجميع الالتزامات وفق النموذج المرفق بالملحق العاشر من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 .

وعليه، يعد كل تنازل أو تحويل المستثمر عن السلع والخدمات المقنتاة مع الاستفادة من المزايا دون ترخيص من الوكالة إخلالا من المستثمر بالالتزامات المكتتبه، ويؤدي إلى إلغاء المزايا الممنوحة، وتسديد المستثمر المتنازل مجموع المزايا الممنوحة، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها.<sup>3</sup>

## ج - الإدارات المساعدة للوكالة في متابعة الاستثمارات.

يمكن القول بأن الوكالة ليست وحدها التي تقوم بمهمة المتابعة التي تتميز بصعوبتها وتعقيدها ، بل نجد هناك أيضا مختلف الهيئات والإدارات المعنية<sup>4</sup>، والتي تملك الصلاحيات القانونية في هذا المجال، لذا نجد المرسوم التنفيذي رقم 22-303، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبه ، قد أشار في أكثر من موضع إلى أن قيام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بمهامها عموما ومهمة متابعة المشاريع الاستثمارية على وجه الخصوص، بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية.

<sup>1</sup>- المادة 14 من القانون 22-18 ، سالف الذكر.

<sup>2</sup>- يقصد بتحويل الاستثمار : التنازل الكلي عن الاستثمار بما في ذلك التنازل عن الرأسمال الاجتماعي لفائدة المتنازل له.

<sup>3</sup>- المادتين 20 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، سالف الذكر .

<sup>4</sup> - HAROUN Mehdi, Op.cit, p 358.

تتمثل المتابعة من طرف جميع الإدارات المعنية بالاستثمار<sup>1</sup> التي ساهمت في حدود الصلاحيات المخولة لها قانونا في إنجاز المشروع الاستثماري وتجسيده، ونقصد بها الإدارات الجبائية والجمركية، إدارة أملاك الدولة، والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية .

فيمكن لإدارة الضرائب أن تساهم في متابعة المشاريع الاستثمارية من خلال قيامها بالرقابة الضريبية، حيث أن المستثمر بعد حصوله على قرار منح المزايا لا يستفيد مباشرة من المزايا المقررة لمشروعه، إنما يكون عليه إعداد ملف كامل يتضمن عدة وثائق منها شهادة تسجيل الاستثمار، قائمة السلع والخدمات، السجل التجاري ..الخ، وتتولى المديرية الفرعية للعمليات الجبائية التحقق من صحة هذه الوثائق وتطابق المعلومات الواردة بها كما تخول لها توجيه اعذارات للمستثمر الذي لا يحترم الالتزام بتقديم كشف تقدم المشروع أو إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال .<sup>2</sup>

ومن جهتها، تقوم إدارة الجمارك بالرقابة الجمركية التي تتم وفق مراحل إنجاز المشروع الاستثماري، وتشمل هذه الرقابة التحقق من صحة البيانات الواردة بالتصريحات التفصيلية، وأن تحريرها قد تم وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في النصوص القانونية والتنظيمية، أيضا فحص البضائع حيث يكون لأعوان الجمارك القيام بفحص كل البضائع المصرح بها أو جزء منها إذا بدا لهم ذلك مفيدا ويتم ذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة في قانون الجمارك، وترمي هذه العملية إلى التحقق من أن المعلومات المتعلقة بطبيعة وأصل وكمية وحالة وقيمة البضائع والتجهيزات التي تم تدوينها في التصريح التفصيلي وقائمة التجهيزات المرفقة بشهادة التسجيل المسلم من طرف الوكالة متطابقة تماما مع الواقع.

من جهتها، تسهر إدارة الأملاك الوطنية على الإبقاء على وجهة الوعاء العقاري الممنوح من طرف الأجهزة المكلفة بالعقار من أجل إنجاز الاستثمار وفق البنود المنصوص عليها في دفتر الأعباء خلال مدة الامتياز.

<sup>1</sup> - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303، سالف الذكر.

<sup>2</sup> - المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، سالف الذكر.

أما بالنسبة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء يتأكد من أن المستثمر احتفظ بعدد مناصب الشغل بالنوع والعدد ذاته المصرح به والذي سمح له بالاستفادة من مدة مزايا الاستغلال.<sup>1</sup>

يتضح مما سبق، أنه فضلا عن الرقابة التي تباشرها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على المشاريع الاستثمارية بغرض التحقق من أن المزايا الممنوحة لها من قبل الدولة لم يتم الانحراف بها عن الهدف الذي رصدت له، أن هناك العديد من الأطراف التي يمكنها التدخل في عملية الرقابة، وأن تحرص على التنسيق المحكم معها ضمانا لبلوغ الأهداف المتوخاة المتمثلة في التحقق من تقييد المستثمر بالالتزامات المنصوص عليها، لضمان قيام رقابة منسجمة وفعالة على المشاريع الاستثمارية.

## المبحث الثاني

### تسهيل الاجراءات الادارية وتبسيطها

تعتبر مسألة استقبال الاستثمارات ضمن اختصاصات الدولة المضيفة للاستثمار ويخضع لسلطتها التقديرية بحيث تعد حرة في تحديد ظروف وشروط الاستقبال، فالانفتاح على الاستثمار يستوجب لزاما أن تعقبه تغييرات وإجراءات إدارية جديدة في هذا الشأن خصوصا بعد الانتقال إلى نظام اقتصاد السوق القائم على الحرية والانفتاح، لذلك فإن إقرار مبدأ حرية الاستثمار يوجب من الناحية العملية تبسيط الإجراءات، ونتيجة لذلك تم التخلي عن نظام الاعتماد المسبق الذي ميز مرحلة قبل الإصلاحات الاقتصادية قبل انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي والذي شكل اكبر عائق يواجهه المستثمرون، ولهذا كان لزاما استبداله بإجراءات أقل تعقيدا.

وفي هذا السياق، أخضع إنشاء الاستثمارات سابقا لنظام التصريح وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 والأمر رقم 01-03 بتحديد شكل التصريح بالاستثمار وبيان شروطه.

<sup>1</sup> - المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303، سالف الذكر.

غير أنه ابتداء من 2016 عمد المشرع الجزائري إلى اعتماد إجراءات مرنة وأكثر سهولة وبساطة والمتمثلة في إجراء التسجيل من أجل الاستفادة من الامتيازات المقررة **(مطلب أول)** بالإضافة إلى إجراء الموافقة المسبقة كإجراء استثنائي، والذي استبدل بالتسجيل للمشاريع الكبرى بموجب القانون رقم 22-18 **(مطلب ثان)**.

### المطلب الأول : إجراء التسجيل للاستفادة من المزايا المقررة

يعتبر إجراء التسجيل أهم إجراءات الاستثمار، لذلك عمد المشرع الجزائري عند تكريسه لمبدأ حرية الاستثمار إلى إلغاء كل القوانين والإجراءات المعقدة والمقيدة للاستثمار فألغى التصريح بالاستثمار وطلب الامتيازات والملف الإداري وتم تعويضها بوثيقة وحيدة للتسجيل تمنح الحق في الحصول على كل الامتيازات، لكن بالمقابل على المستثمر احترام أجل انجاز مشروعه الذي يجب أن يسجل في وثيقة التسجيل.

ومن أجل دراسة الدور الذي يلعبه هذا الإجراء في تفعيل حرية الاستثمار يستلزم التطرق إلى المدلول القانوني لإجراء التسجيل **(الفرع الأول)** ثم كيفية تسجيل الاستثمار والالتزامات المترتبة عنه **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول: المدلول القانوني لإجراء تسجيل الاستثمار

من بين الإجراءات التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار هو إجراء التسجيل، وأكد عليه في القانون رقم 22-18، الذي حل محل مختلف الإجراءات في ظل قوانين الاستثمار السابقة، لذلك يتم دراسة هذا الإجراء من خلال التطرق لتعريفه القانوني **(أولاً)**، ثم نعرض إلى قيمته القانونية **(ثانياً)** وأخيراً تمييزه عن بعض الإجراءات المشابهة في قوانين الاستثمار السابقة **(ثالثاً)**.

### أولاً: التعريف القانوني لإجراء التسجيل

تم استحداث إجراء التسجيل بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار وأكد عليه من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، إلا أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفاً لإجراء التسجيل ولم يبين شكله وكيفية عمله، حيث أنه ترك مسألة ذلك للنصوص

التنظيمية وفعلا صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-299 الذي يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات.

وعليه، فمن خلال المرسوم التنفيذي رقم 22-299 قدم المشرع الجزائري تعريف إجراء التسجيل بأنه: " الإجراء المكتوب الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو " (1).

هذا التعريف يطابق تماما التعريف الخاص في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 17-102<sup>2</sup> المحدد لكفاءات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به .

وعليه، فالتسجيل ما هو إلا إخطار أو تبليغ أو إعلام من طرف المستثمر الراغب في إقامة مشروع استثماري يودع لدى الجهات المختصة المكلفة بالاستثمار من أجل الاستفادة من الامتيازات.

### ثانيا : القيمة القانونية لإجراء التسجيل

يرتبط إجراء التسجيل بمبدأ حرية الاستثمار المكرّسة دستوريا، ويثور التساؤل هنا عما إذا كان تسجيل الاستثمار يتعارض مع مبدأ حرية الاستثمار أم لا ؟ هذا من ناحية، أما من الناحية الأخرى فنتساءل عما إذا كان هذا تسجيل الاستثمار إجراء ملزم للمستثمر أم لا ؟

وفي هذا الخصوص يجيب الدكتور مهدي هارون على التساؤل الأول على أن مبدأ حرية الاستثمار لا يتنافى مع الإجراءات التي وضعها المشرع الجزائري والكفاءات التي من شأنها تجسيد عملية الاستثمار<sup>3</sup> .

اشترط القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار القيام بالتسجيل لدى الشبايك الوحيدة من أجل الحصول على المزايا وذلك من خلال نص المادة 25 فقرة 01 ، حيث نصت على

<sup>1</sup> - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، سالف الذكر.

<sup>2</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 5 مارس سنة 2017 يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادات المتعلقة به، ج ر عدد 16 الصادر بتاريخ 8 مارس 2017(ملغى).

<sup>3</sup> - HAROUN Mehdi ,op.cit , p 272.

أنه: "يجب أن تخضع الاستثمارات قبل إنجازها للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة المذكورة في المادة 18 من هذا القانون ، من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في هذا القانون " .

وأكدت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي على ما يلي : " يجب على المستثمر من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22-18، أو الخدمات المقدمة من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، القيام بتسجيل استثماره القابل للاستفادة من المزايا قبل بداية إنجازه ...."

استنادا للمواد أعلاه، يمكن القول أن استفادة الاستثمارات من مزايا الإنجاز المنصوص عليها في القانون يتطلب قبل إنجازها أن يقوم المستثمر بطلب تسجيل لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وهذا ما يمكننا أن نفهمه من نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 22-299.

وبذلك يكون المستثمرون الذين قاموا بتسجيل مشاريعهم الاستثمارية لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وحدهم معنيين بإمكانية الاستفادة من هذه المزايا على مستوى الشبابيك الوحيدة.

هنا تظهر القيمة الحقيقية لإجراء التسجيل، حيث أنه فيما عدا الاستفادة من مزايا الإنجاز فهو إجراء اختياري في ظل القانون رقم 22-18، فتسجيل النشاط الاستثماري لدى الهيئات المختصة يجعله متمتعاً بمختلف الامتيازات التي يمنحها القانون دون إتباع إجراءات معقدة.

حيث وفي هذا السياق، نفهم أن المشرع قد ربط بين إجراء التسجيل والاستفادة في المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22-18، دون أن تتجه نيته إلى جعل هذا الإجراء ذو طبيعة إجبارية فيما يتعلق بالنشاطات الاستثمارية.

والغاية أيضا من هذا الإجراء هو الحصول على معلومات إحصائية عن المشروع الاستثماري، وهو الأمر الذي من شأنه إثارة بعض الغموض بالنسبة للمستثمرين الذين ينجزون استثماراتهم بعيدا عن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وهذا يعني استبعاد

استثمارات عن الإحصاء، وفي هذه الحالة لا يكون للدولة أرقام صحيحة وحقيقية على نوع وحجم الاستثمارات المنجزة وهو ما يعيق عملية الاستشراف .

### ثالثا : تمييزه عن الإجراءات السابقة في قوانين الاستثمار

إن التسجيل هو ذلك الإجراء الإعلامي البسيط الذي يقوم به المستثمر لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وهو نفس التكييف في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

إلا أنه يختلف عن الاعتماد المسبق الذي تضمنته قوانين الاستثمار السابقة ، حيث أن الاعتماد يعد شرطا لازما لانجاز المشروع الاستثماري ، فالمستثمر يكون ملزما بالقيام بذلك، وهو يشبه إلى حد كبير الترخيص الخاص ببعض النشاطات المقننة.

أما بالنسبة لإجراء التصريح فتميزه في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12 حيث أن المشرع لم يكن جازما بشأن إجبارية التصريح أو جوازيته إذ نصت المادة 03 منه على: " تكون هذه الاستثمارات قبل إنجازها موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة أدناه".

فهذه المادة لم توضح مدى إلزامية هذا الإجراء لذلك فقد انقسم الفقه بشأنه إلى رأيين.

- رأي يرى أن التصريح ملزم في جميع الأحوال، وعلى ضوء ذلك فإن أي مستثمر بصدد إنجاز مشروع استثماري ما، فإنه يتعين عليه أن يقوم بإجراء التصريح.<sup>(1)</sup>

- رأي آخر يرى أن إجراء التصريح من قبيل الإجراءات الاختيارية، وعليه فالقيام بنشاط استثماري يبقى سليما من الناحية القانونية حتى لو تخلف إجراء التصريح، حسب ما ورد في المادة 05 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، فيمكن للمستثمر انجاز مشروعه الاستثماري دون القيام بإجراء التصريح ودون الحصول على الامتيازات المقررة .<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عليوش قريوع كمال، مرجع سابق، ص135.

2 - CHERIT Kamel, Guide de l'investissement et de l'investisseur, collection guide et plus, sans année d'édition, Alger , p26 .

ليعود المشرع ويحسم الأمر بخصوص طبيعة هذا الإجراء في ظل قانون تطوير الاستثمار رقم 01-03 من خلال المادة 4 منه إذ جاء في فيها:

" تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وتخضع الاستثمارات التي استفادت من المزايا قبل إنجازها لتصريح بالاستثمار، لدى الوكالة المذكورة في المادة 06 أدناه "

بعدها صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-98 ليحدد شكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقررات منح المزايا وكيفيات ذلك<sup>(1)</sup>.

عند تحليل هذه النصوص القانونية، يمكن استخلاص أن المشرع اتجه إلى تجسيد مبدأ حرية الاستثمار على أرض الواقع، دون إجبار المستثمر على استيفاء إجراء التصريح إلا في حالة واحدة هي حالة طلب الاستفادة من المزايا، أما في غير ذلك فهو غير إلزامي لأن دوره في الحقيقة هو إحصائي لا غير، وفيما يخص الاستفادة من الضمانات بالنسبة للاستثمارات غير المصرح بها، تظل مستفيدة منها لأن المشرع عدل المادة 04 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، فقام بإجراء تعديل بسيط هو تغيير عبارة استفادت بعبارة تستفيد وهذا أمر منطقي لان التصريح وطلب المزايا يكون في وقت واحد.

وما يمكن ملاحظته أيضا، أن المشرع في الأمر رقم 01-03 أعطى حرية أكبر للاستثمار حتى في مجال التصريح، على عكس ما كان عليه الأمر في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث كان المستثمر ملزم بالتصريح باستثماره قبل إنجازهِ .

ولكن الأمر لم يبقى عليه، فبتعديل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار حسم الأمر فيما يخص إجراء التصريح بالاستثمار، فتضمن أحكاما جديدة أدت إلى المساس

<sup>1</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج ر عدد 16، صادر 26 مارس 2008 (ملغى).

بمبدأ المساواة الذي كرسته المادة ، حيث شدد المشرع على خضوع الاستثمارات الأجنبية لإجراء التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وهذا ما يستشف من نص المادة 4 مكرر 1 التي استحدثت بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009<sup>1</sup>، حيث جاء فيها: " تخضع الاستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات قبل إنجازها إلى تصريح بالاستثمار لدى الوكالة " فعبارة "تخضع" يفهم منها الوجوب.

وبمفهوم المخالفة فإن الاستثمارات الوطنية لا تخضع للتصريح قبل إنجازها إلا للتي أرادت الاستفادة من المزايا إذ تنص:

**" تخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر قبل إنجازها إلى تصريح بالاستثمار لدى الوكالة "2.**

فرغم أنه أسقط كلمة "الوطنية" إلا أنه يفهم ذلك باعتبار أن الأمر رقم 01-03 يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة.

وعليه، من خلال نص المادة 4 مكرر 1 نجد أن المشرع الجزائري يفرق بين الاستثمارات الوطنية والأجنبية، وهذا يعتبر مخالفا لما جاء في الاتفاقيات الدولية الموقع عليها من وجوب المساواة في المعاملة بين المستثمرين الأجانب والوطنيين، وحتى أنها تتعارض مع بعض المواد في قانون الاستثمار نفسه:

**" يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار "3.**

وعلى العموم يمكن القول أن التصريح إجراء إلزامي بالنسبة للاستثمارات الوطنية التي تريد أن تستفيد من الامتيازات، فعليها أثناء تقديم طلب الحصول على المزايا أن تكون قد صرحت بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، غير أن استثماراتها لا تكون باطلة إذا لم تقم بالتصريح، وإنما لا تستفيد من الحوافز فقط، غير أنه في المقابل نرى أن

1- المادة 58 من الامر 09-01، سالف الذكر.

2- المادة 04 فقرة 03 من الأمر رقم 01-03، سالف الذكر.

3- المادة 14 من الأمر نفسه.

الاستثمارات الأجنبية يجب عليه أن تقوم بالتصريح لأن استثمارها أصلا يكون محل دراسة مسبقا من طرف المجلس الوطني للاستثمار<sup>1</sup>.

ولكن بموجب القانون رقم 18-22 أو القانون رقم 09-16 أصبحت القيمة القانونية للتسجيل عكس القيمة القانونية للتصريح بالاستثمار الوارد في المرسوم التشريعي رقم 12-93 وكذلك الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي من خلال هذا الأخير أضحى التصريح قيذا للاستثمار، لكن باستحداث إجراء التسجيل يتضح جليا نية المشرع في التجسيد الحقيقي والصحيح لمبدأ حرية الاستثمار، إذ يمكن الخروج بأن التسجيل يكون إلزاميا في حالة واحدة وهي طلب الاستفادة من الامتيازات التي يقرها القانون، أما عدا ذلك فهو اختياري، وما يمكن ملاحظته أيضا سعي المشرع إلى تخفيف وتسهيل عملية الاستثمار من خلال تبسيط إجراءات التسجيل التي أصبحت تقتصر سوى على طلب تسجيل الاستثمار وهذا فقط في حالة طلب الاستفادة من الامتيازات، وبالتالي جسد المشرع الجزائري حرية أكبر للاستثمار من خلال الطابع الاختياري لعملية التسجيل.

### الفرع الثاني : كيفية تسجيل الاستثمار والالتزامات المترتبة عنه:

يتم تسجيل الاستثمارات طبقا للمادة 25 من القانون رقم 18-22 لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من خلال الشبائيك الوحيدة ، ويتخذ هذا الإجراء شكلا وإجراءات محددة عن طريق التنظيم، حيث أخضعت المادة السالفة الذكر الاستثمارات إلى إلزامية التسجيل من أجل الاستفادة من مزايا الاستثمار، وعليه يتعين التطرق لكيفية تسجيل الاستثمار، ثم الالتزامات المترتبة عن هذا التسجيل.

### أولا: كيفية تسجيل الاستثمار:

يكون تسجيل الاستثمار لدى الشباك الوحيد للوكالة أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر، أما بالنسبة للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية فيتم تسجيلها لدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- المادة 4 مكرر 01 من الأمر رقم 03-01، سالف الذكر.

<sup>2</sup>- المادتين 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، سالف الذكر.

وتجدر الإشارة إلى أن المشاريع الكبرى هي الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري (2) دينار جزائري.

هذه المرحلة يعتبر فيها تسجيل الاستثمار كأهم إجراء يقوم به المستثمر عادة أمام الوكالة، حيث يقوم بإيداع الملف من أجل الاستفادة من الخدمات الإدارية والمتابعة الميدانية وأهم هدف هو الحصول على المزايا التي تقدمها الشبائيك الوحيدة.

يتطلب لتسجيل الاستثمار تقديم وثائق معينة بالإضافة إلى تقديم طلب التسجيل.

### 1- تقديم الوثائق المطلوبة للتسجيل:

وضّح المرسوم التنفيذي رقم 22-299 أهم الوثائق المطلوبة في عملية تسجيل الاستثمار، التي تكون بناء على طلب التسجيل والملاحظ أن المشرع سعى إلى تخفيف الوثائق المطلوبة لعملية التسجيل، والتي تختلف باختلاف نوع الاستثمار.

فالمستثمر ملزم بتقديم تقديم طلب التسجيل، مصحوبا بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز استثماره،<sup>1</sup> مرفقا ببطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة للمستثمر أو ممثله المفوض قانونا<sup>2</sup> الذي يباشر الإجراء مزود بوكالة<sup>3</sup> في حالة تسجيل استثمارات الإنشاء.

أما بالنسبة لاستثمارات التوسع وإعادة التأهيل، فتتطلب نسخة من السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي والميزانية الجبائية الأخيرة، متضمنة لأصولها وخصومها مع الوثائق السابقة<sup>4</sup>.

بالنسبة لتسجيل الاستثمارات المهيكلة، فيجب على المستثمر تقديم دراسة تقنية اقتصادية، تبرز معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة.<sup>5</sup>

1- الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، سالف الذكر.

2 - ف 1 المادة 6 من المرسوم نفسه.

3- الملحق الثالث من المرسوم نفسه.

4- ف 2 المادة 06 من المرسوم نفسه.

5- المادة 07 من المرسوم نفسه.

أما بخصوص تسجيل الاستثمارات التي تدخل في إطار نقل النشاط من الخارج فيجب أن يتضمن ملفا مكونا من نسخة من القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري المحولة، والشركة المنشأة بموجب القانون الجزائري لهذا الغرض، بطاقة تقنية للاستثمار المزمع نقله ، تقرير تقييمي لمحافظ الحصص المعين من طرف المحكمة المختصة إقليميا الذي تم إعداده ستة (6) أشهر على الأكثر ، قبل تاريخ طلب التسجيل وشهادة تجديد سلع التجهيز المعدة من قبل هيئة تفتيش ورقابة معتمدة وفقا للتنظيم المعمول به .<sup>1</sup>

## 2- ملئ استمارة طلب تسجيل الاستثمار:

لم يتطرق المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار إلى البيانات التي يجب أن يتضمنها طلب تسجيل الاستثمار بل أحالها إلى التنظيم، والذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-299 الذي يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات حيث لم ينص عليها ضمن مواد بل ذكرها في استمارة طلب التسجيل التي تمنحها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار للمستثمر وفقا للنموذج<sup>2</sup> طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299.

وعليه، فتسجيل الاستثمار يتم بموجب استمارة طلب التسجيل، والتي تتضمن جملة من البيانات القانونية توضح المعالم والخصائص الأساسية المميزة للمشروع الاستثماري يتحصل عليها الراغب في الاستفادة من الامتيازات بملئها وتقديمها للوكالة .

وتجدر الإشارة إلى أن الوكالة لا تكتفي بالمعلومات المدونة ضمن البيانات الواردة في طلب التسجيل وإنما تتأكد من صحتها انطلاقا من الوثائق المقدمة من المستثمر عند الطلب وكذلك التراخيص اللازمة لممارسة الأنشطة المقننة.

تتضمن وثيقة التسجيل بيانات سواء متعلقة بالمستثمر أو بالمشروع الاستثماري:

1- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، سالف الذكر .

2- الملحق الأول من المرسوم نفسه.

## أ- البيانات المتعلقة بالمستثمر:

بالرجوع إلى المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، يجب أن تتضمن وثيقة تسجيل الاستثمار الهوية الكاملة للمستثمر لأنه المعني بالعملية الاستثمارية مع ذكر البيانات الشخصية: اسم ولقب المستثمر إذا كان شخص طبيعياً، ذكر المعلومات المتعلقة ببطاقة الهوية أو رخصة السياقة.

ومن أجل تسهيل الإجراءات وإزالة العقبات التي يمكن أن تواجه المستثمر، سمح له القانون بالاستعانة بممثل قانوني<sup>1</sup> يتولى بعض المهام نيابة عنه بشرط أن يكون وفق نموذج التوكيل الوارد في الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 22-18 والذي يشمل كل من اسم ولقب الوكيل والمعلومات الشخصية له (بطاقة التعريف الوطنية)، وتستعمل في إطار ما يسمح به القانون.

أما إذا كان المستثمر شخصاً معنوياً فيلزم بملاً البيانات التالية:

- التسمية والشكل القانوني للشركة برؤوس أموال وطنية أو برؤوس أموال مختلطة وبالتالي تحدد مصدر رؤوس الأموال ما إن كانت مقيمة أو غير مقيمة.
- رقم القيد في السجل التجاري.
- رقم القيد الجبائي للمؤسسة أو الشخص.
- تبيان هوية كل الشركاء أو المساهمين في الشركة (الإسم واللقب، العنوان الجنسية).

## ب - البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري:

إضافة إلى البيانات المتعلقة بالمستثمر، تحتوي استمارة التسجيل أيضاً على البيانات الخاصة بالمشروع الاستثماري، والذي يقصد به ذلك النشاط الذي يراد من خلاله إنتاج السلع والخدمات التي تدخل ضمن مجال تطبيق القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار والمتمثلة في:

<sup>1</sup> - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، سالف الذكر.

**- نوع الاستثمار:**

يتوجب على المستثمر أو موكله أن يوضح بشكل دقيق نوع النشاط الذي يقدم على إنجازه أو الاستثمار فيه، حيث حددت المادة الرابعة من القانون رقم 22-18 أشكال الاستثمار، والتي سبق التطرق إليها بالتفصيل.

**- تعيين ووصف المشروع:**

يتعين على المستثمر وصف المشروع الاستثماري وتحديد كافة التفاصيل والمعطيات المتعلقة والمحيطة بطبيعته في وثيقة تسجيل الاستثمار.

يتلخص محتوى المشروع في عرض المستثمر لمضمون المشروع الاستثماري الذي يعتزم إنجازه على أرض الواقع<sup>(1)</sup> كما أنه سيعطي فكرة عما إذا كان المشروع الاستثماري يندرج ضمن النشاطات المخصصة، أو النشاطات الإستراتيجية، أو يندرج ضمن النوع الذي يتطلب ترخيصا مسبقا.

**- مكان تواجد المشروع:**

يجب تحديد مكان تواجد المشروع بهدف تسهيل تحديد المنطقة التي سيتم فيها انجاز المشروع، وبذلك يتم التعرف على حوافز الاستثمار في هذه المنطقة، كالمناطق التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من طرف الدولة، مناطق الهضاب العليا والجنوب، والمناطق التي تمتلك امكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتنمين<sup>(2)</sup>.

وهنا يثور التساؤل حول المعيار الذي يجب الاعتماد عليه في منح هذه الامتيازات هل تعتمد على معيار المقر الاجتماعي للمؤسسة المنجزة؟

عندما يتعلق الأمر بمؤسسة تمارس نشاطها في منطقة عادية وأنجزت الاستثمار عبر مواقع مختلفة وكثيرة، فعندها سيخضع موقع معين إلى نظام، ويخضع موقع آخر إلى نظام استثنائي خاص، فلو تم تطبيق معيار مقر المؤسسة يؤدي إلى عدم الاستفادة من النظام الاستثنائي الخاص، فالأجدر هنا تحديد كل نشاط لوحده، وذلك من أجل القيام بدراسة دقيقة حسب نوع النشاط والمنطقة التي أنجز فيها، لذلك كان على المشرع الجزائري أن يدرج

1- HAROUN Mehdi, op.cit, p273 .

2 - مرسوم تنفيذي رقم 22-301، سالف الذكر.

ويلجّ في هذه الشروط تحديد مواقع كافة مناطق الاستثمار، خاصة الوحدات الصناعية والفروع الأخرى.

#### - تحديد المنتجات و/أو الخدمات المزمعة:

بمعنى عرض وصف مختصر ودقيق للمشروع والمنتجات أو الخدمات التي سيقدمها هذا المشروع المزمع إنجازه إن كان حسب الشكل المطلوب.

وتبعاً لذلك حضي عامل نقل التكنولوجيا بأهمية كبيرة من قبل الدولة الجزائرية منذ الإصلاحات الاقتصادية من أجل مواكبة التطور الحاصل في العالم وما تفرضه العولمة فقد أصبح عاملاً من بين العوامل محل تشجيع الاستثمار الأجنبي.

ولهذا يجب أن يورد في تسجيل الاستثمار نوع التكنولوجيا المراد استعمالها والتي يجب أن تكون متوفرة أثناء انطلاق المشروع ، أو التي سوف يتم استعمالها على المدى القصير إضافة إلى براءة الاختراع المرتبطة بها، ويجب أن تكون هذه التكنولوجيا محمية قانوناً.

وجاءت قوانين الاستثمار غير مخالفة لهذه القاعدة، فأقرت بأن منح الامتيازات سيكون على أساس التكنولوجيا ، فكلما كانت التكنولوجيا عالية كانت الامتيازات كثيرة.

#### - القدرات الاسمية للإنتاج و/ أو الخدمة:

القدرة الإنتاجية التي سوف يوفرها هذا المشروع الاستثماري أو الخدمات التي يستطيع أن يغطيها في نطاق محدد ونوعية المنتج أو الخدمة الذي يوفرها، وما إذا كانت في القوائم المستفيدة من المزايا.

#### - المدة التقديرية لانجاز المشروع

من بين العناصر التي يجب أن يتضمنها تسجيل الاستثمار هو المدة التقديرية لإنجاز المشروع الاستثماري، فيجب أن ينجز الاستثمارات في أجل محدد طبقاً للمادة 32 من القانون رقم 18-22.

كما أنه يمكن أن تكون آجال إنجاز الاستثمار المحددة في شهادة التسجيل موضوع تمديد باثني عشر (12) شهراً إذا كان تقدم إنجاز الاستثمار يتعدى نسبة عشرين بالمائة

(20%) من مبلغ الاستثمار المذكور، ويمكن تمديد هذا الأجل استثناء لمدة اثني عشر (12) شهرا إضافية في حالة تسجيل نسبة تقدم تفوق خمسين بالمئة (50%)<sup>(1)</sup>.

ويكون ذلك بناء على طلب يتقدم به المستثمر ثلاثة (03) أشهر قبل نهاية الأجل وعلى الأكثر ثلاثة (03) أشهر بعد نهاية هذا الأجل.<sup>(2)</sup>

وتجدر الإشارة إلى أنه وبموجب قوانين الاستثمار السابقة وعلى رأسها القانون 09-16 أنه في حالة تجاوز المستثمر لآجال الانجاز، كانت السلطة التقديرية مخولة للوكالة، فمن حقها قبول المشروع أو رفضه وهذا قياسا على عدة اعتبارات منها أهمية ذلك المشروع الاستثماري.

#### - مناصب العمل المباشرة المتوقعة:

من بين الأهداف الاجتماعية للاستثمار والتي تسعى الدولة الجزائرية من خلاله على تحقيقها القضاء أو تخفيف البطالة، لذلك فتبين عدد مناصب الشغل التي سيحدثها المشروع الاستثماري مهم جدًا، كما أن إحداث أكبر قدر ممكن من مناصب الشغل الدائمة ضروري لامتناس البطالة التي يعاني منها المجتمع الجزائري منذ سنوات خاصة بعد غلق العديد من المؤسسات العمومية الاقتصادية والشركات الوطنية مع عجز الدولة على فتح مناصب شغل وإنتهاج سياسة التقشف التي زادت من معدل البطالة.

وتجدر الإشارة إلى أن عدد مناصب الشغل المحدثة في إطار إنجاز وإستغلال الإستثمارات يساعد المستثمر على الإستفادة من الإمتيازات الواردة في قانون الإستثمار في نظام الاستثمارات المهيكلة<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup>- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، سالف الذكر.

<sup>2</sup>- المادة 16 من المرسوم نفسه.

<sup>3</sup>- المادة 15 من القانون رقم 22-18، سالف الذكر.

**- المبلغ التقديري للاستثمار ومبلغ الأموال الخاصة:**

ينبغي على المستثمر ذكر كل المعطيات المالية في وثيقة تسجيل الاستثمار، حيث يعرض موجزا عن المبلغ التقديري للاستثمار، والذي يكون بصفة تقديرية واستدلالية والهدف من ذلك أن هذه المعلومات تمكن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من تقييم المشروع الاستثماري، وينصب الاهتمام على الأموال الخاصة التي يريد المستثمر استثمارها في الجزائر.

وتجدر الإشارة إلى أنه من بين البيانات التي كانت يجب على المستثمر توضيحها هي الآثار المترتبة على البيئة التي يمكن أن تترتب عن المشروع الاستثماري، وكان هذا البيان ضمن إجراء التصريح بالاستثمار، أما الآن ومع إستبدال التصريح بالتسجيل، لم يعد المشرع يلزم المستثمرين بتعهد لمدى تأثير المشروع الاستثماري على البيئة، إلا إذا كان يندرج ضمن الإستثمارات التي يتطلب إنجازها إلى ترخيص، فالسياسة الاقتصادية الرشيدة هي التي تأخذ بعين الاعتبار مبدأ المحافظة على البيئة، فقد أصبح هذا المبدأ اليوم جزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية في الجزائر وذلك في إطار التنمية المستدامة.

**ثانيا : الالتزامات الناجمة عن اكتساب شهادة التسجيل:**

تمنح للمستثمر شهادة التسجيل وفقا للمادة 08 من قانون رقم 16-09، التي نصت على : **"...يجسد التسجيل شهادة تسلم على الفور..."**.

فعبارة على الفور يقصد بها في نفس اليوم بمجرد التسجيل.

وهو نفس الأمر الذي أكدت عليه المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 حيث نصت على أن يسلم للمستثمر على مستوى الشباك الوحيد شهادة تسجيل الاستثمار مؤشر عليها بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا.

و تلعب شهادة التسجيل دورا أساسيا في حياة المشروع الاستثماري، فبمجرد قبول ملف الاستثمار وإتمام الإجراءات الأولية من تقديم الوثائق الضرورية، ودفع مستحقات معالجة

الملف<sup>1</sup>، يتم منح شهادة تسجيل الاستثمار من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حاملة معها جملة من الالتزامات التي تقع على عاتق المستثمر من أهمها:

إعداد السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وقائمة السلع والخدمات الداخلة في الاستثمار المسجل، وكذا تقديم الكشف السنوي، بالإعلام عن كل التغيرات المتعلقة بعناصر الاستثمار لدى الوكالة.

ما يمكن ملاحظته، أنه في حالة عدم تقديم كشف تقدم المشروع الاستثماري كل سنة فإنه يؤدي إلى إلغاء شهادة التسجيل<sup>2</sup> بموجب مقرر سحب المزايا<sup>3</sup>، كما أن إجراء التسجيل تنتهي آثاره إما بسبب إنقضاء آجال الإنجاز<sup>4</sup>، وعدم تقديم طلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال<sup>5</sup>، لأن هذا الأخير يمكن الوكالة من أن تكون على علم ودراية بهوية الراغبين في الدخول في مرحلة الاستغلال والاستفادة طبعاً من امتيازات هذه المرحلة.

من جانب آخر، يلتزم المستثمر بالتعهد بأن لا يتنازل عن العتاد المقتنى عن طريق المزايا، وكذا العتاد الموجود قبل التوسع، إلا في حالة حصوله على ترخيص من الوكالة.<sup>6</sup>

وفي نفس السياق، فهذه الالتزامات تسمح بممارسة الرقابة على الأنشطة الاقتصادية وفي حالة إخلال المستثمر بالالتزامات التي تعهد بها أثناء إنجاز مشروعه الاستثماري، فإنه من حق الوكالة إلغاء و سحب كل الامتيازات منه<sup>7</sup>.

### المطلب الثاني: الموافقة المسبقة كإجراء استثنائي في إطار القانون رقم 16-09

في إطار السياسة الاستثمارية التحفيزية المنتهجة من طرف الجزائر التي تسعى إلى تخفيف وتبسيط إجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع، يخول إجراء

<sup>1</sup> - المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، سالف الذكر.

<sup>2</sup> - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303، سالف الذكر.

<sup>3</sup> - المادة 8 من المرسوم نفسه.

<sup>4</sup> - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، سالف الذكر.

<sup>5</sup> - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، سالف الذكر.

<sup>6</sup> - المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303، سالف الذكر.

<sup>7</sup> - المادة 20 من المرسوم نفسه.

التسجيل بقوة القانون ودون أي إجراء آخر الاستفادة من المزايا المقررة في قانون الاستثمار إلا أن المشرع الجزائري وضع معايير سمحت بتصنيف بعض الاستثمارات وإخضاعها لإجراء الموافقة المسبقة كخطوة أولية للاستفادة من الامتيازات الخاصة بها نظرا لأهميتها ومكانتها الاقتصادية.

وللتفصيل أكثر نتطرق المدلول القانوني لإجراء الموافقة المسبقة (فرع أول) وإبراز الاستثمارات المعنية بهذا الإجراء (فرع ثان).

### الفرع الأول: تكريس إجراء الموافقة المسبقة

بالإضافة لإجراء التسجيل ألزم المشرع بموجب القانون رقم 16-09 المستثمر بإجراء استثنائي في بعض الاستثمارات، ويتمثل في الحصول على الموافقة المسبقة من أعلى هيئة استثمارية والتمثلة في المجلس الوطني للاستثمار، وعليه يتم التطرق إلى مفهوم إجراء الموافقة المسبقة (أولا)، ثم نتطرق إلى قيمتها القانونية (ثانيا).

### أولا : المدلول القانوني لإجراء الموافقة المسبقة:

نبين المقصود بالموافقة المسبقة من خلال مضمون الموافقة المسبقة، ثم نشير إلى كيفية دراسة المشروع الاستثماري المعني بالموافقة المسبقة.

### 1- الإطار القانوني لإجراء الموافقة المسبقة:

لقد استحدث المشرع الجزائري إجراء الموافقة المسبقة في التعديل الذي أدخل على الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بموجب أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2009 تحت تسمية الدراسة المسبقة ، لكن تم إلغاء هذا الإجراء بمناسبة صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2014<sup>(1)</sup> ثم أعاده المشرع بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، وبالعودة إلى أحكام هذا الأخير نجد أن المشرع الجزائري قد ألزم جميع المستثمرين الراغبين في الاستفادة من المزايا الممنوحة لهم فيما يخص الاستثمارات التي

<sup>1</sup> - قانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، متضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1014، ج ر عدد 44 صادر في 31 ديسمبر 2014.

يتجاوز مبلغها خمسة ملايين وكذا الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني بالخضوع لإجراء الموافقة المسبقة التي تتم من قبل المجلس الوطني للاستثمار، وهو توجه إداري لتنظيم الاستثمارات<sup>1</sup>.

وعليه، إذا كان المشروع الاستثماري لا يحتوي في طياته أهمية معتبرة كتدني تكلفته أو لتأثيره الطفيف على الاقتصاد وغيرها، فهنا ملف المشروع يعالج على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كما رأينا سابقا، حيث تنظر في مدى إمكانية الاستفادة من المزايا وبتقتضي الموافقة تسليم شهادة تسجيل الاستثمار أو الرفض، لكن في حالة كون المشروع الاستثماري ذو أهمية كبيرة للاقتصاد الوطني، فإن القرار المتخذ على مستوى الوكالة يبقى معلقا على موافقة المجلس الوطني لتطوير الاستثمار، الذي يملك سلطات واسعة فيما يخص منح المزايا، ويتضح ذلك من خلال المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، والتي خولت للمجلس الوطني للاستثمار سلطة الفصل في المزايا التي تمنح لها انطلاقا من دراسة المشروع الاستثماري من كافة جوانبه.

## 2: القيمة القانونية لإجراء الموافقة المسبقة:

إن قيام المستثمر بتسجيل المشروع الاستثماري غير كاف بالنسبة لبعض الاستثمارات التي تستفيد من المزايا الاستثنائية، فلا بد من إخضاعها لإجراء الموافقة المسبقة لدى المجلس الوطني للاستثمار، قصد إنجازها والاستفادة من المزايا المقررة لها، هذا الأمر يستلزم البحث عن القيمة القانونية لهذا الإجراء.

حيث اختلف الباحثون في تحديد قيمته القانونية بين قائل بأنه مجرد إجراء شكلي لا أكثر ولا أقل، وبين من اعتبره ترخيصا من المجلس الوطني للاستثمار مفروضا قبل القيام بإجراء التسجيل.

<sup>1</sup>- زوييري سفيان، " القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية : ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة للدولة المتدخلية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 7، العدد 01، 2013، ص106.

## أ- الموافقة المسبقة مجرد إجراء شكلي بسيط:

يقوم المجلس الوطني للاستثمار في إطار صلاحياته المتعلقة بمراقبة المشاريع الاستثمارية المراد إنجازها بالتحقق من مدى مطابقته للأحكام المتعلقة بإنجاز المشاريع الاستثمارية، وهذا لا يعني أن الموافقة المسبقة هي رفض المشروع المقدم من طرف المستثمر<sup>(1)</sup> بل إن دراسة ملف المشروع الاستثماري على مستوى المجلس الوطني للاستثمار لا يخرج عن أنه رقابة قبلية للتأكد من توفر الشروط المقررة قانونا في مجال الاستثمار حيث أن المشرع لم ينص صراحة على منح سلطة تقديرية للمجلس الوطني للاستثمار عند قيامه بدراسة ملف المشروع الاستثماري، فإمكانية رفض تلك المشاريع مستبعدة<sup>2</sup>، بل إن منح الحوافز يتم من قبل المجلس الوطني للاستثمار، وذلك نظرا لأهمية المشروع الاستثماري وضخامة الرأسمال المستثمر.

والموافقة المسبقة بهذا المفهوم تتوافق مع إجراء الدراسة المسبقة للاستثمار المخولة سابقا للمجلس الوطني للاستثمار، الذي كان يخص الاستثمارات الأجنبية والذي تم تكييف على أنه مجرد إجراء يهدف إلى احترام قواعد المشروعية، وذلك على حد تعبير الوزير الأول الذي صرح في وقت سابق .

غير أن هذا الموافقة المسبقة تختلف عن الدراسة المسبقة المقررة للاستثمارات الأجنبية في نقطتين رئيسيتين:

- تخضع كافة الاستثمارات التي تتوافر فيها بعض الشروط إلى الخضوع لإجراء الموافقة المسبقة له الوطنية منها والأجنبية على حد سواء في حين أن إجراء الدراسة المسبقة تخضع له الاستثمارات الأجنبية فقط .

1- بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2013، ص106.

2- أوباية مليكة، المعاملات الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 392.

- بالإضافة إلى ذلك فإن إجراء الموافقة المسبقة يكون من أجل الاستفادة من المزايا المقررة بموجب القانون رقم 09-16، في حين أن الدراسة المسبقة من أجل إنجاز الاستثمار، أو من أجل اعتماد المشروع الاستثماري الأجنبي.

#### ب- الموافقة المسبقة بمثابة ترخيص بالاستثمار:

تعرض الرأي السابق لعدة انتقادات، على أساس أنه لو كانت الموافقة المسبقة مجرد إجراء شكلي لأمكن الاستغناء عنها، ومن ثم لا داعي لإقرارها، فمجرد النص عليها يؤدي إلى تعقيد العملية الاستثمارية برمتها أكثر من تبسيطها، مادام أن المبدأ الأساسي ينص على حرية الاستثمار.

يرى الكثير من الباحثين أن إجراء الموافقة المسبقة بمثابة ترخيص أو اعتماد للاستثمار وأنه لا يكفي القول بأنه مجرد إجراء شكلي، بل يعني الرقابة الممارسة من طرف المجلس الوطني للاستثمار والتي تنتهي في الغالب بقبول أو رفض المشروع الاستثماري وبالتالي فهذا الرأي لا يعتبر مجرد رأي استشاري أو شكلي.

استنادا على ذلك فأخضع المشرع بعض المشاريع الاستثمارية لإجراء الموافقة المسبقة يعني أخذ رأي المجلس الوطني للاستثمار وذلك قصد الاستفادة من الامتيازات التي تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وبناء على هذه الموافقة التي يمنحها المجلس فإن هذا الأخير له سلطة الفصل في المزايا حسب نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 102-17.

مع الإشارة أنه بصور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، ألزم المشرع الجزائري المركز الوطني للسجل التجاري عند قبوله ملفات التسجيلات الجديدة للاستثمارات الأجنبية في السجل التجاري، للنشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين الأجانب والأشخاص المعنوية الأجنبية أن يتحقق من توافر الشرطين التاليين:

- إظهار رأس مال اجتماعي مع شريك جزائري وطني مقيم يحوز نسبة تتجاوز 51%.
- عرض الترخيص الصادر عن المجلس الوطني للاستثمار والتصريح المقدم من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

وعليه يتعين على المستثمر الراغب في الحصول على المزايا أن يقوم بطلب الموافقة المسبقة من قبل المجلس الوطني للاستثمار، فعدم الرد الصريح أو الإيجابي من المجلس يجعل الاستثمار غير قابلا للإنجاز، والأكثر من هذا فقرارات المجلس نهائية وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن.

وعلى هذا الأساس فالطعن القضائي في القرار الصادر من المجلس الوطني للاستثمار يتمحور حول مدى مشروعية القرار من حيث الاختصاص والمحل والسبب باعتباره قرارا إداريا، لأن المجلس يمارس مهامه في تقدير ملائمة المشروع الاستثماري والتي تعتبر مسائل تقنية فنية بحتة تدخل في صلاحياته المخولة، ولا تدخل في اختصاص القاضي الإداري<sup>(1)</sup>.

ومنه فالمجلس الوطني للاستثمار له سلطة تقديرية واسعة تخول له سلطة التحقق من تقدير هذه المشاريع ومن ثم إصدار قراره لقبولها أو رفضها، أي أن الدراسة المسبقة ليست مجرد إجراء شكلي فقط يقف على قبول المشاريع الاستثمارية فقط، بل هو إجراء ضروري إلزامي يعطي أثر قبول أو رفض المجلس الوطني للاستثمار لأي ملف غير مؤهل قانونا ولا يحقق الأهداف المتوخاة، وبالتالي لا تمنح الموافقة المسبقة للاستفادة من هذه المزايا، بل تعتبر بمثابة ترخيص أو اعتماد المشاريع الاستثمارية، بعدها تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار منح المزايا والحوافز المقررة قانونا.

ومهما يكن من أمر فإن إجراء الموافقة المسبقة أصبح إجراء ملزما لجميع الاستثمارات مهما كانت جنسية المستثمر، بشرط أن يبدي المستثمر رغبته في الاستفادة من المزايا الممنوحة في إطار النظام الاستثنائي.

### ثانيا : طريقة دراسة المشروع المعني بالموافقة المسبقة:

يقوم المجلس الوطني للاستثمار من الناحية العملية بدراسة المشروع الاستثماري بعد أن يقوم المستثمر بتقديم ملف على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والذي

1- عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار آلية لتفعيل الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص113.

يتضمن مجموعة من الوثائق يبرز من خلالها جميع المعلومات والبيانات التي تخص المستثمر وهي نفسها المطلوبة في إجراء التسجيل، بالإضافة إلى بيانات تتعلق بالمشروع الاستثماري ، فعلى المستثمر تبيان الغرض والهدف ومدى تميز المشروع عن غيره من المشاريع وإثبات أنه يمثل أهمية للاقتصاد الوطني.

وعليه يتم تقييم المشروع الاستثماري انطلاقا من عدة دراسات أهمها:

### 1- دراسة الجدوى الاقتصادية:

إن الهدف من إخضاع بعض المشاريع الاستثمارية لإجراء الموافقة المسبقة هو تحقيق التوازن بين الأعباء التي يتحملها المستثمر من جهة، والمزايا الاستثنائية التي يحصل عليها من جهة أخرى<sup>(1)</sup>، ولذلك لا بد من تقييمها جيدا وإثبات مدى جدواها الاقتصادية من خلال الاعتماد على مجموعة من الدراسات القائمة على افتراضات معينة وأهداف محددة تدرج في عدة أسس أهمها القدرة المالية، أجهزة التسيير وتطويرها التكنولوجي<sup>2</sup>، وهذه الدراسة ستحدد الأرباح المتوقعة من وراء المشروع الاستثماري سواء كان ماديا أو اقتصاديا أو حتى اجتماعيا<sup>3</sup>، وتبعاً لذلك يتم تحديد ما سيقدمه المشروع الاستثماري من الرفع من الاقتصاد الوطني، وتدعيم السياسة الاقتصادية ، كما يراعي أيضا قدرته أو إمكانياته في تحسين بعض القطاعات التي تشهد تأخرا، وبالتالي النهوض بالتنمية المحلية<sup>4</sup> ، كما يراعى أيضا المشاريع الاقتصادية الضخمة ذات رأس المال الكبير والتي تنهض بالاقتصاد الوطني، ومن ثم تحقيق التنمية والرقي الاقتصادي، وللمجلس الوطني للاستثمار السلطة التقديرية في تحديد كل ذلك.

<sup>1</sup> كعباش عبد الله، مرجع سابق، ص 96.

<sup>2</sup> العنزي عادل، دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية علوم التسيير، جامعة الجزائر 2009، ص ص 21-25.

<sup>3</sup> رزوق أحمد عبد الرحيم ، محمد سعيد بسيوني، مبادئ دراسات الجدوى الاقتصادية، القاهرة ، 2011 ، ص 54.

<sup>4</sup> عسالي نغيسة، اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في جانب الاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص 393.

## 2- دراسة الجدوى البيئية:

تمنح الاستثمارات التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني مزايا استثنائية خاصة لكنها لا تكون مؤهلة لنيل هذه المزايا إلا إذا توفرت على بعض الشروط، نذكر منها شرط المحافظة على البيئة<sup>1</sup> ، لأنّ من أهداف تسجيل الاستثمار هو إعلام المستثمر بنية إنجاز مشروع استثماري الذي يلتزم بتضمينه شرط المحافظة على البيئة للاستفادة من المزايا، وبالتالي فالمشاريع الاستثمارية التي تستعمل فيها تكنولوجيا من شأنها المحافظة على البيئة لابد من الحصول على موافقة مسبقة من شأنها.

وتبعا لذلك يقوم المجلس الوطني للاستثمار بعدة دراسات من أجل التحقق من أهمية المشروع وخصوصيته، من خلال طبيعة التكنولوجيا المستعملة ، ولا شك أن هذا النوع من التكنولوجيا يكون غالبا في يد الشركات الأجنبية التي تتحكم في نقل التقنيات المتطورة للدول النامية، من أجل تمكين الدولة من الاستفادة من هذه التكنولوجيا.

## الفرع الثاني: الاستثمارات المعنية بإجراء الموافقة المسبقة

تمنح الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المزايا المقررة بمجرد تسجيل الاستثمار كأصل عام، إلا أنه هناك استثمارات تخضع للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار لتفردا بخصائص ميزتها عن باقي المشاريع الاستثمارية .

وبالرجوع إلى القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار نجده ينص في المادتين 14 و17 منه على نوعين من المشاريع الاستثمارية، تخضع وجوبا لإجراء الموافقة المسبقة لدى المجلس الوطني للاستثمار، ونفس المضمون نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 الذي يحدد كفايات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به ، ومنه فإن الاستثمارات المعنية هي الاستثمارات التي لا يقل مبلغ رأسمالها عن خمس ملايين دج على الأقل (أولا)، وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني (ثانيا).

<sup>1</sup> - المادة 03 من القانون 16-09، سالف الذكر.

## أولاً: استثمارات تساوي قيمتها خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل:

تمنح المزايا المشتركة بقوة القانون بمجرد التسجيل وفقاً للقانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار والتي نص عليها في القسم الثاني تحت عنوان "المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة" وباستقراء المواد المدرجة ضمنه نجد أن المشرع خرج عن قاعدة الآلية، حيث ألزم المستثمر الذي يبلغ رأسمال مشروعه خمسة ملايين دينار جزائري بما فوق<sup>1</sup> بإخضاعه للموافقة المسبقة على مستوى المجلس الوطني للاستثمار قبل تسجيل الاستثمار.

وعليه، بصيغة أخرى فالاستثمارات التي تقل عن خمسة ملايين دينار جزائري تخضع للتسجيل مباشرة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار دون الحاجة، أما التي تساوي أو تفوق المبلغ لا تخضع للتسجيل إلا بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار.

وتعتبر هذه الإجراءات بمثابة رقابة قبلية تتم قبل تنفيذ المشروع وهذا بالنظر لأهميته من حيث التكلفة المالية الضخمة وتأثيره على الاقتصاد الوطني.

وما يلاحظ على نص المادة 14 أنها جاءت بصيغة عامة، إذ لم يفرق بين الاستثمارات الوطنية والأجنبية، والتي يساوي مبلغها أو يفوق المبلغ المذكور، إذا أرادت الحصول على الامتيازات الجبائية، أن تقوم بإجراء الموافقة المسبقة لدى المجلس الوطني للاستثمار.

وتجدر الإشارة إلى أن إجراء الموافقة المسبقة الخاص بالمشاريع الاستثمارية ذات التكلفة الباهظة عرفته قوانين أخرى على غرار قانون الاستثمار، ومثال ذلك قانون المالية التكميلي لسنة 2009<sup>(2)</sup>، الذي أوجب الحصول على الدراسة المسبقة من المجلس بالنسبة للاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق 500 مليون دج والتي تريد الاستفادة من مزايا النظام العام.

<sup>1</sup> - المادة 14 من القانون رقم 09-16، سالف الذكر.

<sup>2</sup> - المادة 58 من الأمر رقم 09-01، سالف الذكر.

ونفس الأمر تضمنه قانون المالية التكميلي لسنة 2014<sup>(1)</sup>، الذي أخضع الاستفادة من مزايا النظام العام بالنسبة للاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق 1.500.000.000 دج، لإلزامية الدراسة المسبقة من قبل المجلس الوطني للاستثمار.

### ثانيا: الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني:

استعمل المشرع طبقا للقانون رقم 16-09 أسلوب التوزيع في المزايا المقررة للاستثمارات حسب الأهمية كوسيلة لإغراء المستثمرين وجذبهم للاستثمار في الجزائر، ابتداء بالمزايا المشتركة مروراً بالمزايا الإضافية وصولاً للمزايا الاستثنائية، هاته الأخيرة محتكرة على الاستثمارات التي لها أهمية خاصة للاقتصاد الوطني ، والتي غالبا ما تدخل تكنولوجيا جديدة للبلاد ، أو تنتج مواداً يمكن تسويقها للخارج ، أو إنتاج مواد تغني عن استيرادها جزئياً أو كلياً.<sup>2</sup>

نظرا للطبيعة الخصوصية لهذا النوع من الاستثمار<sup>3</sup>، فهو يتم في إطار اتفاقية خاضعة للتفاوض مابين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم ولحساب الدولة، والتي لا تبرم بصفة نهائية إلا بعد دراسة المشروع على مستوى المجلس الوطني للاستثمار ويوافق على ما تضمنته الاتفاقية<sup>4</sup>.

وعليه تم ربط تفعيل الاستفادة من المزايا الاستثنائية بإبرام اتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، يحدد فيها الالتزامات وحقوق المتفاوضين بما في ذلك المزايا الاستثنائية التي تكون محل تفاوض، والمشرع أقرّ بعضها وذلك على سبيل المثال لا الحصر باستعمال عبارة " يمكن أن تتضمن المزايا الاستثنائية " في المادة 18 من قانون 16-09 المتعلق

<sup>1</sup>- المادة 59 من القانون رقم 13-08، سالف الذكر.

<sup>2</sup>- خان فضيل شعيب محمد توفيق، « الضمانات و الحوافز التي تنبأها المشرع الجزائري لتشجيع الاستثمار الأجنبي» مجلة الحقوق و الحريات ، العدد الثالث، ديسمبر 2016، ص 445.

3 -AUDIT Mathuis , Les conventions transnationales entre personnes publiques , LGDJ, Paris , 2002 p27.

<sup>4</sup>- المادة 17 من القانون رقم 16-09، سالف الذكر.

بترقية الاستثمار، أي السلطة المختصة بمنح المزايا غير مقيدة من حيث نوع وحجم الامتيازات الممنوحة، فهي سلطة تقديرية لأنها محل تفاوض.

والملاحظ على هذا النوع من الاستثمارات التي تكون محل موضوع اتفاقية الاستثمار المتمثل في "الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني" أنها غير محددة صراحة فقانون الاستثمار رقم 09-16 لم يضع معايير أو مقاييس محددة تصنف على أساسها الاستثمارات العادية من التي لها أهمية خاصة، حيث أحال تحديد هذه المعايير إلى تنظيم لاحق بموجب المادة 17 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، والذي لم يصدر نهائيا، إلا أنه اعتمد في تحديد طبيعة هذه الاستثمارات على بطاقة معلومات وهي نموذج معد من قبل الوزير المكلف بالاستثمار تستعملها الوكالة من أجل تقييم الاستثمارات وتخضع لموافقة المجلس حيث تستعمل في تحديد المزايا الاستثنائية الخاصة بكل استثمار<sup>1</sup>.

على عكس المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 15 الذي حددها معايير لتصنيف هذا النوع من الاستثمارات بالنظر لحجم المشروع مستوى التكنولوجيا المستعملة، ارتفاع الأرباح بالعملة الصعبة... الخ، أما الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، فنصت المادة 10 منه على معيار جوهري وهو طبيعة التكنولوجيا المستعملة ومدى محافظتها على البيئة ومساهمتها في حماية الموارد الطبيعية التي تفضي إلى تنمية مستدامة.

والواقع أنه حتى وإن تم إصدار نصوص تنظيمية لتحديد المعايير التي على أساسها يتم تصنيف الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، فإنها حتما ستكون نسبية غير دقيقة، لأن المجال الاقتصادي سريع التطور والتغير، فما يعتبر ذو أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني اليوم قد لا يكون كذلك غدا.

وتجدر الإشارة إلى أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أبرمت بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار عدّة اتفاقيات في هذا المجال وذكر في مضمونها أن الاستثمارات التي لها أهمية خاصة للاقتصاد الوطني لا تحتاج لوجود تصريح أو تسجيل إنما تحل الاتفاقية محلها، ففي الاتفاقية المبرمة بين المستثمر "الشركة الجزائرية للإسمنت (ACC) ممثلها

<sup>1</sup> - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101، سالف الذكر.

القانوني والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ممثلة للدولة، نجدها في المادة 18 نصت على: **تعتبر الاتفاقية الحالية بمثابة تصريح بالاستثمار**<sup>1</sup>، وهذه الاتفاقية لا تكون سارية المفعول إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية، أي أن الإشهار القانوني إلزامي لأنه يمنح قيمة قانونية لهذا النوع من الاستثمارات.

أيضا الاتفاقية المبرمة بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها APSI وأوراسكوم تليكوم الجزائر OTA<sup>2</sup>، حيث نص الملحق الوارد على هذه الاتفاقية، أن لهذا المشروع الاستثماري أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني الجزائري، اعتبارا لأهمية الاستثمارات المقصودة وللطابع الاستراتيجي الذي يكتسبه قطاع المواصلات السلوية واللاسلكية في الجزائر، ونظرا للمستوى العالي للتكنولوجيا المقرر استعمالها<sup>3</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، وبموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، ألغى إجراء الموافقة المسبقة المخولة للمجلس الوطني للاستثمار، وخص الاستثمارات الأجنبية والمشاريع الكبرى بالتسجيل لدى الشباك الوحيد للاستثمارات الأجنبية والمشاريع الكبرى، وبذلك وحد الإجراءات فيما يخص كل المشاريع الاستثمارية.

1- المادة 18 من اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و الشركة الجزائرية للإسمنت (ACC) مرجع سابق.

2- مرسوم تنفيذي رقم 01-416 مؤرخ في 20 ديسمبر 2001، يتضمن الموافقة على اتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وأوراسكوم تليكوم الجزائر، سالف الذكر.

3- ملحق الاتفاقية المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-416، سالف الذكر.

# المرآة الثانية

محدود جاذبية الاستثمار في

الجزائر

نص المشرع الجزائري صراحة على مبدأ حرية الاستثمار، كما تم التأكيد على المساواة بين المستثمرين سواء من جانب الحقوق التي يتمتعون بها، أو الواجبات الخاصة باستثماراتهم، غير أنه عند تقييم السياسة الاستثمارية في الجزائر بتحليل الإجراءات والتدابير المقررة في قانون الاستثمار، نجد عدة مظاهر تقييدية تكبح هذه الحرية فالمشرع الجزائري شدد كثيرا في تنظيم أحكامها، بغلق المجال نهائيا حول مناقشتها أو التخفيف منها نتيجة عدم وجود ثقة ما بين الدولة والمستثمرين.

فكثيرا ما يصطدم المستثمر بالعديد من القيود المخالفة لمعايير الحرية الاقتصادية بمجرد تفحصه للأحكام المنظمة للاستثمار، والتي تجعله محصورا في زاوية مغلقة لا حراك فيها تحت توجيهات الدولة، لاعتمادها على استثمار مقيد من كافة الجوانب تؤول فيه النتيجة إلى اتخاذ قرار عدم الاستثمار، لأن هدف الاستثمار هو تحقيق ربح سريع دون مجازفة وهذا لا يتوافق مع أحكام قانون الاستثمار.

ولم يتم الاكتفاء بسن قوانين وإجراءات مقيدة على الاستثمار، بل امتد إلى فرض قيود تمييزية على المستثمرين وخاصة على المستثمرين الأجانب في مرحلة الإنشاء والإنجاز تجلت في استبعاد المستثمرين الأجانب من ممارسة الاستثمار في قطاعات معينة، مروراً بمرحلة الاستغلال والتصفية بفرض تدابير خاصة، الأمر الذي أفرغ مبدأ المساواة بين المستثمرين من محتواه.

بالإضافة إلى عدم فعالية بعض الهيئات المكلفة بمتابعة الاستثمار والتي ساهمت في كثرة وتعدد الإجراءات والتدابير للقيام بأي مشروع استثماري مما زاد من تعقيد العملية الاستثمارية.

وتبرر هذه السياسة الإجرائية المعقدة للاستثمار أنها في إطار الرقابة اللازمة التي تفرضها الدولة على الاستثمارات حماية لاقتصادها ومظهرها من مظاهر سيادتها المعترف بها دوليا.

نتيجة لذلك، كان للقيود التي تفرضها الدولة على حرية الاستثمار في الجزائر انعكاس على واقع الجزائر الاقتصادي سواء على الصعيد الداخلي من خلال عدم تحقيق أهداف الدولة المنشودة في مجال الاستثمار، ويتضح ذلك من تراجع حجم تدفق الاستثمارات

الأجنبية خلال السنوات الأخيرة، أو على الصعيد الدولي من خلال النظرة السلبية لمناخ الاستثمار بالجزائر نتيجة تصنيفها في ذيل الترتيب الدولي ضمن المؤشرات والتصنيفات الدولية مقارنة مع الدول الأخرى ، لذلك وصف تقرير البنك الدولي مناخ الأعمال بالجزائر بالوجهة الصعبة للمستثمرين.

وعليه، نتطرق إلى القيود الواردة على حرية ممارسة النشاطات الاستثمارية (الفصل الأول) ثم العراقيل المتعلقة بمعاملة المستثمرين ( الفصل الثاني).

## الفصل الأول

## القيود الواردة على حرية ممارسة بعض النشاطات الاستثمارية

لقد أعطى المشرع الجزائري لمبدأ حرية الاستثمار قيمة دستورية بعد المطالبة الحثيثة من المختصين في مجال الأعمال والاستثمار، وعليه فإنه من الناحية القانونية لا يجوز المساس به إلا بتعديل دستوري، إلا أننا ومن الناحية الواقعية نجد المشرع الجزائري وفي نصوص قانونية كثيرة قد قيد هذه الحرية بمجموعة من الضوابط والتدابير، لأنه ومن ناحية الممارسة يستحيل أن يكون مبدأ حرية الاستثمار مطلقاً على مصراعيه<sup>(1)</sup>، فحتى حين نص على حرية الاستثمار قيدها بعبارة، " تمارس في إطار القانون" مشيراً بطريقة غير مباشرة أن هذه الحرية مقيدة نوعاً ما بمراعاة التنظيمات والقوانين المعمول بها في مختلف الميادين بحيث قيد ممارسة بعض الأنشطة التي تمتاز بخصوصية معينة، كما أن لها تأثيرات جانبية لهذا لم تترك الحرية التامة لها، وهو ما تم تكريسه صراحة في القوانين.

حيث يشترط لممارسة بعض النشاطات إتباع إجراءات وشروط معينة معقدة تتناقض مع المرونة و السهولة التي يفرضها الاستثمار وهو ما جعلت المستثمرين ينفرون من الاستثمار ، كما أنه خلق معاملة تمييزية بينهم نتيجة فرض شروط خاصة بإقصاء الأجانب بصريح العبارة و هذا راجع اعتبارات سيادية وحماية للاقتصاد الوطني ويتعلق الأمر بالنشاطات المقننة (مبحث أول) كما اشترط على إنجاز بعض الاستثمارات أن يكون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، حيث يعتبر هذا القيد نتيجة منطقية لما يخلفه الاستثمار من آثار سلبية و ما يتسبب فيه من استنزاف للمواد الطبيعية إضافة إلى ذلك الزيادة في معدلات التلوث بكل أنواعه فتدخل المشرع على غرار بقية دول العالم وفرض مراعاة للبعد البيئي عند الاستثمار (مبحث ثان).

<sup>1</sup> - بن عميروش ريمة، " حرية الاستثمار من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري" مجلة السياسة العالمية ، عدد 02، 2017 ص 114.

## المبحث الأول

### النشاطات المقننة

تعتبر النشاطات المقننة من بين النشاطات التي استثناها المشرع الجزائري والتي لا يمكن للمستثمر أن يمارس نشاطه الاستثماري بحرية تامة.

وبالعودة إلى مصطلح النشاطات المقننة نجد أن هذا المصطلح عام يكتسبه الكثير من الغموض والإبهام بحيث تم النص عليه لأول مرة في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار وتم التأكيد عليه في كل من الأمر رقم 01-03 والقانون رقم 16-09 ، بخلاف قانون الاستثمار الساري المفعول رقم 22-18 الذي لم يذكره ضمن أحكامه، إلا أن ذلك لا يعني التخلي عنها ، فقد أشار لها ضمن المرسوم التنفيذي رقم 22-302، المحدد لمعايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم .

ومنه نحاول دراسة النشاطات المقننة من خلال إعطاء مفهوم لها (مطلب أول) وإبراز خصوصية الاستثمار في النشاطات المقننة (مطلب ثان).

#### المطلب الأول: مفهوم النشاطات المقننة:

إن تحديد مفهوم دقيق للنشاطات المقننة في مجال الاستثمار لا يعتبر بالأمر الهين لتشابهه مع الكثير من المفاهيم، في حين تم الإشارة إليه بصورة واضحة في بعض فروع القانون الأخرى كقانون العقوبات، القانون التجاري.

وعليه لابد من التطرق لتعريف الأنشطة المقننة (فرع أول) ثم تمييزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة (فرع ثان) وأخيرا تحديد معايير مجالاتها (فرع ثالث).

#### الفرع الأول: تعريف النشاطات المقننة:

على الرغم من استعمال مصطلح النشاطات المقننة في قانون الاستثمار إلا أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لها في مختلف القوانين المتعلقة بالاستثمار، حيث أنه بالرجوع إلى المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار؛ والذي نص عليها لأول مرة ، أو

الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، الملغى جزئياً بموجب القانون رقم 09-16<sup>(1)</sup>، نجد أن المشرع أشار فقط إلى فكرة النشاطات المقننة وأحاطها بقيود أو جعلها كاستثناء على النشاطات التي لا تنجز بحرية، أو التي اعتبرت نشاطات تتطلب تدخل الدولة عن طريق منح الترخيص.

بالنسبة لقانون الاستثمار الساري المفعول رقم 22-18 لم يذكرها ضمن نصوصه، إلا أنه أشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المحدد لمعايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم<sup>2</sup>.

لكن بالرجوع إلى النصوص التنظيمية المحددة للنشاطات المقننة نجد أنها رفعت الغموض التي كان يكتنفها من خلال تقديم تعريف دقيق لها، فنص المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري وتأطيرها<sup>3</sup>، في المادة الثانية على ما يلي:

"... كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيود في السجل التجاري، ويستوجبان بطبيعتهما وبمحتواهما وبمضمونهما، وبالوسائل الموضوعية حيز التنفيذ، توفر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما".

كما نصت المادة 25 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية<sup>4</sup> على:

<sup>1</sup> - تنص المادة 3 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار على أنه: "تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة والنشاطات والمهن المقننة وبصفة عامة بحماية النشاطات الاقتصادية".

<sup>2</sup> - تنص الفقرة الثالثة المادة 4 من القانون رقم 22-302 على أنه: "... لا يمكن تسليم محضر معاينة الدخول في الاستغلال للاستثمارات المتعلقة بالأنشطة المقننة إلا بعد الموافقة عليها من قبل الإدارات المعنية".

<sup>3</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 97-40، مؤرخ في 18 جانفي سنة 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري وتأطيرها، ج ر عدد 05 صادر في 19 جانفي سنة 1997، معدل ومنتّم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-313 مؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000، ج ر عدد 61، صادر بتاريخ 18 أكتوبر 2000 (ملغى).

<sup>4</sup> - قانون رقم 04-08، مؤرخ في 14 أوت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52، صادر في 18 أوت 2004، معدل ومنتّم بموجب القانون رقم 13-06، مؤرخ في 23 جويلية سنة 2013، ج ر عدد 39 صادر في 31 جويلية 2013 معدل ومنتّم بالقانون رقم 18-08 مؤرخ في 10 جوان 2018، ج ر عدد 35 صادر في 14 أوت 2018.

" يخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول قبل تسجيله في السجل التجاري على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الهيئات الإدارية أو الهيئات المؤهلة لذلك "

أما المرسوم التنفيذي رقم 15-234<sup>1</sup> الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل التجاري، عرف الأنشطة المنظمة على أنها :

" تعرف الأنشطة والمهن المنظمة المذكورة في المادة الأولى أعلاه بالنظر إلى طبيعتها أو موضوعها ، بأنها أنشطة ومهن لها طابع خصوصي ولا يسمح بممارستها إلا إذا توافرت الشروط التي يتطلبها التنظيم ."

والملاحظ على التعريف أنه استعمل مصطلح الأنشطة المنظمة عوض المقننة كما نلاحظ أنه يستعمل أحيانا مصطلح الأنشطة وأحيانا أخرى مصطلح المهن.

استنادا لذلك، يمكن أن نقول بأنّ النشاطات المقننة، هي نشاطات ذات طبيعة خاصة يحتاج المستثمر من أجل ممارستها الحصول على رخصة أو مؤهلات تسلمها له الدولة وتشمل المجالات التي تتطلب تأطير خاص من الناحية القانونية والتقنية.

وبناء عليه، فالمشرع لم يحدد طبيعتها، فهي على كل حال تكيف على أنها ذات خصوصية، وإن كان من الصعب تعدادها وحصرها، وهذا أمر ليس بالسهل لعدم وجود نص قانوني محدد لهذه النشاطات.

### الفرع الثاني: تمييز النشاطات المقننة عن غيرها من النشاطات

النشاطات المقننة هي نشاطات حرة لكنها مقننة بشكل بسيط، ويعد هذا الحد الأدنى من للتدخل والرقابة الممارسة من طرف الدولة، لكنه في المقابل يقيد حرية الاستثمار وبالتالي تبقى هذه النشاطات متاحة لممارستها من قبل المستثمرين الخواص<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 15-234 ، مؤرخ في 29 أوت 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة و المهن المنظمة الخاضعة للتسجيل التجاري ج ر عدد 48 ، صادر في 9 سبتمبر 2015.

<sup>2</sup> - BENNADJI Cherif, « la notion d'activités réglementée », revue IDARA ,volume 10 , N° 02 ,2000, P 25.

ونظرا للغموض الذي يكتنف النشاطات المقننة كان لابد من تمييزها عن مختلف النشاطات الأخرى، والتي كثيرا ما يقع الخلط بينها:

### أولاً: النشاطات المقننة والنشاطات المخصصة

بالرجوع للمادة 03 من القانون رقم 16-09 التي تمنح حرية الاستثمار بصورة صريحة، ولكنها مشروطة بمراعاة واحترام التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة نلاحظ على هذه المادة مقارنة بالمادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 التي نصت لأول مرة على النشاطات المقننة هو أن ضمان حرية الاستثمار لم يكن مطلقا على مصراعيه في المرسوم التشريعي رقم 93-12<sup>1</sup>، حيث تخلله حظر الاستثمار في النشاطات المخصصة بما تحمله من غموض وما تشكله من محدودية لحرية الاستثمار، إلا أن الأمر رقم 03-01 في إطار تفعيل عملية الاستثمار ألغى النشاطات المخصصة صراحة للدولة كما أنه وسع مجالات تدخل الاستثمار، وهو نفس الطرح الذي ذهب إليه القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

وضع المشرع الجزائري قيودا لحرية الاستثمار في المرسوم التشريعي رقم 93-12 حيث استثنى من مجال نشاط الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي بعض النشاطات المخصصة صراحة للدولة، وهذا يعني أن الجزائر من خلال المرسوم التشريعي السالف الذكر لم تتخل عن فكرة احتكارها للنشاطات الاقتصادية حتى في حالة توجهاتها الليبرالية<sup>2</sup>، ويعد هذا من المفارقات الملفتة للنظر فهل يعقل وهل من المنطقي الاستمرار في منح هذه الحماية للقطاع الخاص في الوقت الذي يطالب فيه هذا الأخير وبإلحاح إطلاق الحرية الاقتصادية بجميع صورها؟

إن هذا القيد الذي مس حرية الاستثمار هو في حقيقة الأمر من مخلفات الاحتكار الذي عرفه النظام الاقتصادي الاشتراكي<sup>3</sup>، والذي لم يتم إلغاؤه إلا بموجب الأمر رقم 03-01<sup>4</sup> أين نص صراحة على حرية الاستثمار دون الإشارة إلى ما يعرف بالقطاعات

1- المادة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، سالف الذكر.

2- عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص 20

3- يوسف محمد، مرجع سابق، ص 25.

4- المادة 04 من الأمر رقم 03-01، سالف الذكر.

المخصصة صراحة للدولة، وجاء ذلك تكريسا لمبدأ دستوري وهو حرية الصناعة والتجارة<sup>1</sup>.

يندرج إلغاء مفهوم النشاطات المخصصة كترجمة للسياسة الاقتصادية المنتهجة حاليا والتي تهدف إلى تحقيق انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي<sup>2</sup>، وفتح المجال للقطاع الخاص الوطني والأجنبي، في إطار قواعد المنافسة باعتباره شرطا أساسيا لاقتصاد السوق ليصبح بذلك ظاهر النصوص أكثر تشجيعا لكل المبادرات.

لكن في الواقع هذا لا يمنع من وجود بعض النشاطات المحكرة التي تمارس من طرف الدولة، فهناك أنشطة لا تمارس إلا من قبلها فلا تمنح صلاحية ملكيتها أو حتى تسييرها للخواص، والتي من خلالها تنحصر ممارستها للدولة ممثلة في مؤسساتها وتم تحديدها بموجب القانون، ومن بين النشاطات المخصصة للدولة الاستثمار في مجال العتاد الحربي السلاح والذخيرة المخصصة لاحتكار وزارة الدفاع الوطني الذي تمارس لحساب الدولة<sup>(3)</sup>، كذلك النقل بالسكك الحديدية وذلك لارتباطها بأمن الدولة أو المصلحة الاقتصادية للدولة<sup>4</sup>.

### ثانيا: النشاطات المقننة والنشاطات المحظورة

بالرجوع إلى قوانين الاستثمار السابقة، نجد أن حرية الاستثمار نسبية بحيث تتم الإشارة في كل مرة إلى عبارة " في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها "، وهذا ما يبين أنها تختلف كثيرا عن النشاطات المحظورة أو الممنوعة باعتبار هذه الأخيرة نشاطات غير مرغوب فيها وتمنع منعا باتا وبصفة مطلقة على المستثمرين الخواص ممارستها، وتبرير هذا المنع يرجع إلى حماية النظام العام والآداب العامة .

1- تنص المادة 37 من دستور 1996 على مايلي: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون".

2- دومة نعيمة، النشاطات المقننة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع القانون الإداري للأعمال كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017، ص31.

3 - أمر رقم 97-06 مؤرخ في 21 جانفي 1997، يتعلق بعتاد الحرب، السلاح والذخيرة، ج ر، عدد 6 صادر في 22 جانفي 1997.

<sup>4</sup> LEGEAIS Dominique, Droit commercial et des affaires, 21ème édition, Paris, 2014 ,P 33.

ومن بين الأنشطة التي تكون محظورة بصفة مطلقة ما يتعلق بممارسة تجارة المخدرات والمواد السامة، فهذه النشاطات ممنوعة حيث يخضع كل من يمارسها ويقوم بها لعقوبات صارمة ومشددة، كما تم تكليف أجهزة لمكافحة ولتتبع من يمارسها نظرا لخطورتها، إلى جانب النشاطات السالفة الذكر هناك نشاطات مخلة بالأداب العامة ممنوعة هي الأخرى ونظرا لآثارها السلبية حظر المشرع القيام بها، كما يتعرض فاعلها لعقوبات شديدة، بخلاف النشاطات المقننة التي تحدد شروط لها فقط ، فلا يمكن ممارستها إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الجهة المعنية وفي حال التزامها بها لا يتعرض لأي عقوبات أو جزاءات.

### الفرع الثالث: معايير تحديد مجال النشاطات المقننة:

بالرجوع إلى جميع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تتعلق بالنشاطات المقننة نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد قائمة مفصلة لها، فالعمومية التي أتت بها بإضافة النشاطات إلى جانب المهن المقننة يؤكد امتداده إلى جميع النشاطات والمهن ذات الطابع التجاري<sup>1</sup> مما سمح بالمساس بكل فروع النشاط الاقتصادي، وهذا ما جعل عملية تحديدها أمرا صعبا وليس بالهين.

لكن بصدور المرسوم التنفيذي رقم 97-40 أصبح الأمر أكثر يسرا، بحيث خفف من صعوبة عملية تحديد هذه النشاطات المقننة، وهذا من خلال تحديد مجموعة من المعايير تمكنا من خلالها معرفة أي نشاط إذا كان مقننا أو لا، فحسب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي سالف الذكر فإن ارتباط النشاط الاستثماري بإحدى المجالات الثمانية التالية يجعله نشاط مقننا:

- النظام العام.
- أمن الممتلكات والأشخاص.
- حماية الصحة العمومية.
- حماية الخلق والأداب.
- حماية حقوق الخواص ومصالحهم المشروعة.

<sup>1</sup> - BENNADJI Ch, op.cit,P32

- حماية الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تكون الثروة الوطنية.
  - احترام البيئة والمناطق والمواقع المحمية والإطار المعيشي للسكان.
  - حماية الاقتصاد الوطني<sup>(1)</sup>.
- وبإلغاء المرسوم التنفيذي رقم 97-40 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-234 عدلت المادة 3 منه المصالح والانشغالات التي يجب مراعاتها عند الاستثمار في النشاطات المقننة وحصرتها في المجالات التالية: النظام العام أمن الممتلكات والأشخاص الحفاظ على الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تشكل الثروة الوطنية، الصحة العمومية والبيئة .

وبمقارنة المادتين نلاحظ أن المرسوم التنفيذي رقم 15-234 حصر النشاطات المقننة في خمس مجالات بعد أن كانت متضمنة في ثمان مجالات طبقا للمرسوم التنفيذي 97-40، بحيث أخرج حماية الاقتصاد الوطني، حماية الخلق والآداب وحماية حقوق الخواص ومصالحهم المشروعة من النشاطات المقننة.

غير أن ما يلاحظ على مجالات النشاطات المقننة المنصوص عليها أنها تتسم بأنها واسعة ، بمعنى أنه تشمل عدة مجالات لدرجة يمكن القول أنها تمس جميع القطاعات الاقتصادية، كما أن بعض المجالات فضفاضة لا يمكن حصرها كالنظام العام، وبالتالي فكرة النشاطات المقننة وسيلة في يد الدولة تستعملها كيفما تشاء إذا أرادت تقييد قطاع اقتصادي، وهو ما يتعارض مع حرية الاستثمار المكرسة دستوريا ، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى نفور المستثمرين من الاستثمار في الجزائر.

### المطلب الثاني: خصوصية الاستثمار في النشاطات المقننة

يمتاز الاستثمار في النشاطات المقننة بخصوصيات عدة لكونه يرتبط بنشاطات حساسة ، كما أن الجانب التقني يغلب عليه، لذلك تم تقييده أو إحاطته بقوانين خاصة وبمعاملة إدارية ليست كتلك الموجهة للمشاريع الاستثمارية وباقي النشاطات الأخرى، بحيث اشترطت وجوب الحصول على ترخيص لممارستها (فرع أول) كما تخضع لرقابة إدارية

<sup>1</sup> - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-40، سالف الذكر.

محتكرة من طرف السلطة التنفيذية (فرع ثان) بالإضافة إلى إلزامية توافر شروط ومؤهلات خاصة لممارستها (فرع ثالث).

### الفرع الأول: إلزامية الحصول على ترخيص لممارستها

يجب على المستثمر إذا ما أراد الاستثمار في الجزائر بقطاع ينظمه قانون خاص أو نشاط مقنن استيفاء جملة من الشروط التقنية إلى جانب الحصول على ترخيص<sup>1</sup> أو اعتماد<sup>(2)</sup> أو رخصة<sup>(3)</sup>، وفي حالة ممارسة النشاط المقنن دون ذلك، يتعرض صاحبه إلى عقوبات مالية أو إدارية بالسحب النهائي أو المؤقت للاعتماد أو الرخصة، وذلك حسب ما يشترطه القانون المنظم للنشاط.

وكمثال عن ذلك نأخذ المجال المصرفي، فبالنظر إلى عدة اعتبارات كالأهمية الكبيرة للنشاط البنكي في تدعيم الاقتصاد الوطني من جهة، والخطورة في التعامل بأموال الآخرين من جهة ثانية، عمد المشرع إلى ما يكفل حماية هذا النشاط ومصالح المودعين والغير معاً<sup>(4)</sup>، حيث أصبح مجلس النقد والقرض يختص بإصدار القرارات الفردية في ظل التوجه الجديد لتدخل الدولة في القطاع المصرفي، باعتباره صاحب السلطة الأصلية في مراقبة

<sup>1</sup> - الترخيص هو وسيلة قانونية إدارية يسمح للإدارة بممارسة رقابة خاصة عن طريق فرض موافقة شكلية على النشاط استناداً إلى دراسة مدققة ومفصلة مع تمتع الإدارة بصلاحيات إضافية لشروط أخرى حسب كل نشاط، بمعنى هو كل عمل تسمح بموجبه سلطة إدارية لمستفيد بممارسة نشاط وفرض رقابتها بشكل مستمر.

نقلاً عن: أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2007 ص 64.

<sup>2</sup> - الاعتماد عبارة عن قرار إداري خاضع للسلطة التقديرية للهيئة المخول لها منحه، بموجبه يمكن تحقيق المشاريع الاقتصادية والاستفادة من نظام مالي أو ضريبي ممتاز.

نقلاً عن: عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 230.

<sup>3</sup> - تعرف الرخصة على أنها " الاجراء الذي يمكن الادارة من ممارسة رقابة جد صارمة في بعض النشاطات ويجب أن تكون مفهومة تلو الأخرى و مقبولة من السلطات المعنية و مستوفاة للشروط اللازمة لقبولها".

نقلاً عن: مشيد سليمة، المستثمر الاجنبي وقانون النشاطات المقننة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص 266.

<sup>4</sup> - ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال: دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 178.

وتنظيم النشاط، والذي يتناسب مع خطورة وتعقيد النشاط البنكي، وهو ما يبرر إلزامية تواجد اختصاص بهذه الأهمية في مثل هذا القطاع الحيوي<sup>(1)</sup>.

وعليه، نجد بأن مجلس النقد والقرض يتخذ القرارات الفردية المتعلقة بمنح الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وكذا الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية<sup>(2)</sup>. كما أن تعاونيات الادخار والقرض، يجب أن تحصل بعد تأسيسها على رخصة التأسيس التي يسلمها مجلس النقد والقرض<sup>(3)</sup>، بعد استيفائها للشروط التي تضمنها النظام رقم 03-08 المحدد لشروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار والقرض واعتمادها<sup>(4)</sup>.

وقد وضع المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 11-03 المعدل والمتمم مجموعة من الشروط والإجراءات لمنح الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية، حيث يجب أن تتوفر على رأسمال مبررا كليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده النظام الذي يصدره مجلس النقد والقرض، وفي هذا الصدد أصدر المجلس عدة أنظمة من بينها النظام رقم 01-04<sup>(5)</sup>، وكذلك النظام رقم 04-08 المتعلقان بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر<sup>(6)</sup> اللذان ألغيا بموجب النظام رقم 03-18 المعدل بموجب النظام رقم 08-20<sup>7</sup>.

والأمر ذاته نجده بالنسبة لتعاونيات الادخار والقرض، حيث يجب أن تتوفر للتعاونية من أجل إنشائها، رأسمال مدفوع بكامله ونقدا يساوي على الأقل المبلغ الذي يحدد بموجب

1 - محمودي سميرة، «اختصاص مجلس النقد والقرض في مادة القرارات الفردية»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 2، 2016، ص ص 508-509.

2- المادة 62 من الأمر رقم 11-03، سالف الذكر.

3- المادة 7 من القانون رقم 01-07 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2007، يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، ج ر عدد 15 الصادر في 28 فبراير سنة 2007.

4- نظام رقم 03-08 مؤرخ في 21 يوليو سنة 2008، يحدد شروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار والقرض واعتمادها، ج ر عدد 15، صادر في 8 مارس سنة 2009.

5- نظام رقم 01-04 مؤرخ في 4 مارس سنة 2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد 27، صادر في 28 أبريل سنة 2004 (ملغى).

6- نظام رقم 04-08 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد 72، صادر في 24 ديسمبر سنة 2008 (ملغى).

7- نظام رقم 03-18، مؤرخ في 4 نوفمبر 2018، ج ر عدد صادر في 73 صادر في 9 ديسمبر 2018، معدل بموجب النظام رقم 08-20، مؤرخ في 7 ديسمبر 2020، ج ر عدد 5 صادر في 20 جانفي 2021.

نظام صادر عن مجلس النقد والقرض<sup>(1)</sup>، وفي هذا الصدد، أصدر المجلس النظام رقم 02-08 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال تعاونيات الادخار والقرض<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، يتعين عليها أن تخصص لفروعه في الجزائر، مبلغا مساويا على الأقل للرأسمال الأدنى المطلوب، حسب الحالة، من البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري<sup>(3)</sup>.

كما ألزم المشرع البنوك والمؤسسات المالية أن تثبت أن أصولها تفوق فعلا خصومه التي هو ملزم بها اتجاه الغير بمبلغ يعادل على الأقل الرأسمال الأدنى المحدد لإنشائها<sup>(4)</sup>. وفي هذا الصدد صدر النظام رقم 01-14 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية<sup>(5)</sup>.

بالإضافة إلى ما سبق، يقدم الملتزمون للحصول على ترخيص برنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية التي يعتمون استخدامها، وكذا صفة الأشخاص الذين يدعمون الأموال، كما يجب أن يكون مصدر الأموال مبررا.

تخضع القرارات الفردية التي يصدرها مجلس النقد والقرض بشأن الترخيص بإنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري والترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية وفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر للطعن أمام مجلس الدولة<sup>(6)</sup>، والأمر ذاته بالنسبة للقرارات المتعلقة برفض الترخيص بإقامة تعاونية الادخار والقرض، حيث نصت المادة 9 من النظام رقم 03-08 المحدد لشروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار والقرض واعتمادها، على أنه:

**" إن رفض الترخيص بإقامة تعاونية الادخار والقرض قابل للطعن طبقا للمادة 10 من القانون رقم 01-07..."**

<sup>1</sup> المادة 11 من القانون رقم 01-07، سالف الذكر.

<sup>2</sup> نظام رقم 02-08 مؤرخ في 21 يوليو سنة 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال تعاونيات الادخار والقرض، ج ر عدد 15، صادر في 8 مارس سنة 2009.

<sup>3</sup> المادة 88 من الأمر رقم 11-03، سالف الذكر.

<sup>4</sup> المادة 89 من الأمر نفسه.

<sup>5</sup> نظام رقم 01-14 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2014، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية ج ر عدد 56، صادر في 25 سبتمبر سنة 2014.

<sup>6</sup> المادة 87 من الأمر رقم 11-03، سالف الذكر.

وبالرجوع إلى نص المادة 10 من القانون رقم 07-01 المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، نجد أنها تكفل لطالب رخصة التأسيس أو الاعتماد الحق في الطعن طبقاً لأحكام 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الأمر الذي يجعل قرارات رفض الترخيص بإقامة تعاونية الادخار والقرض قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ربط الطعن في القرارات الفردية الصادرة عن مجلس النقد والقرض أمام مجلس الدولة بشروطين: فلا يمكن الطعن في هذه القرارات، إلا بعد قرارين بالرفض ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول<sup>(1)</sup>.

استناداً لما سبق، يمكن القول أنه رغم تبني المشرع الجزائري الصريح لمبدأ حرية الاستثمار، إلا أن هذه الحرية نسبية في بعض القطاعات، فنجدها تخضع لضوابط وإجراءات مثل إجراء الرخصة والاعتماد .

كما نلاحظ أن إجراءات منح التراخيص وتجديدها تتميز بالطول والتعقيد وهذا الأمر يتناقض مع السرعة والمرونة التي يتطلبها الاستثمار ونظام اقتصاد السوق، وهو ما لا يخدم الاقتصاد الوطني، بما ينعكس أثره سلباً على المتعاملين الاقتصاديين واستقطاب المستثمرين سواء الوطنيين أو الأجانب .

### الفرع الثاني: خضوع الاستثمار في النشاطات المقننة لرقابة السلطة التنفيذية:

اعترف المشرع لسلطات الضبط المستقلة بالرقابة على ممارسة بعض الأنشطة الخاضعة لنظام الرخصة والاعتماد<sup>(2)</sup>، فوجود هيئة ضبط مستقلة ثابتة تضمن تقديم معاملة إدارية ومؤسسية مرنة للنشاطات المقننة، كما يشكل عنصر أمن لاستقطاب المستثمرين والاستثمار<sup>(3)</sup>.

حيث تعرّف سلطات الضبط المستقلة على أنها هيئات وطنية لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية عن السلطتين التنفيذية

<sup>1</sup> - المادة 87 من الأمر رقم 03-11 ، سالف الذكر .

<sup>2</sup> - بوجمليين وليد ، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2015، ص313.

<sup>3</sup> - LAARADJ Mohamed, les investissements dans le secteur des télécommunications au Maroc, thèse de doctorat en droit public, faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, université de Oujda, 2006, pp, 276, 277.

والتشريعية مع خضوعهما للرقابة القضائية وتمتعها بمهام واسعة في ضبط القطاع الاقتصادي<sup>(1)</sup>، وباعتبار أن هذه ليست مجرد هيئات استشارية فهي تتمتع بسلطة اتخاذ القرار والتي تعد اختصاصا أصيلا للسلطة التنفيذية<sup>(2)</sup>، فنجد أن أغلبها تمارس اختصاص منح التراخيص لممارسة النشاط ضمن القطاع الذي تتولى تنظيمه كطرف بديل عن الدولة. حيث تعتبر سلطات الضبط المستقلة هيئات تعمل على تحفيز المستثمرين عامة والأجانب بصفة خاصة للاستثمار في قطاعات مهمة في الدولة ومكلفة جدا للمستثمر الذي يطلب ضمانات مقابل المخاطرة في استثمار ذو خطورة عالية<sup>(3)</sup>.

لذلك فإن إنشاء سلطات الضبط المستقلة وجعلها تتوفر على امتيازات السلطة العامة وتمكينها من ممارسة اختصاصات تقريرية، يعبر على انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي والتخلي عن الأساليب التقليدية في توزيع المهام والسلطة، وهو ما يحقق نوعا من الاعتدال في ممارستها، وبالتالي تغيير في وظيفة الدولة وإعادة صياغة دورها وأساليب تدخلها. لكن رغم الاعتراف بمنح سلطات الضبط تنظيم النشاطات المقننة، إلا أن الإدارة بشكلها التقليدي لا تزال تُمسك بزمام منح التراخيص والاعتماد لمزاولة الاستثمار في بعض النشاطات المقننة؛ لكونها ذات طبيعة خاصة<sup>(4)</sup>، في محاولة للاحتفاظ بسلطة الرقابة المباشرة عليها لأهميتها الإستراتيجية.

باعتبار أن الاختصاصات التي تميز سلطات الضبط المستقلة لا تمنع من الاتفاق على أن حد أدنى من تدخل الدولة الذي يعتقد أنه مطلباً أساسياً وجوهرياً لضمان استمراريتها، وكذا تحقيق الصالح العام الذي يصعب أو يستحيل على القطاع الخاص تحقيقه

<sup>1</sup> - عيساوي عز الدين، «المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة، مآل مبدأ الفصل بين السلطات»، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، ص 204.

<sup>2</sup> - ZOUAIMIA Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition HOUMA, Alger, 2005, p19.

<sup>3</sup> - عليان مالك، «رقابة الهيئات الإدارية المستقلة على عقود الامتياز في الجزائر»، مجلة البحوث والدراسات العلمية العدد8، نوفمبر 2014، ص15.

<sup>4</sup> - ZOUAIMIA Rachid, « Les autorités administratives indépendants et la régulation économique » Idara, N° 28, 2004, P 44 .

وحده<sup>(1)</sup> فاققتصاد السوق يفرض تواجد الدولة لضمان احترام مبادئه<sup>(2)</sup>، لذلك نجد بأن السلطة التنفيذية تتدخل لمنح التراخيص كإجراء قبلي لممارسة بعض النشاطات.

ففي المجال المصرفي، وبعد الحصول على ترخيص من قبل مجلس النقد والقرض لإنشاء بنك أو أي مؤسسة مالية وكذا الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري، ويمكنها أن تطلب الاعتماد كبنك أو مؤسسة مالية، حسب الحالة، إذا استوفت الشركة جميع الشروط اللازمة، حيث يمنح الاعتماد بمقرر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ويمسك المحافظ قائمة للبنوك وقائمة للمؤسسات المالية محينين<sup>3</sup>.

نفس الأمر بالنسبة لتعاونيات الادخار والقرض، فبعد تأسيسها بناء على رخصة التأسيس التي يسلمها مجلس النقد والقرض<sup>(4)</sup>، لا يمكنها ممارسة أي نشاط إلا بعد الحصول على الاعتماد من بنك الجزائر وتسلم قائمة مسيرتها، حيث يفصل محافظ بنك الجزائر في طلب الاعتماد بالقبول أو الرفض المبرر في أجل أقصاه خمسة أشهر من تاريخ إيداع طلب الاعتماد، وينشر الاعتماد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية<sup>(5)</sup>.

كما يخضع كذلك نشاط إنتاج الأدوية إلى ترخيص من قبل الوزير المكلف بالصحة وفي حالة كون النشاط للتوزيع يمنح الترخيص من والي المنطقة التي يقام فيها المشروع حسب نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 93-114 المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية أو توزيعها<sup>(6)</sup>.

<sup>1</sup> صبايحي ربيعة، «حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، 2009، ص 231.

<sup>2</sup> بن لطرش منى، «السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة»، مجلة إدارة، العدد 24، 2002، ص 57.

<sup>3</sup> المادتين 92، 93 من الأمر رقم 03-11، سالف الذكر.

<sup>4</sup> المادة 7 من القانون رقم 07-01، سالف الذكر.

<sup>5</sup> المادة 9 من القانون نفسه.

<sup>6</sup> مرسوم تنفيذي رقم 92-285 مؤرخ في 06 يوليو سنة 1992، يتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها، ج ر عدد 53، صادر بتاريخ 12 يوليو سنة 1992، معدل ومتّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-114 مؤرخ في 12 ماي 1993، ج ر عدد 32، صادر في 16 ماي سنة 1993.

أما بالنسبة للنشاطات المرتبطة بالتأمينات فيعود اختصاص منح الاعتماد فيها للوزير المكلف بالمالية حسب نص المادة 204 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم<sup>(1)</sup>، مع استيفاء الشروط المحددة في نص المادة 218 من الأمر نفسه.

كما أن المشرع الجزائري نص صراحة على حالات السحب الكلي أو الجزئي للاعتماد من خلال المادة 220 من الأمر رقم 95-07 .

ويظهر الدور الرقابي للجنة الإشراف على التأمينات كذلك في الموافقة على كل إجراء يهدف إلى تجميع شركات التأمين أو إعادة التأمين في شكل تمركز ودمج لهذه الشركات. ويمتد هذا الدور إلى كل تجمع لشركات السمسرة في مجال التأمين<sup>(2)</sup>، حيث تمنح لجنة الإشراف على التأمينات رخصة للممارسة في السوق الجزائرية يوافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي، بالنسبة لمشاركة سمسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر<sup>(3)</sup>، فيرسل السمسار طلب الرخصة إلى رئيس اللجنة مرفقا بمجموعة من الوثائق وتمنح الرخصة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتبلغ هذه الرخصة كتابيا إلى السمسار من قبل اللجنة، ولا يمكن أن تلغى إلا بنفس أشكال منحها<sup>(4)</sup>.

وعلى الرغم أن الرخصة تسلمها اللجنة، إلا أن ذلك مرتبط بالموافقة عليها بمرسوم تنفيذي، الأمر الذي يجعل من اختصاص اللجنة مجرد اختصاص استشاري فقط.

وعليه، نلاحظ مما سبق محدودية اختصاص سلطات الضبط المستقلة في منح التراخيص، فهذا الاختصاص مكرس لبعض هذه السلطات دون الأخرى، حيث تبقى السلطة التنفيذية تتدخل لمنح التراخيص والاعتماد لممارسة النشاط في بعض القطاعات، رغم تحرير هذه الأنشطة من احتكار الدولة وإنشاء سلطة ضبط قطاعية تتولى تنظيمها، الأمر الذي

<sup>1</sup> - أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13 صادر في 08 مارس 1995 معدل ومتمم .

<sup>2</sup> - المادة 230 الأمر رقم 95-07، سالف الذكر.

<sup>3</sup> - المادة 2 من القرار المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2010، يحدد شروط و كفاءات مشاركة سمسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر، ج ر عدد 74 صادر في 5 ديسمبر سنة 2010.

<sup>4</sup> - المادتين 5، 6 من القرار نفسه.

ينعكس سلبا على الاستقلالية الوظيفية لهذه السلطات وهو ما يجعل الجزائر في مراكز متأخرة ضمن مؤشر الحرية الاقتصادية<sup>(1)</sup>.

لذلك كان من الضروري منح اختصاص الترخيص والاعتماد بصفة حصرية لسلطات الضبط المستقلة بالإضافة إلى منحها اختصاص فرض العقوبات عند مخالفة النصوص القانونية، لتعزيز استقلاليتها عن السلطة التنفيذية وتفعيل دورها الرقابي والردعي كمظهر يجسد فكرة الضبط بمعناها الحقيقي، ويفعل دورها كجهة إدارية محايدة تعزز ثقة المستثمرين، وعليه ، كان من المفروض إحاطة النشاطات المقننة بضمانات كافية لحمايتها باعتبارها نشاطات حساسة، لتعزيز ثقة المستثمر الأجنبي والوطني، بالإضافة إلى ضرورة تبسيط إجراءات منح التراخيص والاعتمادات بما يتلاءم مع السرعة والمرونة التي يتطلبها النشاط الاقتصادي ونظام اقتصاد السوق، تشجيعا للاستثمار الأجنبي والوطني، وهو ما ينعكس أثره بالإيجاب على الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى.

### الفرع الثالث: إلزامية توفر شروط ومؤهلات خاصة بالمستثمر لممارستها

رغم التكريس الصريح لمبدأ حرية الاستثمار من قبل المشرع الجزائري وتعزيزه دستوريا من قبل المؤسس الدستوري إلا أن هذه الحرية نسبية ومبهمة حيث أنه من الناحية الواقعية نجد أن المشرع الجزائري قد أحاط هذا المبدأ بمجموعة الضوابط أو القيود.

تختلف الشروط التي وضعها المشرع الجزائري من قطاع إلى آخر حيث يلزم القانون على صاحب المشروع الاستثماري إتباعها واحترامها فقد تم تحديد هذه الشروط نظرا لما تتمتع به هذه النشاطات المقننة من خصوصيات، فهناك شروط تتعلق بالمشروع الاستثماري وأخرى تخص المستثمر.

سبق التطرق للشروط المتعلقة بالشخص المعنوي كالشكل القانوني للمؤسسة حيث يختلف الشكل القانوني باختلاف القطاع المراد الاستثمار فيه مثل المجال المصرفي وشروط تعيين حد أدنى من رأسمال مطلوب للعمليات المصرفية، بالإضافة إلى القيد في السجل التجاري.

<sup>1</sup> - انظر الجدول رقم (03) من الملحق الأول.

أما بالنسبة الشروط المتعلقة بالمستثمر، فهناك شروط متعلقة بالشخص الطبيعي ويمكن حصرها في الجنسية الجزائرية في بعض القطاعات (أولا) الكفاءة المهنية (ثانيا) وشروط النزاهة (ثالثا).

### أولا: الجنسية كشرط للاستثمار في قطاعات معينة

من بين الشروط المفروضة لممارسة بعض النشاطات في قطاعات معينة الجنسية الجزائرية، والتي يفهم من خلالها تجريد المستثمر الأجنبي من حقه في الاستثمار في بعض النشاطات المقننة، وبالتالي إقرار معاملة تمييزية ضد المستثمر الأجنبي، وذلك من خلال فتح مجال الاستثمار في بعض القطاعات على المستثمر الوطني دون الأجنبي، ومن بين هذه القطاعات نذكر على سبيل المثال قطاع الطيران المدني وقطاع الإعلام .

#### 1- قطاع الطيران المدني:

بالرغم من الأهمية البالغة للاستثمار الأجنبي في قطاع النقل الجوي وتأثيره على الاقتصاد الوطني ، إلا أنه يعاني من الإقصاء العمدي<sup>1</sup> ، حيث تنص المادة الثامنة من القانون رقم 98-06 المحددة للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني<sup>(2)</sup>، على أنه: "تقوم الدولة بإنشاء المحطات الجوية وإنجازها واستغلالها، ويمكن أن يكون إنجازها أو استغلالها محل امتياز يمنح لأشخاص طبيعيين من جنسية جزائرية أو أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الجزائري وذلك وفق للشروط التي حددها هذا القانون".

تطبيقا لنص هذه المادة فإن إنجاز أو استغلال المحطات الجوية من اختصاص الدولة، لكن يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الجزائريين الحصول على حق الامتياز

1 - حسايني لامية ، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، 2017، ص 179.

2- قانون رقم 98-06، مؤرخ في 27 جوان 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر عدد 48، صادر في 18 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون رقم 2000-05 المؤرخ في 06 ديسمبر 2000، ج ر عدد 75، صادر في 10 ديسمبر 2000، معدل ومتمم بالأمر 03-10، مؤرخ في 13 أوت 2003، ج ر عدد 48، صادر في 13 أوت 2003، معدل ومتمم بالقانون 2008-01 مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر عدد 04، صادر في 27 جانفي 2008 معدل ومتمم بالقانون رقم 15-14، مؤرخ في 15 جويلية 2015، ج ر ، عدد 41، صادر في 29 جويلية 2015.

لإنجازها أو استغلالها، وبالتالي استثني المستثمرين الأجانب من الاستثمار في هذا القطاع رغم أنه يتطلب تكنولوجيا عالية قد لا تتوفر عند المستثمرين المحليين.

كما لم تسمح المادة 10 من نفس القانون للمستثمر الأجنبي باستغلال خدمة النقل الجوي حيث حصرت حق الامتياز الذي تمنحه الدولة في هذا الإطار في المستثمرين الوطنيين<sup>(1)</sup>.

وعليه يلاحظ من خلال الشروط المفروضة من أجل ممارسة خدمة النقل الجوي أنها مرتبطة دائما بالجنسية الجزائرية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، والخضوع للقانون الجزائري هذا بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، وبالتالي فالأجانب غير معينين بهذه الخدمة مما يعني المعاملة التمييزية ضد الاستثمار الأجنبي، ورغم عدم تقديم الدولة أي توضيحات عن أسباب هذا الحظر إلا أنه يمكننا إجمالها في النقاط التالية:

- حساسية قطاع الطيران.
- الخوف من تهديد الأمن القومي للدولة .
- الأزمة المالية التي تمر بها الخطوط الجوية الجزائرية، ففتح المجال أمام منافسين يؤدي إلى تدهور وضعيتها إن لم نقل إفلاسها.

وعليه يمكن القول أن المشرع قد تخطى عن الاحتكار التام لصالح الدولة الذي كان يمارسه في قطاع الطيران المدني وذلك بفسح المجال أمام المستثمرين الوطنيين الراغبين في تطوير ومنافسة القطاع العام ، لكن في الواقع كثيرا ما نلاحظ أن الدولة لم تفسح المجال على مصراعيه للخواص الوطنيين، إذ توافق على طلبات المستثمرين الراغبين في ولوج هذا القطاع وممارسة هذا النشاط في حدود ضيقة نظرا لحساسية هذا القطاع.

<sup>1</sup>- المادة 10 من القانون رقم 98-06، تنص على أنه: "يمكن أن يكون استغلال خدمة النقل الجوي العمومي أيضا، محل امتياز يمنح لفائدة الأشخاص الطبيعيين من الجنسية الجزائرية والأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الجزائري".

## 2- قطاع الإعلام:

رغم أن قطاع الإعلام عرف انفتاحا أمام الخواص في السنوات الأخيرة ، غير أن المشرع الجزائري أخضعه لمجموعة من الشروط، ومن بينها ضرورة تمتع كل المساهمين بالجنسية الجزائرية من خلال كل من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام<sup>(1)</sup> وكذا القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي<sup>(2)</sup>، حيث جاء في نص المادة 19 من القانون رقم 14-04 إلزامية توفر الجنسية الجزائرية في جميع المساهمين الراغبين في إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري، وبالرجوع إلى نص المادة الثالثة من نفس القانون نجد أنها حددت الأطراف التي سمح لهم المشرع بممارسة هذا النشاط في الجزائر وهم:

- الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي.
  - مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها.
  - المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها.
- انطلاقا من نص المادة المذكورة أعلاه تبرز المعاملة التمييزية التي خصها المشرع الجزائري اتجاه المستثمر الأجنبي بعدم فتح المجال أمامه للاستثمار فيه.
- وبالرغم أن منع الأجانب وتجريدهم من الاستثمار في قطاع الإعلام سينعكس سلبا على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، لكن الدولة الجزائرية كانت لها مبررات ودوافع لتقييدها وهذا راجع لحساسية هذا القطاع كونه يمس بالسيادة الوطنية واستقرار أمنها القومي، بالإضافة إلى خوف الدولة الجزائرية من استعمال هذا القطاع ضدها لأغراض سياسية، وتضليل الرأي العام الداخلي للبلاد.

<sup>1</sup> - قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

<sup>2</sup> - قانون رقم 14-04، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ، عدد 16 صادر في 23 مارس 2014.

**ثانيا: الكفاءة المهنية:**

يشترط المشرع الجزائري على الراغبين في الاستثمار في بعض النشاطات شرط الكفاءة المهنية، وهذه الشرط يختلف من قطاع إلى آخر، ومن بين هذه القطاعات ما يلي:

قطاع التأمين، فمن أجل ممارسة نشاط التأمين وجب على وسيط التأمين أن يتمتع بالكفاءة المهنية المتمثلة في حيازة شهادة نهاية الدراسات الثانوية أو شهادة معادلة لها واثبات تجربة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمين لا تقل مدتها عن عشر سنوات بالإضافة إلى إجراء التدريب لدى شركة أو وسيط معتمد والنجاح في الامتحان المهني.<sup>1</sup>

من جانب آخر يشترط لممارسة نشاط الذهب والفضة والبلاتين الخام إثبات خبرة مقدرة بخمسة عشرة سنة في مجال معالجة وتصفية الذهب والفضة والبلاتين.<sup>2</sup>

كما يشترط على الوسيط في قطاع البورصة الذي يرغب في ممارسة وظيفة الوساطة في البورصة أن يتمتع بشرط الكفاءة المهنية.<sup>3</sup>

**ثالثا: النزاهة**

تعتبر النزاهة من بين الشروط الواجب توافرها في المستثمر في النشاطات المقننة، من أجل مكافحة الفساد الذي أضحى أهم انشغالات الدولة الجزائرية كونه أهم عائق في سبيل توفير مناخ استثماري ملائم لجذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري على التركيز على ضرورة توفر شرط النزاهة في كل مستثمر يرغب في الولوج إلى

<sup>1</sup> - المادتين 18 و 19 من المرسوم التنفيذي 95-340، مؤرخ في 23 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد و الأهلية المهنية وسحبه منهم و مكافئتهم و مراقبتهم ، ج ر عدد 65 ، صادر في 31 أكتوبر 1995.

<sup>2</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 15-169، مؤرخ في 23 يونيو 2015، يحدد كفايات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة و البلاتين الخام ونصف المصنعة و المصنعة ، نشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها ، ج ر عدد 36 صادر في 1 يوليو 2015.

<sup>3</sup> - المادة 05 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة ، ج ر عدد 34 صادر في 23 ماي 1993.

السوق الجزائرية لمزاولة أحد النشاطات المقننة<sup>1</sup>، فاشتراط على الراغبين في الاستثمار في قطاعات معينة شرط النزاهة ومن بين هذه القطاعات ما يلي:

قطاع الصحافة المكتوبة الذي اشترط وألزم شرط النزاهة على مدير النشرية الدورية وذلك طبقا للمادة 23 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام والضبط حيث تنص على ما يلي:

**يجب أن تتوفر في المدير مسؤول أية نشرية دورية الشروط الآتية :**

- أن يتمتع بحقوقه المدنية .
- أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف .
- أن لا يكون قد قام بسلوك معاد بثورة التحرير.

أما في مجال السمي البصري فألزمت المادة 19 من القانون 14-04 المتعلق بالسمي البصري المترشحين المؤهلين لتكوين مؤسسات متخصصة في السمي البصري مجموعة من المقاييس تتعلق بالنزاهة كتمتعهم بالحقوق المدنية، ولم يسبق الحكم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف أو ماسة بالنظام العام، وان يبرروا مصدر الأموال المستثمرة وأن يكون من بين المساهمين صحفيون محترفون و أشخاص مهنيون .

وهو نفس الشرط بالنسبة مساهمي ومسيري البنوك<sup>2</sup>.

## المبحث الثاني

### مراعاة الاستثمار للبعد البيئي

يرغب الكثير من المستثمرين الأجانب إقامة مشاريعهم الاستثمارية في الدول ذات التكاليف الأقل خاصة في الدول النامية ، التي تقدم امتيازات وتنازلات من أجل جذب هذه الاستثمارات لتحقيق التنمية الاقتصادية ولو على حساب البيئة، فهي تفضل الاستثمار في هذه الدول أين تستطيع استغلال المزايا الجبائية للدولة المضيفة من أجل تحقيق أكبر الأرباح

<sup>1</sup> - بن هلال نذير ، « الرقابة الإدارية على الدخول إلى السوق : وسيلة قبلية لضبط الاستثمار في النشاطات المقننة » مجلة القانون ، عدد 1، 2018، ص 38.

<sup>2</sup> - المادة 91 من الأمر رقم 03-11، سالف الذكر.

على الاستثمار، خاصة وأن هذه الصناعات التي يتطلب إقامتها في الدول المتقدمة تتطلب إنفاق تكاليف عالية للمحافظة على البيئة مقارنة بالدول النامية مثل صناعة الكيماويات والصناعة الاستخراجية، حيث تخضع الاستثمارات الأجنبية في دولها إلى معايير بيئية متشددة وصارمة.

لكن مؤخرا أصبحت الكثير من الدول النامية تهتم بالبيئة وأدرجتها ضمن أولوياتها لاسيما الجزائر، بالاتجاه نحو التنمية المستدامة من خلال تشريعاتها، ففرضت المستثمرين الوطنيين والأجانب قبل منحهم الموافقة على إقامة مشاريعهم الاستثمارية مراعاة البعد البيئي كقيد على حقهم في الاستثمار، وذلك بسبب ما نتج عن الاستثمارات السابقة من آثار سلبية خطيرة على البيئة وهذا راجع لسوء استغلال الموارد الطبيعية والمغالاة في استنزافها وبسبب عدم مراعاة أسباب تلوث البيئة الناتجة عن الإنتاج والتصنيع في مختلف المجالات المستثمر فيها.

نتطرق إلى التكريس القانوني للبعد البيئي (مطلب أول) ثم أسباب تقييد الاستثمار بالبيئة (مطلب ثان)، وأخيرا نتعرض لكيفية تقييد الاستثمار بالبيئة من خلال إلزام المستثمر ببعض الإجراءات البيئية وإقرار مسؤوليته في حالة مخالفة ذلك (مطلب ثالث).

### المطلب الأول: التكريس القانوني للبعد البيئي

إن البعد البيئي في مجال الاستثمار يعني إدراج المشاريع الاستثمارية وفق المبادئ والمتطلبات التي كرسها التشريعات البيئية والتي تهدف إلى حماية الأنظمة البيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية مع ضرورة التقليل من الضغوطات البيئية، من كافة الآثار الناجمة عن التطورات التكنولوجية والاقتصادية أو ما يسمى بالاجهاد البيئي<sup>1</sup>.

وقد سعت العديد من الدول ومن بينها الجزائر إلى تعديل كافة قوانينها بإدراج البعد البيئي، والذي يفهم منه تكريس فكرتين أساسيتين هما تشجيع الاستثمار لتحقيق التنمية بشرط أن لا يكون على حساب البيئة ابتداء بالدستور (فرع أول) أو في إطار قانون الاستثمار (فرع ثان) بالإضافة إلى القوانين الأخرى ذات الصلة بالاستثمار (فرع ثالث).

<sup>1</sup> - أجدود سعاد، « إدراج البعد البيئي في الاستثمار » ، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية ، المجلد 5، العدد 1 ، مارس 2020، ص 29.

## الفرع الأول: في إطار الدستور

قفز التعديل الدستوري لسنة 2016 فقرة نوعية في مجال حماية البيئة، فبخلاف الدساتير السابقة التي مرت بها الجزائر التي لم تنص على حماية البيئة، الأمر الذي تم تداركه من قبل المشرع الجزائري واكتفى بتنظيمه ببعض النصوص القانونية التي حاول من خلالها التطرق إلى مبدأ حماية البيئة، لكن ومع تزايد الاهتمام الدولي بضرورة الحفاظ على البيئة وعناصرها في إطار التنمية المستدامة، دفع بالمؤسس الدستوري إلى مراجعة الدساتير السابقة وتعديلها من خلال النص صراحة على حق البيئة، هذا الأخير الذي أضحى من الحقوق التي تحتل مكانة هامة في الدساتير الحديثة لارتباطها بحقوق الإنسان على اعتبار أن التلوث البيئي من شأنه أن يمس بحق الإنسان في الحياة<sup>1</sup>، حيث أن الكثير من المخاطر الناجمة عن التلوث تؤدي إلى الإضرار بحياة الإنسان، وفي هذا الإطار فقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 ديسمبر 1990 على أن للأفراد الحق في العيش في بيئة ملائمة لصحتهم ورفاهيتهم كما عبر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 على حق الشعوب في بيئة نظيفة.

هذا التنامي لحق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة، دفع بكثير من الدساتير الحديثة إلى تخصيص مكانة هامة له، وعليه فإن الجزائر بمصادقتها على مجمل الاتفاقيات والمعاهدات التي لها علاقة في موضوعها بالبيئة وتأثرها ببعض الدساتير المقارنة في ظل الإصلاحات السياسية التي قامت بها والتي مست جل المنظومة القانونية المنظمة للحياة السياسية على رأسها التعديل الدستوري لسنة 2016، فقد أقرت دسترة حق المواطن في العيش في بيئة سليمة، كما أنه كرد إيجابي على احتجاجات سكان الجنوب على استغلال الغاز الصخري<sup>2</sup>.

فقد تطرق المؤسس الدستوري لأهمية الحفاظ على البيئة أولاً في ديباجة الدستور الحالي حيث نص على أنه:

<sup>1</sup> - تنص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

<sup>2</sup> - يزيد عبد القادر، مبدأ دسترة الحق في بيئة سليمة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2021، ص 148.

" يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة."

فمن خلال قراءة سريعة لهذه الفقرة التي جاءت بها ديباجة الدستور، نجد أن المؤسس الدستوري ينص على وجود علاقة مباشرة بين حماية البيئة والتنمية المستدامة، مما يضيف عليها الطابع الاقتصادي، وبالتالي نستنتج أن للبيئة مكانة هامة ضمن أبعاد التنمية المستدامة، ولم يكتفي التعديل الدستوري لسنة 2016 بالديباجة فقط، بل أدرجه أيضا في الفصل الرابع من الباب الأول منه في مادته 68 والتي تنص على أنه:

"للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"

من خلال نص هذه المادة وفي فقرتها الأولى نرى أن المؤسس الدستوري قد أدرج الحق في بيئة سليمة في فصل الحقوق والحريات، وهذا يعني أنه جعله كحق من حقوق المواطن التي يجب احترامها ومنع التعدي عليها<sup>1</sup>، وجعله أيضا حقا وواجبا في آن واحد، كما تعدى إلى إلزام الدولة بحماية هذا الحق وضرورة التدخل عند انتهاكه وذلك في الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة، كما يلاحظ أيضا من خلال نص هذه المادة أن المؤسس الدستوري اعتبر واجب حماية البيئة من عناصر الوظيفة العامة والمرافق العامة، حيث منح السلطات العامة صلاحية التدخل من أجل الحفاظ على البيئة<sup>2</sup>.

أما في دستور 2020 فقد نص في ديباجته في الصفحة 6 على ما يلي:  
 ".....كما يظل الشعب منشغلا يتدهور البيئة والنتائج السلبية لتغير المناخي وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للمواد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة".

<sup>1</sup> -BELEKESAM Meriem, « la protection juridique de l'environnement dans le cadre de développement durable a la lumière de la législation algérienne », revue El Bibane ,université de Bordj Bouarrerdj, volume 6 , N° 1, juin 2021, p 112 .

<sup>2</sup> -زياني نوال، لرزق عائشة، «الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016»، دفاتر السياسة والقانون، عدد 15، جوان 2016، ص283.

بمعنى أنه ينبه على ضرورة الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية في إطار التنمية المستدامة ، أي التركيز على ضرورة إدراج البعد البيئي والحرص على حماية البيئة. استنادا لما سبق، فإن هذه الخطوة التي قامت بها الجزائر بادراج البعد البيئي في الدستور تعتبر فقرة نوعية جد مهمة في مجال الحفاظ على البيئة وحماية المواطن وسلامة بيئته، إذ لا يخفى على أحد أن القواعد الدستورية لها مكانة سامية ضمن المنظومة القانونية الأمر الذي يستدعي ضرورة تكريس وتجسيد هذا الحق الدستوري على أرض الواقع من خلال تبني آليات تنظيمية فعالة تضمن حمايته.

### الفرع الثاني: في إطار قانون الاستثمار:

إن أول قانون تطرق إلى مسألة تقييد حرية الاستثمار بمراعاة عامل حماية البيئة كان الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث جاء في مادته الرابعة ما يلي:

**« تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة » .**

فمن خلال نص المادة ، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ربط بين مبدأ حرية الاستثمار بوجود مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة ، فهذا الربط يقلص من مجال الحرية الممنوحة للمستثمر ويضفي على النص غموضا والتباسا يوحيان باحتوائه على فكرتين متناقضتين<sup>1</sup>، الأولى تتمثل في الإقرار الصريح لمبدأ حرية الاستثمار، والثانية تتمثل في تقييده باعتبار حماية البيئة التي أصبحت تشكل احد اهتمامات الدولة على حساب الاستثمار .

كما أن المشرع اكتفى بذكر البعد البيئي كشرط للاستثمار، إلا أنه لم يحدد النشاطات التي يؤثر الاستثمار فيها تأثيرا سلبيا على البيئة، وترك ذلك للتشريع والتنظيم، وبقي الأمر هكذا لغاية صدور القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

<sup>1</sup> عبد اللاوي خديجة، « دور معايير حماية البيئة في تقييد حرية الاستثمارات الوطنية و الأجنبية في الجزائر » ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية، العدد الاول، جوان 2017، ص 123.

ونفس الأمر تم التأكيد عليه من خلال قانون ترقية الاستثمار رقم 09-16، حيث أخذ بعين الاعتبار حماية البيئة، وجعلها قيда على حرية الاستثمار، كما أنه جعلها من متطلبات التنمية المستدامة، حيث تنص المادة الثالثة من القانون رقم 09-16 على ما يلي:

**" تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل باحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة...." (1).**

بإستقراء نص المادة نجد أن المشرع ضبط حرية الاستثمار بمراعاة ضرورة المحافظة على البيئة بما يفيد أنه قد أخذ بعين الاعتبار البعد البيئي في النشاطات المؤدية إلى تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة .

وعليه، فالجزائر حاولت الالتحاق بركب الدول المهتمة بحماية البيئة من خلال إدراج البعد البيئي في الاستثمار، كما أنها أدركت أن الاستثمارات قد أثبتت عدم احترامها لأدنى معايير حماية البيئة مما تطلب منها مباشرة إصلاحات مع إعطائها الأولوية للجانب البيئي وتدارك الإخفاقات من خلال سن قوانين وإجراءات والتي من شأنها الحد من التلوث البيئي الناتج من المشاريع التنموية.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الاستثمار الساري المفعول رقم 22-18 لم يتطرق إلى البعد البيئي بصفة صريحة بل اكتفى بمنح حرية الاستثمار في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث : في إطار القوانين الخاصة ذات الصلة بالاستثمار:

لم يكتف المشرع الجزائري بإدراج البعد البيئي في قوانين الاستثمار، بل نص عليه في العديد من النصوص القانونية ، وكانت أولى البوادر التشريعية التي تجسد ذلك قوانين البيئة إذ أن أهم قانونين بالجزائر صدرا يتعلقان بحماية البيئة بشكل مباشر، يتمثلان في القانون

<sup>1</sup> المادة 3 من القانون رقم 09-16، سالف الذكر .

<sup>2</sup> المادة 03 من القانون رقم 22-18، سالف الذكر .

رقم 83-03<sup>1</sup> والمتعلق بحماية البيئة والمتكون في 114 مادة، ويتفحصه نجد أن المادة الأولى بينت أن القانون يهدف إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية وإضفاء القيمة عليها وإبقاء كل أشكال التلوث ومكافحته، بالإضافة إلى تحسين إطار المعيشة ونوعيتها، كما تعرض المشرع في هذا القانون إلى الجهات المكلفة بحماية البيئة، وعلى إمكانية إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة وصدرت عدة نصوص تنظيمية تنفيذية لهذا القانون .

وبعد 20 سنة تم إصدار القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث تضمن 8 أبواب : باب يتعلق بأحكام عامة تضمنت الأهداف التي يسعى هذا القانون إلى تجسيدها والمتمثلة في ترقية التنمية المستدامة، والعمل على ضمان إطار معيشة سليمة والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، أيضا تدعيم الإعلام ومشاركة الجمهور كافة المتدخلين في تدابير حماية البيئة، كما نصت المادتان 3 و4 منه على المبادئ الأساسية المرتبطة بالبيئة كمبدأ المحافظة على التنوع ومبدأ تحمل كل شخص نفقات تدابير الوقاية والتقليص من التلوث في حالة إضراره بالبيئة، بالإضافة إلى توضيحات بعض المصطلحات الجديدة كالتنمية المستدامة أما الأبواب الأخرى فقد حددت أدوات تسيير البيئة كالإعلام الآلي بالإضافة إلى مقتضيات الحماية البيئة والتي حددتها المادة 39 أما الباب الرابع فقد تناول الحماية في مختلف الأضرار، والأبواب الأخرى تضمنت أحكام خاصة وجزائية وختامية<sup>2</sup>.

ومنه، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع من مضمون البعد البيئي باعتماده على جميع المبادئ العامة المحتملة في البيئة من خلال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث نص على 8 مبادئ موجهة لقانون حماية البيئة منها مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ تدهور الموارد الطبيعية

<sup>1</sup> قانون رقم 83-03 مؤرخ في 03 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد 06 صادر في 08 فيفري 1983(ملغى).

<sup>2</sup> قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جوان 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 صادر في 20 جوان 2003.

والذي تهدف إلى إشراك جميع الفاعلين في مجال حماية البيئة، والملاحظ أيضا أن المشرع الجزائري قد حذو المشرع الفرنسي في ذلك.<sup>1</sup>

بعيدا عن قانون الاستثمار والقوانين المتعلقة بالبيئة، فلقد تم إدراج البعد البيئي في قطاعات أخرى لاسيما قطاعات المناجم،<sup>2</sup> المحروقات،<sup>3</sup> المياه<sup>4</sup> والكهرباء والغاز<sup>5</sup>، وبالنظر إلى مهامها المختلفة فشرط حماية البيئة يعد المحور الرئيسي نظرا لما قد تجلبه من آثار سلبية مستقبلا على البيئة.

### المطلب الثاني: أسباب ربط الاستثمار باعتبارات البيئة:

أصبحت التنمية الاقتصادية تشكل هاجسا للدول النامية مما جعلها تنتهج كل النسق والطرق للنهوض بالاقتصاد، من خلال تسخير كافة الإمكانيات سواء البشرية منها أو العلمية لتحقيق أهدافها الاقتصادية ولو كان على حساب البيئة، ونتيجة للاستغلال غير العقلاني للموارد البيئية وما يترتب عن المشاريع الاستثمارية من مخلفات، ومشاكل أهمها التلوث نتج اختلال التوازن البيئي والتي يهدد سلامة البيئة بصفة عامة، وصحة وسلامة الإنسان بصفة خاصة، فكان لابد من إدراج البعد البيئي ضمن التشريعات، والقوانين المنظمة للاستثمار بهدف تقادي أو التقليل على الأقل من الأضرار البيئية وحماية النظام البيئي من التأثير السلبي للاستثمار على البيئة (فرع أول)، كما أن ربط الاستثمار باعتبارات حماية البيئة يعتبر مظهرا للتنمية المستدامة (فرع ثان).

<sup>1</sup> - مصطفى عابدة، « تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر » ، دفاثر السياسة والقانون، العدد 18 ، 2018، ص 364.

<sup>2</sup> - المادة 126 و 128 من قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالمناجم ، ج ر عدد 18 صادر في 30 مارس سنة 2014 .

<sup>3</sup> - المادة 45 من القانون رقم 05-07، مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 50 صادر في 19 جويلية 2005 معدل ومتمم.

<sup>4</sup> - المادة 77 من القانون رقم 05-12، مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60، صادر في 14 سبتمبر 2005.

<sup>5</sup> - قانون رقم 03-01، مؤرخ في 4 فيفري 2003، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08، صادر في 05 فيفري 2005، من أهم ما جاء به هذا القانون إنشاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز، والتي تضطلع بعدة مهام من بينها: السهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بها ورقابتها، وتقوم اللجنة في إطار مهامها بالسهر على مراقبة تطبيق التنظيم التقني وشروط النظافة والأمن وحماية البيئة.

**الفرع الأول: حماية النظام البيئي من الآثار السلبية للاستثمارات:**

عمدت أغلب الدول النامية إلى تخفيض معاييرها البيئية حتى تستقطب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، والذي ينشأ نتيجة لتنافس الدول النامية مع بعضها البعض من أجل استقطاب الاستثمار الأجنبي من خلال استمرار تقليل وتخفيض المعايير والضوابط البيئية المفروضة على الأنشطة التصنيعية والإنتاجية، لأن المستثمرين ربما يميلون إلى التوجه إلى الدول الأقل صرامة أو التي تنعدم بها الأطر التنظيمية في هذا المجال<sup>(1)</sup> وهو ما نتج عنه تخريب للنظام البيئي<sup>2</sup>، إذ لا يمكن أن ننكر ما للتكنولوجيا من سلبيات وأخطار مهددة للبيئة الناجمة عن الاستثمار (أولاً) وهو ما نتج عنه لزاماً ضرورة التقليل من الضغوطات البيئية (ثانياً).

**أولاً: الأخطار المهددة للبيئة الناجمة عن الاستثمار:**

يتضمن النظام البيئي على جميع العناصر الطبيعية والاصطناعية التي يؤدي ارتباطها وتواصلها إلى المحافظة على النسيج البيئي بما يحتويه من مختلف الكائنات التي تعيش سواء الكائنات الحية وغير الحية بالإضافة إلى مختلف العوامل الطبيعية<sup>3</sup>، ويحتل التنوع البيولوجي أهمية بالغة من أجل استمرار الحياة والمحافظة على التوازن البيئي، إلا أن الاستثمار وخاصة الصناعي أثر بشكل كبير على البيئة وعرضها لعدة أخطار كالتلوث بمختلف أنواعه و استنزاف الموارد الطبيعية، نوضحه فيما يلي:

**1- تنوع صور التلوث الناتج عن الاستثمار**

يعرف التلوث بأنه إدخال عناصر غريبة من قبل الإنسان على الوسط البيئي مما يؤدي إلى إحداث تغير في خصائصه البيولوجية والفيزيائية ، بمعنى كل تغيير كمي، أو كيفي من

<sup>1</sup>- لمياء متولي يوسف مرسي ، مرجع سابق، ص 56.

<sup>2</sup>- النظام البيئي هو تجمع للكائنات الحية من نبات وحيوان وكائنات أخرى كمجتمع حيوي تتفاعل مع بعضها في بيئتها في نظام بالغ الدقة والتوازن حتى تصل إلى حالة الاستقرار وأي خلل في النظام البيئي قد ينتج عنه تدهيم وتخريب للنظام. نقلا عن : البراز محمد، حماية البيئة البحرية، دراسة في القانون الدولي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2003، ص 39.

<sup>3</sup>- بوكورو منال، حماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط على ضوء القانون الدولي العام والتشريع الجزائري رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، 2018، ص26.

مختلف المصادر في مكونات البيئة الحية وغير الحية<sup>1</sup> والذي يؤدي إلى الإخلال بالنظام البيئي.

وعليه يمكن القول أن التلوث ناتج عادة عن كل نشاط إنساني يغير من خصائص البيئة بكل ما تحتويه من كائنات حية عن طريق تلويثها بالملوثات الكيميائية، وهي من أكثر أنواع التلوث المنتشرة في البيئة الناتجة عن مصانع الإسمنت، والمواد الكيميائية المسربة في المجاري المائية أو البحر أو التفجيرات النووية أو المخلفات الصناعية، أو مياه الصرف الصحي غير المعالجة، أو يكون التلوث ناتج على استغلال واستخراج الموارد الطبيعية كالبتروول والغاز الطبيعي والغاز الصخري .

وتتنوع صور التلوث الناتج عن الاستثمار إلى ثلاثة أنواع رئيسية وهي:

#### أ- التلوث الهوائي:

تتسبب الاستثمارات لاسيما الصناعية منها في إنتاج نسب عالية من الملوثات الهوائية والغازات، فصناعة الاسمنت والحديد والصلب والمعادن الأخرى ومصافي البترول، تعدّ من أكثر مسببات تلوث الهواء وإنتاج الانبعاثات والمركبات الملوثة، وهذا النوع من التلوث يصعب معالجته كونه سريع الانتشار<sup>2</sup>، بالإضافة إلى ذلك زيادة المخاطر على طبقة الأوزون وزيادة حرارة الأرض، التي ترتب ذوبان الجليد وارتفاع مستوى المياه مما يهدد مساحات شاسعة من اليابسة بالغرق، بل يؤدي إلى زوال بعض الجزر وحتى بعض الدول كما تتوقعه بعض الدراسات، بل إن هذا الوضع يهدد الحياة على الأرض ككل.

وكمثال على ذلك حادثة التلوث البيئي بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1948 في ولاية بنسلفانيا وحادثة المفاعل النووي تشرنوبيل في أوكرانيا حيث دوي انفجار قوي في 26 أبريل 1986، في المفاعل الرابع أدى إلى انصهار قلب المفاعل وأطلق سحبا من المواد المشعة غطت عمالتها حتى الدول الأوروبية ووصلت لغاية للولايات المتحدة الأمريكية

<sup>1</sup> مجاجي منصور، « المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي»، مجلة الفكر، العدد 5، 2010، ص 103.

<sup>2</sup> حسين نورة، « حماية البيئة شرط لإنجاز الاستثمارات الأجنبية في الجزائر »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص 494.

حيث أدى الحادث إلى خسائر بشرية في آلاف الأرواح وأصبحت 23% من أراضي أوكرانيا ملوثة بالإشعاع<sup>1</sup>.

ومنه يمكن القول من خلال كل ما سبق أن التلوث الهوائي هو كل خلل يصيب النظام الايكولوجي الهوائي نتيجة تشبعه بمواد غازية ضارة غيرت في خصائصه الطبيعية.

#### ب- التلوث المائي:

يمكن تعريف التلوث المائي بأنه كل تلوث يمس بشكل ضار الخصائص الطبيعية للبيئة المائية سواء كان هذا التلوث فيزيائي يؤثر على لون الماء وكثافته، وحرارته أو تلوث فسيولوجي أو تلوث كيميائي يؤثر على التنوع البيولوجي للبيئة بطرحه مواد ثقيلة سامة أو تلوث أحيائي، وهو الأخطر على صحة الإنسان والأكثر فتكا لأنه يشمل الفيروسات والطفيليات والفطريات والبكتيريا<sup>2</sup>.

والملاحظ أن العالم يعاني من نقص رهيب في المياه العذبة في بعض مناطقه حيث تصبح مشكلة تلويث البيئة المائية في أشد خطورتها، ويصبح الأمن المائي والغذائي مهددا لاسيما في البلدان النامية، فكثيرا ما تلقى المخلفات الصناعية في البحار والأنهار ومعنى ذلك تعريض البيئة لأضرار قد يصعب أو يستحيل معالجتها<sup>3</sup>.

وكثيرا ما تتسبب نشاطات نقل البضائع والمواد الطاقوية في كوارث بيئية، فأنشطة التنقيب عن المواد الطاقوية تعد مصدرا هاما في تحقيق التلوث المائي، سواء تلك التي تقام بعرض البحر أو على اليابسة، حيث يؤدي ذلك إلى حصول تسربات رهيبة إلى المياه الجوفية<sup>4</sup> وسطح البحار، لاسيما في المياه المغلقة والخلجان، فكثير من الدول المطلّة على

<sup>1</sup> - بركاوي عبد الرحمن، الحماية الجزائرية للبيئة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017، ص 180.

<sup>2</sup> - مقراني رمزي، التدابير البيئية في إطار اتفاقية التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون البيئة والعمران كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص 90.

<sup>3</sup> - عبد الناصر زياد هياجنة، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة، عمان، 2014، ص 60.

<sup>4</sup> - بوخالفة عبد الكريم، « آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في إطار التنمية المستدامة »، مجلة 9، العدد 2، 2020، ص 57.

السواحل تعاني من مشكلة التلوث المائي، لتركيز السكان بالسواحل وازدياد المشاريع الاقتصادية والموانئ ومراكز تكرير البترول، وصبّ المخلفات بهذه الأماكن.<sup>1</sup>

كل هذا يؤثر على الصحة العامة والثروة الحيوانية، وتحطيم النظم الحيوية الدقيقة المستخدمة في معالجة المخلفات حيث تصبح المعالجة غير كافية ولا فعالة.

### ج- التلوث البري:

تشكل النشاطات الاقتصادية مصدرا مهما للتلوث لاسيما النشاطات الصناعية منها التي تقوم على تحويل المواد الأولية، حيث ينتج عن هذه النشاطات آثار سلبية واضحة على عناصر البيئة واستنزاف الموارد الطبيعية، وكذا مظاهر مختلفة للتلوث، فزيادة المصانع والنشاط الاقتصادي تعني زيادة النفايات الصلبة والخطرة، وفي غياب تقنيات حديثة وملائمة للتخلص من هذه النفايات تصبح مشكلة التلوث حقيقية، ومن أهم مصادر النفايات الصلبة صناعات التعدين بكل أنواعه وكذلك الصناعات الكيماوية والصناعات الصغيرة المتوسطة التي لا تملك وسائل إعادة تدوير أو حتى وسائل تخلص ملائمة، وتبقى النفايات ذات الطبيعة الخطرة أكثر إثارة للتخوف نظرا لعدم وجود نظام مؤسسي حديث لجمع هذه النفايات ومعالجتها بطريقة سليمة بيئيا.<sup>2</sup>

### 2- الاستثمار مستنزف للموارد الطبيعية:

يلاحظ في السنوات الأخيرة استنزاف حاد للموارد الطبيعية على كوكب الأرض نتيجة الأنشطة الصناعية واستغلال الموارد البيئية كمواد طاقوية أو مواد غذائية، مما أدى إلى استنزاف هذه الموارد الطبيعية الحية وغير الحية، كما أن الاستغلال الجائر وغير العقلاني للمواد الطبيعية والمتمثلة في الهواء، الماء، التربة أدى إلى إخلال كبير في النظام البيئي فالنشاطات الاقتصادية مسؤولة بعض الشيء عن الاستغلال المفرط للمياه الجارية

<sup>1</sup> محمد عبد الرحمن الدسوقي، الالتزام الدولي لحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، 2002، ص7.

<sup>2</sup> منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1999، ص168.

أو الجوفية الذي يؤدي إلى نقصانها أو نفاذها النهائي خاصة في الأماكن التي تعاني من التصحر والجفاف الشديد<sup>1</sup>.

كما أن تزايد النشاط الصناعي يؤدي إلى إفقار التربة من الكثير من المواد العضوية والمعادن المخزنة بها، فكثيرا ما يحصل انجراف التربة نتيجة النشاط الصناعي والحفر والتنقيب، أو صبّ المياه أو الأمطار الطوفانية الذي يؤدي إلى انجرافات مائية تغيّر من طبيعة التربة، وتلقي بالتربة السطحية الناعمة في المسطحات المائية، لاسيما في غياب الغطاء النباتي المتلف بالحرق والقطع، فكثيرا ما يتم البحث عن مناطق زراعية بإتلاف الغطاء النباتي في حين أن ذلك يحمل أسبابا لزيادة تدهور التربة بالانحرافات أو التخريب الجائر<sup>2</sup>.

ويعتبر من عوامل تدهور التربة كذلك تملّحها الناتج عن المخلفات الصناعية وعن الإفراط في استخدام المياه مع سوء أنظمة الصرف المتبعة، حيث أنّ ضخّ المياه بتبذير واستخدامه في بعض الصناعات بقوة كصناعة الورق، يؤدي إلى انخفاض مستوى المياه وتملحها، وبالتالي تملح التربة<sup>3</sup>.

كما أن استخدام الأسمدة والمبيدات الحشرية كمنتجات صناعية في مكافحة الآفات الزراعية وترقية المنتجات، له دوره السلبي على التربة وخصوبتها، فبالإضافة إلى الأضرار التي تلحق الكائنات الحيّة، والذي يعود أثره السلبي على سلسلة النظام الغذائي، فإن الآثار قد تتعدى ذلك إلى الغطاء النباتي.

من جانب آخر تنصب بعض الاستثمارات على الكائنات الحيّة ذاتها كالصيد البحري وتعليب الأسماك فتؤدي إلى انقراضها<sup>4</sup>، كما أن الكثير من النشاطات الاقتصادية تؤثر في

<sup>1</sup> بركاني عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص54.

<sup>2</sup> منى قاسم ، مرجع سابق، ص ص 180 - 181.

<sup>3</sup> بوكورو منال، استغلال الموارد الحية في أعالي البحار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2014، ص43

<sup>4</sup> قدي عبد المجيد و آخرون ، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص133.

الرصيد الحيواني لاسيما الثروة البحرية، حيث كثيرا ما تتسبب بواخر نقل النفط أو غيره من المواد الملوثة عبر البحر في تحقيق التلوث البحري وهجرة المائيات، كما تسببت النشاطات الصناعية الضخمة بشكل غير مباشر في تغيير خريطة الحياة البحرية والتأثير على التنوع الحيوي بشكل عام، وكذا الحال بالنسبة للحياة البرية لاسيما عند حرق وتقطيع الأشجار وانتشار الأمراض والتسمّات الناتجة عن استهلاك المواد الملوثة.

استنادا لما سبق، استنزاف الموارد الطبيعية سيؤدي حتما قريبا إلى انقراضها أو اختفائها كليا، وهو ما سيؤثر لا محالة على توازن النظام البيئي<sup>1</sup> لامتداد آثار هذا الاستنزاف إلى موارد بيئية أخرى مما يتطلب التدخل الفوري لتحقيق التوازن البيئي.

### ثانيا: ضرورة التقليل من الضغوطات البيئية.

يكمن جوهر البعد البيئي بالدرجة الأولى في الحفاظ على رصيد الموارد الطبيعية والاهتمام بالاستخدام الأمثل والعقلاني للطاقة والاقتصاد في الموارد غير المتجددة، إضافة إلى التنبؤ بما قد يحدث للنظم الإيكولوجية لتحقيق العدالة بين الأجيال، لذلك لابد من قواعد جديدة لتسيير تلك الموارد لكي ينقل الرصيد للأجيال القادمة في حالة أفضل<sup>(2)</sup> بتقليل الضغط البيئي عن طريق الأخذ بعين الاعتبار كمية ونوعية المصادر والثروات الطبيعية المتاحة.<sup>3</sup>

وقد سارعت الجزائر على غرار باقي الدول إلى وضع مجموعة من القواعد قصد ضمان للحد من الضغوطات البيئية ومن أبرز هذه التشريعات القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة واعتمدت من خلالها على حماية الثروات الطبيعية وضمن الاستخدام الدائم للموارد الطبيعية نفصل فيها كما يلي :

<sup>1</sup> عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، 2014، ص 60.

<sup>2</sup>-BARDE Jean Philippe , Economie et politique de l'environnement , 2<sup>eme</sup>edition , PUF , paris , 1992,P42.

<sup>3</sup> حميدة جميلة، « إدراج البعد البيئي في القانون الجديد للاستثمار : دراسة على ضوء المادة الثانية من القانون رقم 09-16 « مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد 4، جانفي 2018، ص14.

**1- حماية الثروات الطبيعية:**

حماية الثروات الطبيعية مسؤولية اجتماعية تقع على عاتق الجميع، بحيث يكون كل شخص مسؤولاً وحريصاً على حماية البيئة أو الإضرار بها، وعدم تلويثها بالمخلفات الصناعية، أو استخدام مواد تؤثر سلباً في سلامة البيئة، والالتزام بالمحاذير الدولية للبيئة ولا يتأتى ذلك إلا من خلال ترشيد الإنسان<sup>1</sup> باعتباره كفاعل مؤثر في البيئة في المقام الأول تستدعي حماية حقوقه حسب المواثيق والقوانين الدولية وكل دولة بصفة عامة الالتزام الإيجابي لحمايته من خلال اتخاذ جميع الإجراءات التشريعية والتنظيمية الأساسية<sup>2</sup> وبالتالي ضرورة الاشتراك الكامل للمواطنين للتصدي للمشكلات البيئية، ويكون ذلك من خلال ما يلي :

**أ - الحفاظ على المحيط المائي:**

قلة الإمدادات الجوفية في بعض المناطق نتيجة ضخها بمعدلات غير مستدامة بالإضافة إلى تلوث المياه عن طريق النفايات الصناعية والزراعية والبشرية له علاقة مباشرة بحياة الإنسان ، لذلك يجب صيانة المياه وتحسين نوعيتها، واستخدام المياه السطحية بمعدل لا يحدث اضطرابات في النظم الإيكولوجية التي تعتمد على هذه المياه وقصر المسحوبات من المياه الجوفية على معدل تجدها<sup>3</sup>.

واستناداً لذلك، لابد من تشجيع السياسات الاستثمارية في مجال حماية البيئة مثل نقل التكنولوجيا الرفيعة<sup>4</sup>، والاستثمار في مجال تنقية المياه والتخلص من النفايات والخدمات البيئية المختلفة، وكذلك عدم التبذير في استخدام المياه، باللجوء إلى نظام التدوير كلما أمكن ذلك، مع عدم السماح بنقل الصناعات الملوثة للبيئة بحجة التعاون في مجال الاستثمار.

<sup>1</sup> عيايد فريحة حفيظة، « المسؤولية المدنية للمنتج من مخلفاته الصناعية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية » العدد 7، 2016، ص 254-265.

<sup>2</sup> البزاز محمد، مرجع سابق، ص 39.

<sup>3</sup> بن منصور عبد الكريم، الجباية الإيكولوجية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 78.

<sup>4</sup> وناس يحيى، المجتمع الدولي وحماية البيئة، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، دار الغريب للنشر والتوزيع، وهران، 2004، ص 189.

## ب - الحد من إتلاف التربة :

إن الاستعمال المكثف للمبيدات والأسمدة نتج عنه جملة من المشاكل البيئية، كتدمير الغطاء النباتي بشكل تدريجي، فالنظم الإيكولوجية تتعرض لتهديد شديد، ولأن هذه الأخيرة شديدة الصلة بالإنسان فإن تدهورها أو زوالها يؤدي إلى انعكاسات خطيرة كانقراض الأنواع الحيوانية والنباتية، وفي إطار الحد من ذلك، فمن المهم صيانة ثراء هذه الأراضي ومحاولة وضع خطط تنموية سريعة لتفادي معضلة الانقراض<sup>1</sup>.

وعلى هذا الأساس ، فإن استخدام المواد الكيميائية لا بد أن يتقيد بضوابط الكم والنوع عند الاستعمال، وهي مسؤولية الجميع عن طريق تسخير سياسات بيئية فنية لمنع إدخال المواد المضرة بالبيئة أو المنتجات ذات المواصفات غير السليمة بيئيا مثل المبيدات الممنوعة أو المواد الكيماوية السامة أو المنتجات المعدلة وراثيا، واستخدام أحدث الوسائل التكنولوجية الرفيعة بالبيئة عند الترخيص بالاستثمار، وضمان العمل وفق هذه التقنيات.

## ج- التقليل من الاحتباس الحراري ومنع تدهور طبقة الأوزون :

إن ظاهرة التحول المناخي والاحتباس الحراري كانت أهمّ المشاكل البيئية التي تهدد بتغيير المناخ، فتفوق المستويات الحالية لانبعاث الغازات الحرارية الناتجة عن بعض الصناعات<sup>2</sup> القدرة الاستيعابية للأرض، ولذا فإن استمرار الوضع الراهن على حاله سيخلف آثار مدمرة على النظم الإيكولوجية .

وانطلاقا من ذلك لابد من العمل على الحد من انبعاث الغازات الحرارية عن طريق إيجاد مصادر طاقة بديلة عن البترول واستحداث تكنولوجيات جديدة لاستخدام الطاقة الحرارية بكفاءة أكبر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- زاوية رشيدة، « أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر » ، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 20، عدد 01، 2019، ص 20.

<sup>2</sup>- ماجد راغب الحلو، قانون البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص 223.

<sup>3</sup>- عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دار النهضة العربية القاهرة، 2001، ص 76.

من جانب آخر، من الضروري عدم التنازل عن المواصفات والمقاييس البيئية العالية من أجل تسهيل الاستثمار، مع ضرورة التزام الدول بالمعايير والمقاييس البيئية المحلية وعدم التراجع عنها بل ومحاولة تطويرها لتصل إلى مستوى التشريعات الدولية.

وتسعى الكثير من البلدان التي تركز البعد البيئي أيضا إلى الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون الحامية للأرض، فمن بين الإجراءات التي اتخذت لأجل ذلك اتفاقية كيوتو التي جاءت للمطالبة بالتخلص من المواد الكيميائية المهددة للأوزون ولو بصورة تدريجية، لتؤكد ضرورة التعاون الدولي لمعالجة مخاطر البيئة العالمية، بالرغم أن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت التوقيع على هذه الاتفاقية التي لا تخدم اقتصادها.<sup>1</sup>

## 2- ضمان الاستخدام الدائم للموارد الطبيعية:

ترتكز حماية الموارد البيئية على التسيير العقلاني والاستخدام الرشيد للموارد البيئية والتوقف عن هدرها دون مبرر، باحترام نوعية الحياة والمحافظة على بقاء وسلامة الأنظمة الإيكولوجية وعلى التوازن الإيكولوجي، وهو ما يضمن مراعاة المساواة وحقوق الأجيال اللاحقة، وعليه فمسألة التوفيق بين حاجيات التنمية ومتطلبات حماية البيئة أصبح ضرورة حتمية لتقليل من الضغوطات البيئية باعتبار فكرة الاستمرارية وتعاقب الأجيال الغاية الأسمى لقواعد قانون البيئة، وهو ما تبنته التشريعات الجزائرية وحدد أولوياته بدقة، ولو على حساب الاستثمار.

ويرتكز ضمان الاستخدام الدائم للموارد الطبيعية على خفض استهلاك الموارد الطبيعية من جهة والمساواة في توزيعها من جهة ثانية.

### أ- خفض استهلاك الموارد الطبيعية

في ظل الانفتاح الدولي، غيرت العديد من الدول أنماط الاستهلاك التي تهدد التنوع البيولوجي مثل استهلاك المنتجات الحيوانية المهددة بالانقراض، وإجراء تخفيضات متواصلة

<sup>1</sup> بوحبيبة إلهام، دور استراتيجية الإنتاج الأنظف في تحسين القدرة التنافسية في المؤسسة الصناعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2020 ص29.

من مستويات الاستهلاك المبددة للطاقة والموارد الطبيعية ويتم ذلك من خلال تحسين مستوى الكفاءة وإحداث تغيير جذري في أساليب الحياة.<sup>1</sup>

بالإضافة إلى الاستخدام الكفء للطاقة من خلال استعمال أجهزة أكثر اقتصادية للطاقة، إضافة إلى تسهيل نقل التكنولوجيا الحديثة في مجال حفظ الطاقة،<sup>2</sup> لتوفير الموارد التقنية باعتبار أن ذلك هو الاستثمار المستقبلي للعالم.

### ب- المساواة في توزيع الموارد:

إن الفرص غير المتساوية في الحصول على الموارد الطبيعية تشكل حاجزا ضخما أمام التنمية وهو ما أنجر عنه تراجع كبير لاقتصاديات كثيرة من الدول على حساب دول أخرى.

فسكان البلدان الصناعية يستغلون قياسا على مستوى نصيب الفرد من الموارد الطبيعية في العالم أضعاف ما يستخدمه سكان البلدان النامية، وأكبر مثال على ذلك الدول الصناعية في الشمال، فالتنمية تعني إجراء خفض عميق ومتواصل في استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية، أما الدول الفقيرة تحاول الاهتمام بتوظيف الموارد من أجل وضع مستوى المعيشة للسكان الأكثر فقرا ومن الأمثلة الدالة على هذا المعنى استهلاك الطاقة الناجمة عن النفط والغاز والفحم في الولايات المتحدة أعلى منه في الهند ب 33 مرة، وهو في بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أعلى بعشر مرات في المتوسط منه في البلدان النامية.<sup>3</sup>

وفي هذا الإطار من الضروري إعادة النظر في خريطة التوطن الصناعي حول العالم وعدم التنازل عن المواصفات والمقاييس البيئية العالية من أجل تسهيل الاستثمار، مع ضرورة التزام الدول بالمعايير والمقاييس البيئية المحلية وعدم التراجع عنها بل ومحاولة تطويرها لتصل إلى مستوى التشريعات الدولية.

<sup>1</sup> خالد مصطفى قاسم، ادارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007 ص 29.

<sup>2</sup> هاني عبيد، الإنسان والبيئة، منظومات الطاقة والبيئة والسكان، ط1، دار المشرق، عمان، 2000، ص 168.

<sup>3</sup> خالد مصطفى قاسم، مرجع سابق، ص 29.

### الفرع الثاني: ربط الاستثمار بالبيئة مظهر للتنمية المستدامة

إن إدراج البيئة في العمليات التنموية يعد مطلباً أساسياً لتقليص الضغوطات البيئية وضمان الاستخدام الدائم للموارد الطبيعية، ويقع عبء الالتزام بالتنمية وتحقيق الأهداف التنموية على عاتق المستثمرين الملزمون بالحرص على تقديم مشاريع استثمارية تخدم التنمية والبيئة في آن واحد باستعمال التكنولوجيا المتطورة .

وعليه، فمسألة التوفيق بين حاجيات التنمية ومتطلبات حماية البيئة هي جوهر مبدأ التنمية المستدامة، وهو ما حرصت عليه غالبية الدول في العالم ، ومن بينها الجزائر التي حاولت ربط قضايا البيئة بالسياسات التنموية للدولة من خلال التكريس القانوني للتنمية المستدامة وذلك لاحتوائها على عدة مبادئ وقائية.

إن مبدأ التنمية المستدامة تبنته أول مرة اللجنة الدولية للبيئة والتنمية المحدثه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1983 "تقرير برانتلاند" تحت عنوان "مستقبلنا جميعاً" ويشير هذا التقرير بالأساس إلى العلاقة الجدلية بين متطلبات التنمية والمحافظة على البيئة والتي تهم الدول النامية أكثر من الدولة المصنعة، التي تهددها أخطار ناجمة عن الاستخدام المفرط أو استنزاف الموارد الطبيعية ، لذا من واجب الجميع كل في موقعه، التفكير في تنمية تأخذ بعين الاعتبار حاجيات الأجيال الحاضرة والمقبلة، وتتفادى القضاء على الأنظمة البيئية اللازمة لحياة الإنسان.<sup>1</sup>

ويعتبر مؤتمر ريودي جانيرو 1992 حول قمة الأرض أول مؤتمر دولي أسس لمبدأ التنمية المستدامة ، وجعلها محور العمل التي وضعها للقرن 21 وأصبحت الفكرة مقبولة اذ برزت لها أبعاد جديدة تتصل بالوسائل التقنية التي يعتمد عليها الناس في جهودهم التنموي في الصناعة والزراعة وغيرها،<sup>2</sup> وأسفرت أشغال هذا المؤتمر الذي نظّمته الأمم المتحدة تخليداً للذكرى العشرين لإعلان ستوكهولم حول البيئة ومن أهم مقتضيات هذا الإعلان المبدأ الثالث الذي نص على أن الحق في التنمية يجب أن يضمن تلبية الحاجيات المتعلقة بالتنمية

<sup>1</sup> - مقدار الهادي، قانون البيئة، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، 2012، ص 92.

<sup>2</sup> - زمران كريم، «التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي، 2001-2009» ، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السابع، جوان 2010 ، ص 198.

والبيئة بالنسبة للأجيال الحاضرة والمقبلة وهو المبدأ الذي حث الدول على إدماج مفهوم التنمية المستدامة في سياستها العمومية الوطنية، مؤكداً على أن المحافظة على البيئة جزء لا يتجزأ من التنمية وأنه لا يمكن الفصل بين التنمية وحماية البيئة.

على المستوى الوطني فإن أول قانون تطرق إلى مسألة التنمية المستدامة هو القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، حيث أخذ بعين الاعتبار مسألة التنمية حتى سمي بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بل وخصص فصلاً كاملاً لآثار مشاريع التنمية على البيئة، وعرفت المادة الرابعة منه التنمية المستدامة، الذي يفهم منه أن المشرع يسعى من خلالها إلى ربط قضايا البيئة بالسياسات التنموية للدولة للتنمية، حيث أن تجسيد فكرة التنمية المستدامة هي نتيجة ضرورات ملحة فرضتها الظروف لأجل الاستمرار في التنمية وحماية البيئة في وقت واحد.

وعليه فبواضع ظهور مفهوم وفكرة التنمية المستدامة راجع بالأساس إلى التأثير السلبي المتزايد للاستثمارات على البيئة، ولعدم ملائمة الحلول المقترحة لحماية البيئة.

لذلك تركز التنمية المستدامة على مجموعة من المبادئ الوقائية التي تهدف إلى اتخاذ كل الإجراءات لتطويرها والحفاظ عليها والحلول دون وقوع أي أخطار تهدد سلامة البيئة والحيلولة دون وقوع المخاطر<sup>1</sup> أو التقليل من الضغوطات التي تمس وتهدد الأمن الإنساني في سلامة بيئته.

واستناداً لذلك فسعي الجزائر لتحقيق التنمية المستدامة جعلها تحتل مراتب متقدمة عالمياً في مؤشرات التنمية المستدامة، فحسب برنامج قياس النجاعة البيئية الصادر عن الأمم المتحدة جعل الجزائر تحتل المرتبة الأولى عربياً وإفريقياً في مجال حماية البيئة لسنة 2010، واحتلت المرتبة الأولى عربياً و64 عالمياً من بين 157 دولة في مؤشر أهداف التنمية المستدامة لعام 2017.<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 323.

<sup>2</sup> -www.algeria.un.org.

**المطلب الثالث: كيفية تقييد الاستثمار باعتبارات حماية البيئة**

إن الآثار السلبية الناتجة عن المشاريع الاستثمارية أثبتت عدم احترامها لأدنى معايير حماية البيئة مما فرض على الدولة الجزائرية تغيير سياستها الاستثمارية، والقيام بإصلاحات مع إعطاء الأولوية للجانب البيئي وتدارك الإخفاقات، من خلال إلزام المستثمر باحترام بعض الإجراءات البيئية ذات الطابع التقني (فرع أول) ، وقيام مسؤوليته في حال الإخلال بشرط البيئة (فرع ثان).

**الفرع الأول : إلزام المستثمر باحترام بعض الإجراءات البيئية**

تستند الدراسات القبلية في مجال حماية البيئة إلى جملة من المعايير التقنية التي توصلت إليها الهياكل الفنية في مختلف المجالات المتعلقة بحماية البيئة، ولقد تم اعتمادها وترجمتها ميدانيا في كل المشاريع الاستثمارية التي يعتمد القيام بها، من خلال دراسة مدى التأثير على البيئة (أولا) والالتزام بمبدأ الملوث الدافع (ثانيا).

**أولا: إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة**

تهدف بعض الإجراءات إلى تحقيق التوازن بين البيئة والتنمية الاقتصادية من خلال الاعتماد على إدخال متطلبات بيئية في سياستها، بالاعتماد على دراسات الجدوى الاقتصادية أهمها دراسة التأثير البيئي<sup>1</sup>.

نتعرض لتعريف دراسة التأثير ومجاله ومراحله:

**1- تعريف إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة:**

يمكن تعريف دراسة مدى التأثير على البيئة من الناحية القانونية على أنه: إجراء إداري مسبق لقرار إنجاز منشأة أو وضع مخطط التهيئة الذي يهدف إلى تحديد قبول آثار نشاط المنشأة، أو تنفيذ المخطط على البيئة ، كما يتميز هذا الإجراء بخاصيته العلمية والتقنية ذلك أنه وسيلة علمية أو شبه علمية للاستدلال وقياس مختلف الآثار السلبية

<sup>1</sup>- ارتأت الدول اليوم إضافة دراسة الجدوى البيئية إلى دراسة الجدوى الاقتصادية لجميع المشاريع قبل البدء في النشاط .  
Voir : PRIEUR Michel , droit de l'environnement ,5eme édition, Dalloz, paris , 2004 ,p71.

للمشروع على البيئة<sup>(1)</sup>، وهو يكتسي أهمية كبيرة للتحكم في المشاريع الاقتصادية قبل إنجازها بهدف المحافظة على العناصر البيئية إذا قدرت خطورة الأضرار الناتجة عنها.<sup>2</sup> ومنه يمكن استخلاص أن دراسة التأثير هي دراسة تقييمية للمشاريع والمنشآت الخطرة التي لها آثار سلبية أو خطيرة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة البحرية أو الجوية أو البرية بهدف الحد منها أو تقليلها.

أما من الناحية القانونية فقد عرفت المادة 130 من القانون رقم 83-03 دراسة مدى التأثير على البيئة على أنها " وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي، وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان".

أما القانون رقم 03-10 فقد تناول دراسة التأثير على البيئة في الفصل الرابع وركز على مجالاتها.<sup>3</sup>

## 2- مجال إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة:

تنص المادة 15 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على:

تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير ولموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة"،

أما كليات تطبيق هذه المادة فقد أحال المشرع ذلك إلى التنظيم، وبالفعل صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-145<sup>(4)</sup> المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكليات المصادقة على

<sup>1</sup> وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أ بوبكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 177.

<sup>2</sup> خالد حامد، التنمية المستدامة، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 225.

<sup>3</sup> المادة 15 من القانون رقم 03-10، سالف الذكر.

<sup>4</sup> مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 11 ماي 2007، بعدد مجال تطبيق ومحتوى وكليات المصادقة على دراسة موجز تأثير على البيئة، ج ر عدد 34 صادر في 20 ماي 2007.

دراسة موجز التأثير على البيئة حيث قامت السلطة التنفيذية ببيان محتوى دراسة أو موجز التأثير وذلك في المادة 06 منه والذي يتضمن ما يلي:

- التعريف بالمستثمر صاحب المشروع وذلك بذكر اسمه، لقبه، مقر شركته، الخبرة المكتسبة.

- تقديم مكتب الدراسات.

- تقديم الحلول البديلة لمختلف جوانب المشروع، وتحليلها وتبريرها على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

- القيام بالوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن موارده الطبيعية والتنوع البيولوجي والفضاءات المائية والبرية المحتمل تأثرها بالمشروع.

استنادا لذلك، تتحدد النشاطات التي تتطلب دراسة مدى تأثير الاستثمار على البيئة وفق مجموعة من المعايير التقنية المؤثرة على البيئة، التي قد تنتج أخطارا أو تأثيرات سلبية في حالة انجاز المشروع الاستثماري سواء تعلق بالصحة العمومية أو الأنظمة البيئية.

### 3- مراحل دراسة التأثير على البيئة

فرض المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات تعد بمثابة مراحل إجرائية لتقييم الدراسة من جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

وتخضع حسب نص المادة 19 من الأمر رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة إلى ضرورة الحصول على رخصة من الوزير المكلف بالبيئة أو الوزير المعني، إذ تم النص على رخصة في التشريع المعمول به من قبل الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

كما تضمن المرسوم التنفيذي رقم 07-145 كافة الإجراءات والمراحل الإدارية التي يمر بها المشروع الاقتصادي والمتمثلة في :

\_ ضرورة إيداع دراسة التأثير أو موجز التأثير من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في 10 نسخ<sup>1</sup>، على أن تفحص المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا محتوى الدراسة، ويقوم الوالي بتعيين محافظ محقق الذي يلتزم بإبداء رأيه حول المشروع

<sup>1</sup> - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

الاقتصادي من حيث آثاره على مستوى مقرات الولاية والبلدية، وكذا في أماكن استثمار المشروع.<sup>1</sup>

وبعد انتهاء المحافظ المحقق من مهمته يقوم بتحرير محضر يتضمن كافة التفاصيل المتعلقة بالمشروع الاستثماري ، ويتعين على الوالي بعد ذلك إعلام صاحب المشروع بمختلف الآراء حول المشروع وكيف تم قياسه، بما في ذلك اعتراضات الجمهور وتقييمهم حسب الاهتمامات الاقتصادية والمالية<sup>2</sup> وغيرها ويمنح له أجال معقولة لتقديم مذكرة جوابية .

\_ عند الانتهاء من كل الإجراءات المشار إليها، يقوم الوالي بإرسال ملف الدراسة المتعلقة بالتأثير على البيئة إلى كل من الوزير المكلف بالبيئة وكذا المصالح المختصة إقليمياً ذات الصلة بالمشروع وهذا بهدف الاستعانة بالخبرة، ثم يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول الدراسة<sup>3</sup> حيث لا تتجاوز مدة الفحص لملف الدراسة أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ إقفال التحقيق العمومي.<sup>4</sup>

\_ تتم المصادقة على الدراسة من قبل الوزير المكلف بالبيئة، حيث يرسل قرار الموافقة للوالي المختص إقليمياً لتبليغ صاحب المشروع، أما في حالة الرفض فإنه بإمكان صاحب المشروع تقديم طعنا إدارياً للوزير المكلف بالبيئة مرفقاً بمجموعة التبريرات من أجل دراسة جديدة<sup>5</sup> .

### ثانياً: الالتزام بمبدأ الملوث الدافع

يعتبر مبدأ الملوث الدافع من أهم الأدوات القانونية لحماية البيئة، يكمل إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة، حيث أنه مبدأ قانوني يلزم صاحب الضرر بتحمل تبعاته فتلويث البيئة لا يجوز أن يكون مجاناً، بل لابد من تحمل المتسبب مسؤولية التعويض، ويتقرر هذا

1- المادة 8 و 9 المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

2- المادة 10 من المرسوم نفسه.

3- المادة 17 من المرسوم نفسه.

4- المادة 10 من المرسوم نفسه.

5- المادة 19 من المرسوم نفسه.

الأخير بطبيعة المخالفة، ويعتبر النموذج الوحيد للتنمية الاقتصادية المقبولة من قبل العديد من الدول (1) بما فيها الجزائر، نتطرق إلى تكريس القانوني له ثم نعرض إلى نطاق تطبيقه.

### 1- تكريس مبدأ الملوث الدافع:

تبنى المشرع الجزائري مبدأ الملوث الدافع بصفة ضمنية في العديد من النصوص القانونية المنشئة للرسوم والإتاوات المطبقة في مجال حماية البيئة وذلك بموجب قانون المالية لسنة 1992(2).

ثم كرس بعد ذلك هذا المبدأ صراحة في القانون رقم 03-10 من خلال المادة 3/7 منه، التي تنص على أنه:

**"ليتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية... مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية..."**

استنادا لما سبق جعل المشرع الجزائري المستثمر الملوث مسؤولا عن الأضرار التي يسببها نشاطه بالرغم من كون هذا الأخير قد يكون مشروعاً ويستجيب للمعايير والمقاييس التقنية لكنه يسبب ضرراً للبيئة، فيتحمل مسؤولية تعويض هذه الأضرار التي قد تلحق بالأشخاص أو بالبيئة بشكل عام.

أي أن مبدأ الملوث الدافع يهدف إلى تحميل التكاليف الناتجة عن التلوث كرادع وقائي يجعل المستثمر يتصرف بطريقة تتسجم فيها نشاطاته مع التنمية المستدامة.<sup>3</sup> وقد فرض النظام الضريبي تحت تسميات مختلفة "رسم" " أو "إتاوة" على عاتق الملوث اقتطاعاً إجبارياً من قبل السلطات العامة في إطار إصلاح ورقابة البيئة.

<sup>1</sup> قايد سامية، التنمية المستدامة : التوفيق بين التنمية وحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية

الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 102.

<sup>2</sup> المادة 17 من القانون رقم 91-25 مؤرخ في 16 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ج ر عدد 65

صادر في 18 ديسمبر 1991.

<sup>3</sup> قايد سامية، مرجع سابق، ص 76.

## 2- نطاق تطبيق مبدأ الملوث الدافع:

توجد العديد من الأدوات الاقتصادية التي تعمل على تجسيد مبدأ الملوث الدافع، إلا أنه يتم التركيز على استعمال الضريبة، أو بما يسمى بالجباية الايكولوجية وهذا راجع لانسجامها وتوافقها مع النشاط الاقتصادي الذي يفترض المرونة، والتحفيز على استمراريته مع التمكين من المحافظة على البيئة، ولكنها وان كانت الأفضل في كثير من الحالات، إلا أنها ليست الوحيدة لتجسيد هذا المبدأ فقد وجدت إلى جانبها مجموعة من الأدوات الأخرى غير الاقتصادية.

وبناء عليه فأساس فرض الضريبة هو مبدأ الملوث الدافع، حيث كانت الضريبة ولا تزال في وقتنا الحاضر الوسيلة الشائعة في التأثير على التوجهات الاقتصادية والاجتماعية حيث تعرف الضريبة البيئية أو الضريبة الخضراء بأنها تلك الحقوق التي تقتطعها السلطة العمومية جبرا مقابل الاستخدامات المختلفة للبيئة ومكوناتها كاستخراج الموارد، وتفريغ النفايات واطلاق الغازات السامة في الوسط البيئي<sup>1</sup>.

ورغم تأخر الجزائر في فرض الضريبة الإيكولوجية، إلا أنها اقتنعت بضرورتها ابتداء من سنة 1992، حيث عرفت فيها تجربة الرسوم والإتاوات، نقدم أمثلة عن ذلك:

## - الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1992<sup>2</sup>، وهو البداية الحقيقية للرسوم البيئية في الجزائر، ويتمثل في جملة النشاطات ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تباشرها المؤسسات والمنشآت الاقتصادية المختلفة، والتي تكون نشاطاتها ملوثة أو خطيرة على البيئة، تبعا لمعايير معينة.

## - رسوم على الانبعاثات الجوية الملوثة:

وتتمثل في رسم تكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي والرسم على الوقود.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup>- دعاس نور الدين، مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الامين دباغين سطيف، 2016، ص 60.

<sup>2</sup>- المادة 117 من القانون رقم 91-25، سالف ذكره.

<sup>3</sup>- المادة 205 من القانون رقم 01-21، مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002 ج ر عدد 79 صادر في 23 ديسمبر 2001.

أما الإتوات: نص عليها قانون المالية لسنة 1996<sup>1</sup>، حيث أنشأ إتواتين:

- إتواة اقتصاد الماء : أنشأت هذه الإتواة تحت عنوان الحفاظ على كمية الموارد المائية.<sup>2</sup>

- إتواة المحافظة على جودة المياه: أنشأت تحت عنوان الحفاظ على جودة المياه.<sup>3</sup>

أما في مجال الاستثمار فيمكن القول أن قانون المالية لسنة 2006<sup>4</sup> قد تضمن بعض الحلول من أجل القضاء على تلوث البيئة الناتجة عن بعض الاستثمارات الملوثة<sup>5</sup>، ومن بين الحلول ما تضمنته المواد 60 و 61:

فالمادة 60 تتضمن جباية على العجلات الجديدة المستوردة أو المصنوعة محليا (6)،

أما المادة 61 فتتضمن جباية على الزيوت المشتعلة والمحضرة للاستعمال (7).

<sup>1</sup>- قانون رقم 95-27، مؤرخ في 30 ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر عدد 82، صادر في 31 ديسمبر 1995.

<sup>2</sup>- المادة 173 من القانون نفسه.

<sup>3</sup>- المادة 174 من القانون نفسه.

<sup>4</sup>- قانون رقم 05-16، مؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر عدد 85، صادر في 31 ديسمبر 2005.

<sup>5</sup>-DENIDENI Yahia, « L'apport fiscal de la loi de finances de 2006 », Revue critique du droit et des science politiques, Université Mouloud Mammeri , Tizi Ouzou, No 2, 2007, p10.

<sup>6</sup>- تنص المادة 60 من القانون رقم 05-16 على ما يلي: "يؤسس رسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنوعة محليا. يحدد مبلغ هذا الرسم الكيمائي:

- 10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة.

- 5 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

تتخصص مداخل هذا الرسم كما يلي:

- 10% لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي.

- 15% لصالح الخزينة العمومية.

- 25% لصالح البلديات.

- 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

<sup>7</sup>- تنص المادة 61 من القانون رقم 05-16، على: "يؤسس رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم يحدد بـ 500.12 دج، عند كل من مستورد أو موضوع داخل التراب الوطني والتي تتجم عن استعمالها زيوت مستعملة، تخصص مداخل هذا الرسم كما يلي:

- 15% لصالح الخزينة العمومية.

- 25% لصالح البلديات.

- 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

وعليه نلمس نية وإرادة الدولة الجزائرية على الحماية الفعلية للبيئة والقضاء على كل أشكال تلوثها، من خلال آليات ردعية، بفرض الجباية الإيكولوجية<sup>1</sup> والمساهمة في تمويل سياسات حماية البيئة من خلال زيادة الإيرادات الجبائية التي تستعمل لتغطية النفقات البيئية، لكن من الناحية الواقعية نلاحظ أنها لا توجد إرادة فعالة في حماية البيئة حيث يلاحظ انتهاكات كبيرة على البيئة بمختلف المستويات، وهو ناتج عن ضعف الإمكانيات المادية أو البشرية في مجال محاربة الأضرار بالبيئة، وغياب الرقابة الحقيقية على المنشآت المسببة للتلوث.

### الفرع الثاني: إقرار مسؤولية المستثمر عند مخالفة شرط البيئة

تقر أغلب القوانين المقارنة آليات قانونية ردعية متعددة لحماية البيئة والنظام البيئي يمكن تصنيفها إلى أسلوبين متميزين: إما أن تكون آليات ذات طابع وقائي تتمثل في إجراء كل ما من شأنه وقاية البيئة من التلوث والذي سبق الإشارة لها ، أو آليات ذات طابع علاجي تكون في شكل جزاءات إدارية توقع لمواجهة حالات المساس بالبيئة التي وقعت بالفعل للحد منها والتقليل من آثارها الضارة (أولا) ، بالإضافة إلى الآليات ذات الطابع الجنائي والمتمثلة في توقيع المسؤولية على كل من يضر بالبيئة والتي قد تصل إلى عقوبات سالبة للحرية (ثانيا).

### أولاً: العقوبات الإدارية

يعتبر الجزاء الإداري البيئي عبارة عن قرار فردي توقعه السلطة الإدارية على كل شخص مهما كانت صفته يقوم بأفعال تشكل خطراً أو تهديداً على البيئة وفق ما تقرره التشريعات والأنظمة الخاصة بحماية البيئة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمودي سميرة ، «حماية البيئة كقيد على الاستثمار في الجزائر في التشريع الجزائري» ، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، 2020، ص 335.

<sup>2</sup> ديش سورية ، الجزاءات في قانون العقوبات الإداري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي سيدي بلعباس، 2019، ص 295.

وبالرجوع إلى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة نجده نص على الجزاءات الإدارية من خلال حرمان الشخص المخالف من بعض الحقوق والحريات والتي تتمثل في الإخطار سحب الترخيص، وغلق المؤسسة نوضحها فيما يلي:

### 1: الإخطار.

الإخطار باختلاف تسمياته من تنبيه إلى إنذار إلى إعدار، يعتبر من أبسط وأخف الجزاءات الإدارية التي يمكن للإدارة أن توقعه على من يخالف أحكام وقوانين البيئة، بمعنى أنه تنبيه المستثمر المخالف لشرط البيئة أو المخل بحماية البيئة بالمخالفة الصادرة عن نشاطه من أجل اتخاذ ما يلزم من تدابير واجراءات.<sup>1</sup>

وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه أو تنكير من الإدارة للمستثمر المخالف للقانون بضرورة اتخاذه كافة الإجراءات اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها، وفي حالة عدم اتخاذ التدابير الضرورية التي تجعل النشاط يطابق الشروط البيئية، فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا، وعليه فإن الإخطار يعتبر من مقدمات الجزاء القانوني.<sup>2</sup>

ويتم توجيه الإخطار كتابيا متضمنا المخالفة التي يتم تشيبتها من قبل أجهزة الرقابة البيئية وبيان مدى خطورتها وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال.

ولعل أحسن تطبيق عن هذا الأسلوب هو ما جاءت به المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة بنصها على ما يلي:

" عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة إخطار أو إضرار وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المشغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة ...."<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 193.

<sup>2</sup> - سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 150.

<sup>3</sup> - المادة 25 من القانون 03-10، سالف ذكره.

أي أنه على الوالي المختص إخطار مشغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة والتي ينجم عنها أخطار تمس بالبيئة، ويحدد له أجل لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار.

كما نصت المادة 56 من القانون السالف الذكر على أنه:

" في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لعل سفينة أو طائرة أو آلية، قاعدة عامة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العامة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار".<sup>1</sup>

هذا ونصت المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،<sup>2</sup> على إمكانية إعدار الوالي لمشغل المؤسسة المصنفة لإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة خطر، وإذا لم يتم المشغل بتسوية وضعيته في الأجل المحددة وفقا للقانون، فإنه يمكن للوالي المختص إقليميا أن يأمر بغلق المؤسسة.

كما نصت قوانين أخرى على هذا الأسلوب منها قانون المياه القانون رقم 05-12 الذي جاء في مادته 87 على أنه:

" تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض، بعد إعدار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا الرخصة أو دفتر الشروط".

أما في حال استغلال التجهيزات الثابتة والمتمثلة في المستثمرات الصناعية أو الفلاحية التي تقام في مكان معين، خاصة المعامل والورشات والمقالع والمستودعات

<sup>1</sup> المادة 56 من القانون 03-10، سالف ذكره.

<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006، متعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، صادر في 23 أفريل 2006 .

والمخازن ومؤسسات البيع أو التحويل والمصانع خطرا أو مساوئ أو حرجا خيرا على أمن الجوار وسلامته وملائمته أو على الصحة العمومية، فيجب على الوالي أن ينذر المستغل بناء على تقرير مفتش البيئة، بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر والمساوئ الملاحظة وإزالتها.

كذلك نصت القانون 01-19<sup>1</sup> المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه: "عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الإدارية فورا لإصلاح هذه الأوضاع".

وعليه، فالإخطار يتضمن بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يقع على المستثمر، كما يلاحظ أن المشرع لم يحدد شكلا معيناً لصحة الإخطار، لذا فإنه يجري بأي وسيلة تمكن صاحب الشأن من العلم بما تريد أن تقدم عليه الإدارة.

## 2: سحب الترخيص.

منح المشرع الجزائري لسلطات الضبط الإداري عدة وسائل للرقابة الإدارية عن طريق استعمال امتيازات السلطة العامة، تمارسها على الأفراد والمؤسسات لمراقبة مدى احترامها للالتزامات والإجراءات المتبعة من أجل حماية فعالة للبيئة، ويعد سحب الترخيص من أشد العقوبات الإدارية التي يمكن أن تفرض على المستثمر الذي لم يكن نشاطه مطابقاً للمعايير القانونية، وهذا في حالة عدم استجابة النشاط للمعايير القانونية البيئية، ويقصد بسحب الترخيص بصفة عامة أنه تحرير القرار الإداري من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بواسطة السلطة الإدارية، وهو من أهم الجزاءات الإدارية التي تمتلكها الإدارة لما لها من مساس بالحقوق المكتسبة للأفراد، لاعتبارات معينة بموجب القانون تمكن للإدارة من حق سحب قراراتها في حالة ارتكاب مخالفات.

<sup>1</sup> - المادة 48 من القانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77، صادر 15 ديسمبر 2001.

كما يعرف سحب الترخيص على أنه ذلك الجزاء الذي تفرضه السلطة الإدارية المختصة على من يخالف الشروط والضوابط الخاصة بالترخيص لممارسة أنشطة معينة فلها كذلك إلغاء الترخيص أو سحبه عند مخالفة المرخص له هذه الشروط<sup>1</sup>.

فالمشرع إذا منح للمستثمرين حرية إقامة مشاريعهم ، فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة من خلال السماح باستعمال مختلف الوسائل لإنجاح مشروع المستثمر ، في المقابل هناك مجموعة من الالتزامات المفروضة عليه تكمن في احترام حقوق الأفراد الآخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة.

وأهم حالات سحب الترخيص ما يلي: <sup>2</sup>

- إذا أصبح المشروع الاستثماري غير مستوف للشروط الأساسية الواجب توافرها فيه والتي تنصب حول حماية البيئة.
- إذا ثبت أن الاستمرار في استغلال المشروع يشكل خطرا داهما على الأمن العام أو الصحة العامة أو البيئة يتعذر تداركه.
- إذا وقف العمل بالمشروع مدة معينة يحددها القانون فلا محل لبقاء الترخيص مع وقف العمل، كما أن ذلك يحفز أصحاب المشاريع الاستثمارية على استمرار تشغيلها وعدم وقفها.
- إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع نهائيا.

ومن تطبيقات سحب الترخيص ما نص عليه المشرع في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 93-160<sup>3</sup> المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة :

" ... إذا لم يمثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد، يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة وفي

<sup>1</sup> بن احمد بن المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 105.

<sup>2</sup> حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 25.

<sup>3</sup> المادة 11 من المرسوم التنفيذي 93-160 مؤرخ في 10 جويلية 1993، يتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، ج ر عدد 46، صادر في 14 جويلية 1993.

هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناء على تقرير الوالي وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية".

بالإضافة للمادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-198<sup>1</sup>، المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة حيث نصت الفقرة السادسة منها على:

" إذا لم يتم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة أشهر بعد تبليغ التعليق تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة".

أما في مجال حماية الموارد المائية نص القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الإمتياز.<sup>2</sup>

إضافة لذلك في حال إجراء معاينات لأماكن تفريغ الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء، وثبت وجود مخالفات للتعليمات المحددة في قرار الترخيص الممنوح، فإن المصالح الولائية المكلفة بالموارد المائية تمنح أجلا محددًا لصاحب الترخيص لاتخاذ الإجراءات التصحيحية يتولى الوالي المختص إقليميا إصدار قرار إلغاء الترخيص.<sup>3</sup>

### 3: الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة:

من العقوبات المقررة للمستثمر المخالف لشرط البيئة غلق مؤسسته سواء غلقا مؤقتا، أو غلقا بصفة نهائية.

#### أ- الغلق المؤقت للمؤسسة:

تلجأ الإدارة المختصة إلي وقف العمل أو النشاط المخالف والذي بسببه تكون المؤسسة ارتكبت جريمة مخالفة للتشريعات المنظمة لها، ويكون الوقف مؤقتا محددًا لمدة معلومة.

<sup>1</sup> المادة 24 من المرسوم التنفيذي 06-198، سالف ذكره.

<sup>2</sup> المادة 87 من القانون رقم 05-12، سالف ذكره.

<sup>3</sup> مرسوم تنفيذي رقم 10-88، مؤرخ في 10 مارس 2010 يتعلق بتحديد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء، عدد 17، صادر في 14 مارس 2010.

ونتيجة لذلك فوقف النشاط يؤدي إلى خسارة مادية اقتصادية فضلا عن الخسارة الأخرى المتمثلة في تقدم المشاريع المنافسة وفقد مكانته في السوق ، وهو الأمر الذي يدفع بالمستثمرين إلى اتخاذ الأساليب الكفيلة لمنع تسرب الملوثات من المشروع الاستثماري في المستقبل، وعليه يمكن القول أن هذا الإجراء هو جزء إيجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والإضرار بالبيئة لكونه يبيح لجهة الإدارة الحق في استخدامه فور أن يتبين لها أي حالة تلوث وذلك دون انتظار ما ستكون عليه العقوبات في حالة اللجوء إلي القضاء<sup>1</sup> والأمثلة عديدة لهذا الإجراء حيث نص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة على أنه :

**" إذا لم يمثل مشغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة للإعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة الى حين تنفيذ الشروط المفروضة".**

كما نصت المادة 48 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه على ضرورة قيام الإدارة المكلفة بالموارد المائية بتوقيف المنشأة المتسببة في تلوث المياه إلى غاية زوال التلوث .

نصت أيضا المادة 423 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 على هذه العقوبة :  
**"عند نهاية الأجل وفي حالة عدم التكفل بالوضعية الغير مطابقة تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة".**

**ب - الغلق النهائي للمؤسسة:**

غلق المؤسسة يعني المنع من استمرار استغلال تلك المنشأة عندما تخالف القانون ويصدر بذلك قرار إداري بالغلق.

يترتب عن غلق المؤسسة تعرض الذمة المالية للمستثمر لخسائر ، اذ تنقطع إيراداته إلا أن قرار الغلق ينصب في جانبه الأكبر على تقييد أو منع حق الفرد في استغلال المؤسسة التي يملكها أو يستأجرها لتحقيق الأهداف التي يسعى إليها.

1- فاضل الهام، « العقوبات الادارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري » دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013 ، ص 317-318.

غلق المؤسسة يختلف عن سحب الترخيص، إذ يعد هذا الأخير أوسع مجالاً من غلق المؤسسة لأنه يمنع على المستثمر مزاوله عمله ليس فقط بالنسبة للمؤسسة التي تقرر إغلاقها بل النشاط ككل.

ولقد خولت المادة 2/48 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 للوالي المختص الأمر بغلق المؤسسة في حالتين:

- عدم قيام مستغل المنشأة بعد اعذاره إما بإيداع طلب التصريح أو طلب الرخصة.
- عدم القيام بإنجاز مراجعة بيئية أو دراسة خطر في الآجال المحددة في المادتين 44 و47 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198.

لم تحدد هذه المواد التدابير والإجراءات التي ينبغي أن يتخذها صاحب المنشأة عند صدور قرار الغلق النهائي ، غير أنه يمكن الاعتماد في هذا الإطار على المادة 42 من هذا المرسوم لأنها تتعلق كذلك بحالة توقف المؤسسة المصنفة عن النشاط نهائياً بصورة اختيارية من المستثمر، ومن ثمة فإن الإجراءات والأعمال المطلوب القيام بها من قبل مستغل المؤسسة هي التزامه بإرسال ملف مخطط إزالة التلوث الموقع ما يأتي : إفراغ أو إزالة المواد الخطرة وكذا النفايات الموجودة ،إزالة تلوث الأرض والمياه الجوفية المحتمل تلوثها وكذلك كيفية حراسة الموقع .

### ثانياً: العقوبات الجزائية

استخدمت غالبية دول العالم آلية لحماية البيئة والمحافظة عليها من جميع أنواع التلوث باعتبارها من القيم الجديرة بالحماية الجنائية، إذ بدون الجزاء الجنائي البيئي لن تتحقق لأي من القوانين التنظيمية البيئية الفعالية الكافية لمواجهة كافة أنواع الاعتداء على عناصر البيئة، واستقروا عند المسؤولية الجنائية بجعلها كأساس للتصدي لكافة الاعتداءات القائمة في حق البيئة .

وتعد العقوبات السالبة للحرية أقصى وأشد العقوبات على الإطلاق والتي يمكن أن تفرض على المستثمر في حالة جسامه المخالفة التي ارتكبها ، وتعد من أهم الآليات ذات التأثير الردعي الكبير في حماية البيئة ، بالإضافة إلى ذلك فهي تصيب المحكوم عليه في

حريته ، وبعبارة أخرى هذه العقوبة تأتي في الدرجة الاولى من حيث شدتها إذ تقيد حرية الشخص، حيث أن المشرع الجزائري قد وضع جزاءات تطبق في حال الإخلال بشرط حماية البيئة في معظم جرائم تلويث البيئة وتكون إما بالحبس أو السجن حسب طبيعة المخالفة المنصوص عليها في مختلف القوانين المتعلقة بالبيئة ، وبالرغم من أن البعض ينتقد هذه العقوبة ويقلل من أهميتها وهذا راجع لكونها غير ملائمة لهذه الطائفة من الجرائم من جهة ومن جهة أخرى أنها لا تقوم بدور وقائي في مجال يبدو الدور الوقائي للجزء أهم من الدور الردعي له<sup>1</sup> ، لكن معظم الدول تعتمد على العقوبات الردعية من خلال قوانينها المتعلقة بالبيئة.

وعليه، تم الاستقرار على أن المشرع الجنائي البيئي في معالجته لجرائم تلويث البيئة يوظف العقوبات السالبة للحرية وهو نفس الأمر بالنسبة للتشريعات الخاصة بحماية البيئة الجزائرية فقد أخضعت لعقوبة السجن والحبس وعقوبة السجن الذي تأخذ صورتان السجن المؤبد والمؤقت .

ولأن معظم الجرائم البيئية هي مخالفات وجنح فإن اغلب عقوبات الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بحماية البيئة الجزائرية قد أخضعها المشرع لعقوبة الحبس ومن أمثلة عقوبة الحبس ، في قانون المياه رقم 05-12 نجد أنه نص في المادة 169 على أنه: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر ، وتضاعف العقوبة في حالة العود ، كل من يعرقل التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان، المؤدي إلى المساس باستقرار الحواف ، والمنشآت العمومية "

ونجد عقوبة الحبس أيضا في نص المادتين 61 و 62 من القانون رقم 01-19<sup>2</sup> المتعلق بتسيير النفايات والمواد 93 ، 100 ، 102 ، 106 من القانون رقم 03-10<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - بركان عبد الغاني، الآليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص ص 392 - 393.

<sup>2</sup> - قانون رقم 01-19، سالف ذكره.

<sup>3</sup> - قانون رقم 03-10، سالف ذكره.

المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، كما نجد تطبيق عقوبة الحبس في القوانين الخاصة مثل المادتين 75 و 79 من قانون الغابات رقم 84-12.<sup>1</sup>

أما بالنسبة لعقوبة السجن فقد نص عليها المشرع في القانون رقم 01-19:<sup>2</sup>

**"يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 8 سنوات وبغرامة من مليون دينار إلى خمسة ملايين دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخطرة أو عمل على عبورها"**

ولهذا تعتبر عقوبة السجن كعقوبة مقيدة وسالبة للحرية من أهم العقوبات في مجال حماية البيئة لصعوبتها وتأثيرها أكثر من الغرامة أو الحبس، ومن بين النصوص أيضا التي نص فيها المشرع على عقوبة السجن المؤقت نص المادة 396 من قانون العقوبات<sup>3</sup> التي أقرت عقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة على كل من أضرم النار عمدا في الغابات أو الحقول أو الأشجار.

أما إذا كان الإخلال بشرط حماية البيئة من طرف منشأة أو شخص معنوي فقد وضع المشرع العقوبة الجزائية والتي تتمثل في الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، حيث ينصب هذا الوضع على ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بسببه وقد مكن المشرع قاضي التحقيق اتخاذ أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية والتي يمكن أن تشمل المنع من مزاوله بعض النشاطات المهنية عندما ترتكب جريمة في حق البيئة بسبب هذه النشاطات في حالة حدوث جريمة جديدة، ومن خلال هذه الصورة من العقاب والمتمثلة في وقف النشاط على المنشأة يتضح أن الهدف منها مراقبة سلوكيات وتصرفاتها، فالمبدأ أن الشخص المعنوي يكون له الحق في ممارسة نشاطه دون تدخل من الغير أو فرض رقابة وعليه فهذه العقوبة تسلب من حريته نسبيا.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 يتضمن النظام العام للغابات، ج ر عدد 26، سنة 1984.

<sup>2</sup>- المادة 66 من القانون رقم 01-19، سالف ذكره.

<sup>3</sup>- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 صادر في 11 يونيو 1966 ، معدل ومتمم.

<sup>4</sup>- بركاوي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 413-414.

نشير في الأخير أن المشرع بتقييده لحرية الاستثمار باعتبارات حماية البيئة وتبني سياسة التنمية المستدامة قد أصاب في ذلك، ولو أنه يعتبر عائقاً من وجهة نظر المستثمر لأنه لا جدوى من استثمار مهما بلغت ضخامته إذا لم يتم في بيئة سليمة، كما يعتبر مبدأ حماية البيئة مبدأ دستورياً مرادف لمبدأ حرية الاستثمار .

## الفصل الثاني

### العراقيل المتعلقة بمعاملة الاستثمارات

تفرض مقتضيات الانفتاح الاقتصادي على الدول النامية توفير مناخ ملائم لجذب الاستثمارات الأجنبية باعتبارها أحد أهم الموارد المالية لتنمية اقتصادها، إلا أن معظم المستثمرين يشكون من ضعف الحماية التي توفر لهم في الدول المضيفة.

إن الجزائر وعلى الرغم من كل التدابير والإجراءات المنتهجة الرامية إلى تشجيع الاستثمار، فإنها تظل من الدول الأقل استقطاباً للاستثمار، وهذا راجع إلى العراقيل التي تقف حاجزاً قوياً في وجه المستثمرين، فمنها ما يتعلق ببعض القوانين التي تفرض جملة من الإجراءات المؤثرة على الاستثمار، وكذلك بعض التدابير التي تحيط بها والمؤثرة بشكل سلبي على جاذبية الاستثمار، و التي تجعل المستثمرين يواجهون إجراءات مشددة تعترض سبيلهم تنسم في معظم الأحيان بالتعقيد وعدم الوضوح ، بسبب الخرق الواضح و الصريح لمبدأ حرية الاستثمار، و إفراغ ضمان المساواة في المعاملة من محتواه، وهو ما جعلهم يترددون بل ويحجمون عن الاستثمار في الجزائر بسبب كثرة العراقيل في كافة مراحل المشروع الاستثماري الذي يضم العملية الاستثمارية والذي يمكن تقسيمها عبر مرحلتين: المرحلة الأولى الخاصة بإنجاز الاستثمار (مبحث أول) والمرحلة الثانية الموالية لتنفيذ المشروع الاستثماري، والتي تكون وفق مرحلتين عليه مرحلة الاستغلال ومرحلة تصفية المشروع الاستثماري (مبحث ثان).

## المبحث الأول

### القيود الواردة على إنجاز الاستثمار

توجد عدة مظاهر لا تزال تقيد حرية المستثمرين، وخصوصا المستثمر الأجنبي وتقف عائقا أمام تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، حيث خص المشرع الجزائري المستثمر الأجنبي بقيود عديدة تفرض عليه شروطا خاصة لإنشاء مشروعه الاستثماري.

يعتمد قبول مشروع الاستثمار الأجنبي في الجزائر على قاعدة الشراكة التي تحدد فيها نسبة مساهمة المستثمر الأجنبي، هذه النسبة اشترط فيها المشرع أن تكون أموالا بالعملة الصعبة وذلك عند تحويلها إلى الجزائر بعد تسعيرها من بنك الجزائر، مع ضرورة القيام بإجراءات للمبالغ المستوردة كخطوة أولى ممهدة لعملية استغلال المشروع الاستثماري التي توفر إمكانية نقل عوائد الاستغلال إلى بلد المستثمر الأجنبي بعد القيام كذلك بالتصريح بالتحويل المسبق أمام وسيط معتمد مرفق بملف التحويل الذي يحتوي على عدّة وثائق ترهق كاهل المستثمر هذه الإجراءات المنظمةة تعتبر قيودا مجحفة في حق المستثمر الأجنبي ناهيك عما يتعرض له فيما يخص تمويل المشروع، فالمستثمر الأجنبي ممنوع من الاستدانة من البنوك الخارجية كأصل عام، بحيث يكون ملزما بالتمويل المحلي عن طريق الأجهزة المالية الوطنية والتي تعاني من ضعف في الأداء وعدم مساهمتها لمتطلبات عملية إنجاز الاستثمارات.

وعليه نبحت في شرط الشراكة باعتبارها خرق لمبدأ المساواة بين المستثمرين (مطلب أول) ثم نعرض إلى مشاكل تمويل المشاريع الاستثمارية (مطلب ثان).

### المطلب الأول : الشراكة خرق لمبدأ المساواة بين المستثمرين

الشراكة هي " اتفاق يلتزم بمقتضاها شخصان طبيعيان أو معنويان أو أكثر على المساهمة في مشروع مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال بهدف اقتسام الربح الذي ينتج عنها أو بلوغ هدف اقتصادي ذو منفعة مشتركة، كاحتكار السوق أو رفع مستوى المبيعات"<sup>1</sup>، بمعنى أن الشراكة وسيلة تعمل على تقريب المستثمرين من بعضهم البعض من

<sup>1</sup> - شنتوقي عبد الحميد، « الشراكة آلية لتفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، عدد 01، 2016، ص 514.

أجل تحقيق المصالح المشتركة التي تستجيب لحاجاتهم كل حسب هدفه من المشروع الاستثماري المشترك، ولكن بالرجوع إلى القوانين المتعلقة بالشراكة نجد أنها تلزم المستثمرين الأجانب فقط بالخضوع لها وذلك عن طريق إلزامهم بإيجاد شريك وطني مقيم تكون نسبة مساهمته في رأس مال الشركة وفق نسبة محددة من قبل المشرع، فهي قيد مفروض على المستثمر الأجنبي دون الوطني، هذا الأخير له إمكانية إنجاز استثماره في ظل الملكية المطلقة لرأس مال المشروع، وبالتالي فالشراكة خروج صريح على مبدأ حرية الاستثمار المكرس دستورا المجسد لمبدأ سلطان الإرادة وحرية اختيار الطرف المتعاقد، وكذا تحديد شروط العقد بين المتعاقدين بحرية تامة، كما أنه خرق لمبدأ المساواة بين المستثمرين المكرس بموجب قانون الاستثمار.

للتفصيل أكثر نتطرق إلى الأساس القانوني للشراكة (فرع أول) ثم أسباب أو دوافع تبني شرط الشراكة (فرع ثان) وأخيرا انعكاساتها (فرع ثالث).

### الفرع الأول : تكريس الشراكة في القانون الجزائري

يجب أن يخضع كل استثمار أجنبي في الجزائر، عن طريق انجازه بصفة منفردة أو عن طريق السعي لتشكيل شراكة، توزيع الأسهم التشكيلي الذي تمثل فيه المساهمة الوطنية نسبة الأغلبية<sup>1</sup>.

اعتمد المشرع على مبدأ الشراكة بإقراره قاعدة 49-51% المحددة لنسبة كل شريك في المشروع الاستثماري المختلط بين الشريك الأجنبي والشريك الوطني المقيم، وهو إجراء مخالف لمعايير الحرية الاقتصادية ومبدأ حرية الاستثمار.

وقد تم إدراج قاعدة أغلبية رأس مال المشاريع الاستثمارية لمصلحة الطرف الوطني المقيم في قانون الاستثمار وتم إلحاق تفاصيلها بقوانين المالية .

لأجل الإحاطة أكثر بشرط الشراكة، حدد المشرع الشكل القانوني الذي تمارس فيه نشاطات الاستثمارات الأجنبية وذلك في كل من النص المرجعي المتعلق بالاستثمار وكذا في نصوص أخرى:

<sup>1</sup> - ZOUAIMIA Rachid, Réflexion sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie, Revue Académique de la recherche juridique, N° 01, 2010, P-P 22-23.

## أولاً- في قانون الاستثمار:

كان الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار يخضع المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني لنفس الأحكام المنظمة لاستثماراتهم من خلال المادة الرابعة منه ، لكن بتعديله بموجب المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009<sup>(1)</sup>، تم تكريس شرط الشراكة بالنسبة للمستثمر الأجنبي، حيث أضافت المادة 04 مكرر عدّة عراقيل عند إنجازه لاستثماره وذلك في الفقرة 2 التي نصت صراحة أنه " لا يمكن أن تنجز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي. ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدّة شركاء".

كما تطبق نفس نسبة الشراكة مع المؤسسة العمومية حيث نصت المادة 4 مكرر 1 " يجب على الاستثمارات الأجنبية المنجز بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية، أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 4 مكرر أعلاه ".

واستنادا لذلك تكون نسبة مساهمة المؤسسة العمومية في الرأسمال مساوية ل 51% على الأقل.

نلاحظ من خلال النصين سالف الذكر أنه لا يجوز إنجاز استثمارات أجنبية في الجزائر إلا من خلال الشراكة مع مستثمر وطني خاصا أو عاما بمساهمة محدد ب 49 % على الأكثر من المستثمر الأجنبي.

بعدها فرض قانون المالية لسنة 2014<sup>2</sup> تطبيق قاعدة الشراكة عند ممارسة نشاط الاستيراد بنسبة 51%-49%، حيث كانت تطبق قاعدة 30%-70% بمساهمة وطنية تقدر ب 30%<sup>3</sup> ، وهذه النسب المحددة قانونا يجب أن تحترم من قبل الطرفين وإلا عد المشروع الاستثماري مرفوضا، وبالتالي يحق للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ممثلة في الشبابيك الموحدة اللامركزية على المستوى المحلي رفضها تلقائيا بسبب عدم احترام القاعدة المقررة

<sup>1</sup> - المادة 58 من الأمر رقم 09-01، سالف ذكره.

<sup>2</sup> - المادة 56 من الأمر رقم 13-08، سالف ذكره.

<sup>3</sup> - المادة 58 الفقرة 3 من الأمر رقم 09-01، سالف ذكره.

أي أن المشرع عمد إلى رفع نسبة المساهمة الوطنية بهدف تقليص فاتورة الاستيراد<sup>1</sup> وتأثير ذلك على الخريفة خصوصا مع انخفاض أسعار البترول .

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من عدم النص على شرط الشراكة في القانون رقم 09-16 بعدما كانت مكرّسة بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، إلا أنه أعاد إدراجها في قانون المالية لسنة 2016 بموجب نص المادة 66 التي جاء فيها ما يلي " ترتبط ممارسة الأجانب لأنشطة إنتاج السلع والخدمات والاستيراد بتأسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51% على الأقل من رأسمالها"<sup>2</sup>.

كما أن النص لم يبين صراحة إمكانية قيام الشراكة مع المؤسسة العمومية الاقتصادية مع الاستثمارات الأجنبية.

بقيت المادة سارية المفعول إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 2020<sup>3</sup> التي ربطت ممارسة إنتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابعا استراتيجيا بالنسبة للاقتصاد الوطني بتأسيس شركة خاضعة للقانون الجزائري يحوز المساهم الوطني المقيم نسبة 51% وذلك بموجب المادة 109 ، وتم التأكيد عليها في المادة 51 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020<sup>4</sup>، فتم الإبقاء على قاعدة 49/51% فقط بالنسبة لأنشطة شراء وبيع المنتجات التي تكتسي طابعا استراتيجيا من خلال المادة 49 وحددها على سبيل الحصر بالمادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 وهي :

- استغلال القطاع الوطني للمناجم .
- المنبع لقطاع الطاقة ، النشاطات المتعلقة بقانون المحروقات واستغلال شبكة توزيع الطاقة الكهربائية.

<sup>1</sup>- عزيزي جلال، « الشراكة كقيد على عملية الاستثمار المصرفي الأجنبي في الجزائر » ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 10، العدد 3، سبتمبر 2017، ص289.

<sup>2</sup>- قانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر عدد 72، صادر في 31 ديسمبر 2015.

<sup>3</sup>- قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ، يتضمن قانون المالية 2020 ج ر 81 صادر في 30 ديسمبر 2020.

<sup>4</sup>- قانون رقم 20-07 مؤرخ في 4 يونيو 2020 يتضمن قانون المالية التكميلي 2020 ج ر 33 صادر في 4 يونيو 2020.

- الصناعات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني .
- خطوط السكك الحديدية والموانئ والمطارات.
- الصناعات الصيدلانية.

وبالتالي فإن أي نشاط آخر لإنتاج السلع والخدمات مفتوح للاستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشراكة مع طرف وطني .<sup>1</sup>

وهو ما يعبر عن رغبة الدولة الجزائرية الحقيقية في إزالة كافة القيود التي ترهق كاهل المستثمر، وتدفعه إلى الإحجام عن الاستثمار في الجزائر.

ليعود المشرع الجزائري بموجب قانون المالية لسنة 2021<sup>2</sup>، ويعدل المادة 50 السالفة الذكر، ويضمن نشاط استيراد المواد الأولية ، السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها إلى قائمة النشاطات المعنية بشرط الشراكة الدنيا بالنسبة للاستثمارات الأجنبية من خلال المادة 139 منه.

بعدها صدر المرسوم التنفيذي رقم 21-145<sup>3</sup> المتضمن قائمة النشاطات الإستراتيجية والذي يحدد بدقة النشاطات التي تتطلب شرط الشراكة ، حتى لا يفسح أي مجال للتأويل والغموض أو سوء التفسير من المستثمرين أو من طرف القائمين على العملية الاستثمارية.

وقد تكفلت المادة الأولى من الملحق المرفق بهذا المرسوم بتحديد قائمة مفصلة عن النشاطات المرتبطة بالقطاعات التالية:

- النشاطات الإستراتيجية التابعة لقطاع الصناعة الصيدلانية.
- النشاطات الإستراتيجية التابعة لقطاع الطاقة والمناجم.
- النشاطات الإستراتيجية التابعة لقطاع النقل.

1 - المادة 49 من القانون رقم 20-07، سالف ذكره.

2- المادة 139 من القانون رقم 20-16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج ر عدد 83 صادر في 31 ديسمبر 2020.

3- مرسوم تنفيذي رقم 21-145 ، مؤرخ في 17 افريل 2021، يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا ج ر عدد 30، صادر في 22 افريل 2021.

ليعود المشرع من جديد ويعدل نص المادة 50 من القانون رقم 20-07 ويستثنى أنشطة المحروقات والنشاطات المنجمية من قائمة النشاطات الإستراتيجية بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021<sup>1</sup>.

وبعد صدور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، أكد من خلال نصوصه على المساواة بين المستثمرين<sup>2</sup>، ولم يدرج شرط الشراكة. وعليه نرى أنه من الصعب استيعاب هذا الكم الهائل من النصوص المتعلقة بشرط الشراكة، فحتى المتخصصين في القانون يعجزون عن ذلك<sup>3</sup>، وهذا ما يدل على السياسة الاستثمارية العشوائية المتذبذبة التي تقيد المستثمر الأجنبي بإجراءات ثم تسعى لتخفيفها في حال إحجامه عن الاستثمار في الجزائر.

### ثانيا - في القوانين الأخرى:

يلزم المستثمر الأجنبي بإيجاد شريك وطني مقيم لقبول إنجاز مشروعه الاستثماري فوق التراب الوطني، وعليه يجب أن يتوفر على عنصرين أساسيين، عنصر الشريك الوطني وعنصر الشريك المقيم في آن واحد.

فإلى جانب قانون الاستثمار وقوانين المالية التي أوردت قاعدة الشراكة ضمن نصوصها، نجد بعض القوانين السابقة التي نصت عليها كقانون المحروقات، قانون النقد والقرض والقانون المتضمن صنع المواد التبغية تفصل فيها كالتالي:

### 1- في مجال المحروقات

عرف الأمر رقم 71-22 المتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود واستغلاله<sup>4</sup>، الشراكة وذلك حسب ما جاء في نص المادتين الأولى والثالثة بأنها:

1 - المادة 33 من الأمر رقم 21-07 مؤرخ في 08 جويلية 2021، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، ج ر عدد 44، صادر في 08 جويلية 2021.

2- المادة 03 من القانون 22-18، سالف ذكره.

3 ZOUIMIAIA Rachid, « à la recherche de la sécurité juridique de l'investissement étranger », revue académique de la recherche juridique , volume 12, N° 01 , 2121, P637.

4- أمر رقم 71-22 مؤرخ في 12 أفريل 1971، يتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية في البحث عن الوقود و إستغلاله، ج ر عدد 30، صادر في 13 أفريل 1971.

" تجمع أو اتفاق بين طرفين الأول وهو الشركة الوطنية سوناطراك والثاني المستثمر الأجنبي، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، يتضمن تحديد شروط الشراكة، توزيع رأس المال الذي لا يتجاوز مساهمة الطرف الأجنبي فيه 49% من قيمة رأس المال وبالتالي مساهمة سوناطراك تكون 51% على الأقل<sup>1</sup> .

يجسد هذا الاتفاق في شكل بروتوكول تحدد فيه حقوق والتزامات الطرفين المشار إليهم سابقا، ويخضع لرقابة السلطة العمومية للمصادقة عليه<sup>2</sup>.

وعليه، فيجب أن يتوافر في الشراكة شرطين اثنين، الأول يتعلق بضرورة وجود عقد من خلال وجود شريكين على الأقل طبيعيين أو معنويين ، والثاني أن أنه يجب تقديم مساهمة في رأس مال المشروع الاستثماري حسب الاتفاق، مع العلم أن هذه المساهمة قد تكون عبارة عن تقديم خدمات، خبرات، نقل تكنولوجيا.

واستنادا إلى ذلك، ومن أجل المحافظة على المصلحة العامة وتفاذي المساس بالسيادة الوطنية، ونظرا لحساسية القطاع كونه المورد الأساسي لخزينة الدولة<sup>3</sup> ، أقرّ المشرع قاعدة (51-49%) في مجال الاستثمارات الخاصة بقطاع المحروقات، والتي بموجبها يتعين على المستثمر الأجنبي الدخول في شراكة مع شريك وطني عمومي أو خاص بامتلاك هذا الأخير 51% من أصول الاستثمار المراد إقامته في الجزائر.

## 2- في المجال المصرفي:

تنص المادة 83 الفقرة 2 من القانون رقم 03-11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض<sup>(4)</sup> على ما يلي:

<sup>1</sup> - المادة 01 و 03، من الأمر رقم 71-22 ، سالف ذكره.

<sup>2</sup> - شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2017، ص80.

<sup>3</sup> - خلاف فاتح، القاعدة السيادية 51-49 بين مقتضيات حماية المصلحة الوطنية ومتطلبات جلب الاستثمارات الأجنبية، ملتقى وطني حول واقع الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يوم 28 نوفمبر 2017، ص1.

<sup>4</sup> قانون رقم 03-11، سالف ذكره.

" لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيدة على الأقل 51 % من رأس المال".

انطلاقاً من المادة أعلاه، فإن تقييد نسبة مساهمة المستثمر الأجنبي ب 49% كحد أقصى من الأسهم، دفع بالمستثمرين الأجانب إلى العزوف عن تأسيس مؤسسات بنكية في الجزائر، والدليل على ذلك عدم تسجيل أي مشروع استثماري مصرفي منذ إقرار هذه القاعدة<sup>(1)</sup> ولعل السبب راجع إلى حساسية هذا القطاع الهام والحيوي، مما جعلهم يحدون الحصول على غالبية الأسهم حتى يتحكموا في سلطة اتخاذ القرار والرقابة على المؤسسة المصرفية.

### 3- في مجال صنع المواد التبغية:

تنص الفقرة السادسة من المادة 19 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على: " يجب أن يكون الرأسمال المملوك من طرف الجزائريين المقيمين في إطار الشراكة في حدود 51 % على الأقل".

هذه المادة عدلت المرسوم التنفيذي رقم 04-331<sup>2</sup> المتعلق بتنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، ومنحت للطرف الأجنبي نسبة الأغلبية في رأس مال الشركة، غير أن هذه النسبة لم تبق نفسها بعد 2009 حيث أصبح الطرف الأجنبي يحوز 49% من رأس المال مقابل مساهمة وطنية تقدر ب 51%.

### الفرع الثاني: أسباب اللجوء للشراكة الأجنبية:

تختلف الأسباب التي كانت وراء تكريس المشرع قيد الشراكة ، وتتنوع بين مساعدة المستثمر الوطني على تكاليف إنجاز مشروعه والذي يعاني من ضعف في السيولة (أولاً) كما تعتبر الشراكة وسيلة لنقل التكنولوجيا وتأطير اليد العاملة الوطنية (ثانياً) ولعل أهم سبب دفع إلى فرض الشراكة هو حماية وتطوير الاقتصاد الوطني (ثالثاً) بالإضافة إلى

<sup>1</sup> - سلطاني حميد ، « الاستثمار الأجنبي في الجزائر من قاعدة الشراكة 51/49 إلى القطاعات الإستراتيجية » ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 12 ، عدد 02 ، 2020 ، ص 248.

<sup>2</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 04-331 مؤرخ في 18 أكتوبر 2004، يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية وتوزيعها واستيرادها، ج ر عدد 66، صادر في 10 أكتوبر 2004.

مجموعة من الدوافع الخارجية الاقتصادية التي فرضت على السياسة الاستثمارية المنتهجة (رابعا).

**أولا: مساعدة المستثمر الوطني على تكاليف إنجاز مشروعه:**

يعاني الكثير من المستثمرين الوطنيين الذين يرغبون في إنجاز مشاريع استثمارية صناعية، أو إنتاجية أنها باهظة التكاليف، وتحتاج إلى رأس مال ضخم من أجل اقتناء التجهيزات اللازمة، مما يضطرهم إلى اللجوء إلى هذا النوع من الشراكة لتخفيض التكاليف والمخاطر الناجمة عن المشروع، وهو نفس الأمر بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية الوطنية التي تعاني من صعوبات مالية، فيترتب على هذه الشراكة المساهمة في رأس مالها وبالتالي إمكانية إنجاز المشروع الاستثماري، وعليه فالشراكة تعمل على تذليل الصعاب وتوحيد الجهود بين المستثمرين الوطنيين والأجانب.

**ثانيا: نقل التكنولوجيا وتأطير اليد العاملة الوطنية:**

غالبا ما تتضمن عقود الشراكة إلزامية تأطير اليد العاملة الوطنية ويمكن اعتبار ذلك بمثابة التزام يقع على عاتق المستثمر الأجنبي، وخصوصا إذا تعلق الأمر بعقود نقل التكنولوجيا<sup>1</sup> ويتحقق ذلك بضرورة بتقديم المساعدة الفنية إلى البلد المضيف للاستثمار وهذا لا يكون إلا بتدريب اليد العاملة الوطنية من خلال استقدام الخبراء المتخصصين لاستيعاب التكنولوجيا الحديثة التي تعمل على تشغيل المشروع.<sup>2</sup>

من جهة أخرى، الاستفادة من المواد والأساليب المعتمدة من الطرف الأجنبي والغير موجودة لدى الطرف المحلي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - ركاب أمينة، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر، ملتقى وطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، المنعقد في ورقلة يومي 18 و19 نوفمبر 2015.

<sup>2</sup> - حساين سامية، « أزمة الشراكة في الجزائر بين المعوقات القانونية ورهانات جذب الاستثمار الأجنبي »، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد الرابع عدد 2، 2018، ص 74.

<sup>3</sup> - ثلجون شوميسة، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2006، ص 16.

وبناء عليه ، يتم التعاون المشترك بمساهمة الطرف الوطني برأسمال ، أما الطرف الثاني فيقوم بنقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية في مجال الإنتاج والتسيير<sup>1</sup> لتأهيل وتكوين اليد العاملة مقابل حصوله على امتيازات تقدم له.

### ثالثا: حماية وتطوير الاقتصاد الوطني

تتنافس العديد من الدول من أجل استقطاب الاستثمارات الأجنبية، إلا أن لها انعكاسات سلبية، فكثيرا من الأحيان يكون المتضرر الأكبر هم المستثمرين الوطنيين بفعل سيطرة المستثمرين الأجانب على السوق وبالتالي إقصاء الوطنيين.

وتتعدى سيطرة الاستثمارات الأجنبية إلى اقتصاد الدولة المضيفة عند تحويل رؤوس الأموال والهروب عند الأزمات، بالإضافة إلى ذلك خطر استنزاف الثروات الطبيعية الوسيطة في العملية الإنتاجية، وبالتالي فقد القرارات السيادية نتيجة تحكم المستثمرين الأجانب في دواليب الاقتصاد<sup>2</sup>.

واستنادا إلى ذلك كان لابد من إقرار الشراكة من أجل حماية السيادة الاقتصادية الجزائرية<sup>3</sup>، ومعنى ذلك حماية الاقتصاد الوطني من نزيف العملة الصعبة إلى الخارج عن طريق جعل المستثمرين يقسمون الأرباح الناتجة عن الاستثمارات الأجنبية المقامة في البلاد إضافة إلى تحسين الرقابة على المشاريع في حضور المستثمرين الوطنيين في مجالس الإدارة.

كما تسمح الشراكة بتحسين وتطوير نظام الاقتصاد الوطني بمواكبة حركة وديناميكية الاقتصاد العالمي والعولمة، وكذا تطوير العلاقات الخارجية الاقتصادية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> منصورى الزين ، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 229.

<sup>2</sup> مسدور فارس، مقالات في الاقتصاد الجزائري: مشاكل وحلول ، دار تديكلت، الجزائر، 2017 ، ص ص 168 - 169.

<sup>3</sup> شوقي يعيش يمام ، فريد علوش ، التحديات التي تواجه سياسة الاستثمار في الجزائر ، ملتقى دولي حول الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية المنعقد بجامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 22،23 فيري 2016 ، ص 16.

<sup>4</sup> - سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين التنظيم والتتظير، الطبعة الثالثة ، دار المصرية اللبنانية ، القاهرة، 1994 ص 245.

من جانب آخر تساعد الشراكة الدولة على تحمل أعباء التنمية من خلال إشراكه في تنمية بعض القطاعات الحيوية<sup>1</sup>، كما تعمل على الترقية وتوسيع المنافسة بتوفير أسواق من أجل التصدير والتوسع من أجل الانتشار ودخول أسواق دولية للتنافس، كل هذا لا يتوفر إلا بالشراكة وخاصة الشراكة الأجنبية.

#### رابعاً: الدوافع الخارجية الاقتصادية:

هناك من ربط تدابير اللجوء إلى الشراكة الأجنبية بالأزمة المالية العالمية التي أخذت في الاتساع، حيث أن الجزائر لم تقم سوى بمسايرة الدول الليبرالية الأخرى التي اتخذت إجراءات تحفظية لحماية اقتصادها. (2)

واستناداً لذلك، فتحت الجزائر الباب نحو الشراكة الأجنبية لمواجهة مشاكل السياسات الاقتصادية في ظل انهيار أسعار البترول، مما أدى إلى العجز في ميزان المدفوعات وتباطؤ في النمو الاقتصادي وعليه فالشراكة أضحت وسيلة لتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات<sup>3</sup> في إطار السياسات التصحيحية، كل هذا يستوجب جانب من الرقابة على الاستثمارات الأجنبية، لذلك قيّد المشرع المستثمر الأجنبي بضرورة تطبيق شرط الشراكة الدنيا كخطوة أولى لإنجاز الاستثمار في الجزائر.

#### الفرع الثالث: انعكاسات فرض الشراكة على الاستثمار الأجنبي في الجزائر

نجم عن فرض شرط الشراكة الدنيا بالنسبة للمستثمر الأجنبي لإنجاز مشروع استثماري في الجزائر عدة صعوبات من الناحية العملية، فهو ملزم بإيجاد شريك أو مستثمر وطني مقيم كفاء من كافة النواحي أو عدة مساهمين وطنيين على أن لا تقل نسبة المساهمة مجتمعة عن 51%، الأمر الذي اعتبر تراجعاً عن حرية الاستثمار وتكريساً

<sup>1</sup> داودي محمد، السياسة المالية وأثرها على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر: حالة الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص مالية عامة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012، ص145.

<sup>2</sup> بن يحيى رزيقة، مرجع سابق، ص ص94، 95.

<sup>3</sup> بن حبيب عبد الرزاق، بومدين حوالم رحيمة، الشراكة ودورها في جلب الاستثمارات الأجنبية، الملتقى العلمي الأول حول الإقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، يومي 21 و 22 ماي 2002، ص5.

للتمييز بين المستثمرين<sup>1</sup>، كما قد يعرض الجزائر للمسائلة الدولية، نظرا للتناقض الواضح بين قوانينها والاتفاقيات الدولية التي أبرمتها في مجال الحماية المتبادلة<sup>2</sup>.

ويؤكد ترتيب الجزائر المتأخر في المؤشرات الدولية المعتمدة<sup>(3)</sup> حجم العوائق الكبيرة التي يواجهها الاستثمار الأجنبي في الجزائر من عدة جوانب، والتي حالت دون تدفق الاستثمارات الأجنبية، وهذا ما يفسر المستوى الضعيف لحجم الاستثمارات خلال السنوات الأخيرة بالرغم من التزايد الملحوظ في حجم الاستثمار المحلي مقارنة بالاستثمار الأجنبي (أولا) كما سجل قلة القطاعات التي استثمر فيها أجانب (ثانيا) وعلى الرغم من استقطاب بعض الاستثمارات الأجنبية إلا أن الواقع العملي يظهر محدودية تذبذب المشاريع الأجنبية حسب الدول (ثالثا) وبالتالي محدودية نسبة تدفق النقد الأجنبي (رابعا).

#### أولا : تراجع حجم الاستثمارات الأجنبية الواردة إلى الجزائر

رغم امتلاك الجزائر للعديد من الثروات الطبيعية الهائلة والمقومات السياحية فهي تعد منطقة جلب طبيعية للاستثمار الأجنبي المباشر، إلا أن السياسات الاقتصادية وتسيير هذه الموارد لم يكن كافيا للوصول إلى إطار محفز وفعال، مما جعلها تفشل في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، فمن الناحية الواقعية، وحيث أنه منذ إدراج قاعدة الشراكة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 تراجع حجم الاستثمارات الأجنبية، فالبرجوع للإحصائيات التي طرحتها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ومن خلال المقارنة بين الاستثمار المحلي والأجنبي المباشر<sup>(4)</sup> نلاحظ أن عدد المشاريع الأجنبية الخاصة سنة 2009، أي قبل إدراج القاعدة 49-51 % بلغت 10 مشاريع أما سنة 2010 فبلغ عدد المشاريع أربعة مشاريع فقط.

1- عزيزي جلال، « الشراكة الأجنبية في قانون الاستثمار الجزائري شرط تمييزي أم حتمية اقتصادية »، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 13، جويلية 2018، ص 543.

2- والي نادية، « المعوقات القانونية و الإدارية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر » مجلة معارف، عدد 20، جوان 2016، ص 225.

3- انظر الجدول رقم (01) من الملحق الأول.

4- انظر الجدول رقم (01) من الملحق الثاني.

كما أن المعطيات الواردة من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تبين لنا أن نسبة الاستثمار الأجنبي في الجزائر جد ضئيلة فهي لا تتعدى 1 % من مجموع المشاريع الإجمالية المنجزة ، ورغم ذلك فهو يساهم ب 17% من رأس المال الإجمالي، أما مساهمته في توفير مناصب الشغل فهي تقدر ب 10 %، بالرغم من التحفيزات الجبائية الإضافية للاستثمار في حال تشغيل عدد معين من مناصب الشغل .

كل هذا التذبذب في حجم الاستثمارات الأجنبية يعبر عن عدم اقتناع المستثمرين بقرار الاستثمار في الجزائر والمخاطرة بأموالهم في بيئة استثمارية عشوائية.

### ثانيا :قلة القطاعات التي استثمر فيها أجنب

لا يزال الاستثمار الأجنبي المباشر في القطاعات غير النفطية محدودا، وذلك رغم الفرص والمؤهلات التي تتمتع بها هذه القطاعات .

فمن خلال المعطيات المقدمة من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (1) يتبين أن قطاع الصناعة وبالخصوص الصناعة الاستخراجية هو القطاع المهيمن بالنسبة للاستثمارات الأجنبية حيث يمثل نسبة 56 % ومساهمتها برؤوس الأموال تقدر ب 74% أما مساهمتها في مناصب الشغل فتقدر ب 57%، ، فوفقا لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لسنة 2013، إن تدفقات الاستثمار الأجنبي اتجاه البلدان الإفريقية ازدادت بنسبة 5% لتصل إلى 50 مليار دولار خلال عام، إلا أنها انخفضت بنسبة 18 % على المستوى العالمي وهذا ما بينه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دراستها حول اتجاهات الاستثمار.

وعليه، فالصناعات الإستخراجية لا تزال القطب الرئيسي للجذب في القارة الإفريقية ومع ذلك، هناك زيادة في الاستثمار في مشاريع قطاع الصناعات التحويلية وقطاع الخدمات وذلك استجابة لنمو السوق الاستهلاكية<sup>2</sup>.

أما بخصوص القطاعات الأخرى في الجزائر والتي من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية فهي جد محتشمة، مثل: الفلاحة، السياحة والصحة، وهذا ما يطرح إشكالية عدم التوزيع

<sup>1</sup> - انظر الجدول رقم (02) من الملحق الثاني.

<sup>2</sup> [www.andi.dz](http://www.andi.dz) le: 16/03/2016

العادل للاستثمارات الأجنبية على القطاعات الاقتصادية في الجزائر وتمركزها في قطاع الطاقة والصناعة الاستخراجية وهو ما يجعل التنمية الاقتصادية مرهونة بالقطاع الذي تم الاستثمار فيه بكثرة وهو قطاع المحروقات، وبالتالي من الصعب الحكم على دور الاستثمار الأجنبي المباشر في دعم الاقتصاد الوطني في الجزائر ما لم يتم الاستثمار في بقية القطاعات الأخرى.

ونأمل أن تراجع المشرع من خلال قوانين المالية لسنة 2020 و 2021 وقانون الاستثمار الجديد عن موقفه اتجاه معاملة الاستثمار الأجنبي التمييزية سيحاول تقليص الفوارق بين القطاع العام والخاص حيث أن حصر الشراكة في النشاطات الإستراتيجية ممكن أن يفتح باقي المجالات الأخرى نحو الحرية المطلقة ، والذي يعتبر نقطة الانطلاق والمبادرة لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر وذلك بعد إدراك الدولة الجزائرية خطر الشراكة المفروض والذي انعكس سلبا على السياسة الاستثمارية بوجه عام ، وبهذا التدبير تكون الجزائر قد اتجهت لإرجاع سكة الاستثمارات إلى الطريق الصحيح التي كانت عليه قبل 2009 .

### ثالثا: تذبذب المشاريع الأجنبية حسب الدول

لقد تعددت الدول المستثمرة في الجزائر سواء كانت مناطق أجنبية أو عربية، فحسب المعطيات المقدمة من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار<sup>(1)</sup> يلاحظ التوزيع الجغرافي للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر متذبذب حسب الدول. واستنادا لذلك تعددت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة إلى الجزائر وتفاوتت النسب من مختلف مناطق العالم، حيث تشارك دول كثيرة في توجيه استثماراتها نحو الجزائر، لتسجل أوروبا أكبر المشاريع الواردة ب 437 مشروع بقيمة 955161 مليون دينار جزائري من بينها 313 مشروع للإتحاد الأوروبي بقيمة 677209 مليون دينار جزائري. أما الدول العربية فقد احتلت المرتبة الثانية وذلك ب 236 مشروع بقيمة 997528 مليون دينار جزائري، موفرة بذلك 30199 منصب شغل، لتحقيق كل من أسيا وأمريكا 98 و 19مشروع بقيمة 163102 و 68163 مليون دينار جزائري بتوفير 10567 و 3755

<sup>1</sup> - انظر الجدول رقم (03) من الملحق الثاني.

منصب شغل وذلك على التوالي، أما الشركات المتعددة الجنسية فكان لها مساهمة لا بأس بها ب 26 مشروع ما قيمته 24085 مليون دينار جزائري بتوفير 3521 منصب شغل لتكون المراتب الأخيرة من نصيب كل من إفريقيا وأستراليا بمشاركتها المتواضعة في مجمل الاستثمارات ب 5 مشاريع لإفريقيا ما قيمته 56860 وب 209 منصب شغل، وبمشروع وحيد من قبل أستراليا بقيمة 2974 مليون دينار جزائري موفرة بذلك 264 منصب شغل. ومن هذا المنطلق فمساهمات الاستثمار الأجنبي في التنمية الاقتصادية في الجزائر مرتبطة كذلك بالمناطق المستثمرة في الجزائر، فيغلب على الجزائر الاستثمار الأوروبي، أما الجانب الأمريكي والأسوي والشركات متعددة الجنسيات فمازالت محتشمة.

من البديهي أن القاعدة 49-51 % قلصت الخيارات المتاحة للمستثمرين الأجانب على إنجاز مشاريع بمفردهم لأن الشكل النظامي الوحيد للاستثمار الأجنبي المباشر هو الاستثمار بالشراكة المختلطة مع المستثمرين الوطنيين المقيمين<sup>1</sup>، وهذا لن يفلح في جذب المستثمرين بالشكل الذي يجعل إنتاجهم مؤثر بل سيؤدي إلى النفور من الاستثمار في الجزائر وتغيير الوجهة إلى بلدان أخرى كتونس والمغرب<sup>2</sup>، فشرط الشراكة بهذه التدابير أصبح مقيد ومعرقل للاستثمارات الأجنبية ضمن مؤشر التنافسية العالمية.<sup>3</sup>

هذه النتائج كان لها وقع سلبي خصوصا على المستثمرين الأجانب الذين دخلوا السوق الجزائرية وأعلنوا رغبتهم في الاستثمار فيها، وهذا ما دفع البعض بالاستفسار عن محتوى هذه التدابير، أما البعض الآخر فقد قرر الانسحاب والتحول نحو الدول المغاربية لتجسيد استثماره من بينها شركة إعمار EMMAR الإماراتية التي رفضت هذه التدابير.

#### رابعا: محدودية نسبة تدفق النقد الأجنبي

اعتبرت الشراكة إحدى التدابير المستعملة لمساهمة المستثمر الأجنبي بنسبة في رأس المال ، فقد لوحظ ضعف القطاعيين العمومي والخاص الوطنيين ويرجع السبب في ذلك

<sup>1</sup> - زايدي أمال، «الأشكال القانونية المتاحة للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر بعد تطبيق قاعدة 49-51%»  
المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 1، 2016، ص216.

<sup>2</sup> - مسدور فارس، مرجع سابق، ص169.

<sup>3</sup> - انظر الجدول رقم (05) من الملحق الأول .

إلى عدم امتلاكهم للسيولة اللازمة والتكنولوجيا الملائمة للمشروع، فيتحمل المستثمر الأجنبي الراغب في الاستثمار عبء ذلك<sup>1</sup>، لذلك في بعض الأحيان يعتمد المستثمر الأجنبي عدم تقديم السيولة اللازمة في أي مشروع استثماري، كونه يريد التحكم في القرار.

ويمكن تلخيص تدفق النقد الأجنبي في الجزائر في الفترة 2009-2019 وفق المعطيات المقدمة من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كما يلي: (2)

نلاحظ أن الاستثمار الأجنبي المباشر سجل سنة 2009 ما قيمته 2746,4 مليون دولار لينزل إلى 2240 مليون دولار سنة 2010، أما بحلول سنة 2011 فقد شهدت الاستثمارات الواردة تحسنا ملحوظا لتصل إلى 2580 مليون دولار، لكن سرعان ما عاود في الهبوط خلال سنوات 2012, 2013, 2014 ليسجل أضعف قيمة له سنة 2015 ب (-584) وهذا راجع لتحويل الأرباح وأجور العمال الأجانب إلى الخارج، ليرجع في سنة 2016 لحالته الطبيعية ب 1546 مليون دولار، ويمكن إرجاع هذا التحسن إلى إصدار قانون الاستثمار رقم 16-09، لينخفض سنة 2017 إلى 1232 ويعاود الارتفاع قليلا سنتي 1018 و 2019 بقيمة 1466 و 1381 مليون دولار على التوالي.

إن إعادة قراءة هذه المعطيات في إطار نسق منطقي يبين أن التجربة الجزائرية في مجال الاستثمار الأجنبي منذ الانفتاح الاقتصادي غيرت من طبيعة التعامل مع رؤوس الأموال الأجنبية من التحفيز إلى التقييد<sup>3</sup>، وهو ما يتنافى مع توجهات الجزائر المقبلة على الانضمام إلى منظمة التجارة الخارجية.

<sup>1</sup> - بودهان صالح، خويلدي سعيد، «حرية الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية: بين التجسيد والتقييد»، دفاتر السياسة والقانون، عدد 18، 2018، ص152.

<sup>2</sup> - انظر الجدول رقم (04) من الملحق الثاني.

<sup>3</sup> - خوادجية سميحة حنان، تقييد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، ملتقى وطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، جامعة ورقلة يومي 18، 19 نوفمبر 2015، ص 4.

### المطلب الثاني: عراقيل تمويل المشاريع الاستثمارية

يعتبر تمويل المشروع الاستثماري من أصعب المهام التي تواجه المستثمر وخاصة الأجنبي الذي يخاطر بالاستثمار في الدول النامية، ويواجه صعوبات بشأن الأحكام المنظمة للتمويل.

وبالرجوع إلى تمويل المشاريع الاستثمارية في الجزائر، يواجه المستثمر عوائق مالية جمة عند تمويل مشروعه الاستثماري إذ يُمنع عليه الاستدانة من البنوك الخارجية، كما أُلزم على احترام قاعدة التمويل المحلي من الأجهزة المالية الجزائرية، وفرضت عليه شروط خاصة إذا تم التمويل عن طريق الاعتماد الاجباري الدولي.

ويبقى مسار تمويل الاستثمار بالجزائر مرهقا ومعقدا ويحتل المراتب الأخيرة ، كما أنه يظل بعيدا عن المقاييس المعتمدة في البلدان المتقدمة إذ تشكل البنوك وطرق التمويل أهم نقاط الضعف القائمة التي تجعل الجزائر دائما في مؤخرة ترتيب البلدان في مجال الأعمال والاستثمار وفقا للمؤشرات الفرعية لمؤشر أداء الأعمال خلال سنة 2020<sup>1</sup>، بسبب اعتماد آليات ووسائل تقليدية ومعقدة لا تتماشى مع المشاريع الاستثمارية الأجنبية الكبرى بفرض شروط خاصة على التمويل ما يشكل عائقا في وجه المستثمر الأجنبي (فرع أول) بالإضافة إلى نقص فعالية الأنظمة التمويلية للاستثمار ( فرع ثان ) .

#### الفرع الأول: فرض شروط خاصة على تمويل المشاريع الاستثمارية

ألزم المشرع المستثمر الأجنبي عند تمويل المشروع الاستثماري عند الحاجة إلى الإقراض إلى ضرورة اللجوء إلى التمويل المحلي، بمعنى منع المستثمر الأجنبي من اللجوء للبنوك الأجنبية للحصول على التمويلات الضرورية لإنجاز المشروع الاستثماري وهذا حسب ما جاء به قانون الاستثمار أو ضمن أحكام قوانين المالية طبقا لإجراءات يجب احترامها (أولا) ووفق شروط التمويل بالاعتماد الاجباري الدولي المعقدة (ثانيا) وهو ما سيترتب عليه آثار سلبية تساهم وبشكل كبير في نفور المستثمرين الأجانب من الجزائر وتراجعهم عن الاستثمار.

<sup>1</sup> انظر الجدول رقم (02) من الملحق الأول.

## أولاً: إلزامية التمويل المحلي:

تم النص لأول مرة على إلزامية اللجوء إلى البنوك الجزائرية لتمويل المشروع الاستثماري بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث جاء في نص المادة 04 مكرر 1 وبالضبط في فقرتها الأخيرة ما يلي:

"توضع، ماعدا في حالة خاصة، التمويلات الضرورية لإنجاز الاستثمارات الأجنبية، المباشرة أو بالشراكة، باللجوء إلى التمويل المحلي باستثناء تشكيل رأس المال، ويحدد نص تنظيمي، عند الحاجة كليات تطبيق هذه الأحكام".

استنادا لذلك قيد المستثمر الأجنبي وكذا المستثمر الوطني حالة شراكته مع مستثمرين أجانب، بالالتزام باللجوء إلى المصادر التمويلية في الجزائر واستبعاد اللجوء إلى المصادر الخارجية بالرغم من أن هؤلاء الأجانب يمكنهم الحصول على التمويل الخارجي بكل سهولة لضمان النفقات الضرورية أو التمويل الضروري للمشاريع المنجزة، باستثناء المساهمات المتأتية من الخارج، أي يمنع على المستثمرين الأجانب الاقتراض من الخارج وضرورة اللجوء للتمويل المحلي الذي يسمح للمؤسسة المنشأة في إطار استثمار مباشر أو بالشراكة الاستفادة من الضمانات المالية الممنوحة من المؤسسات المالية<sup>1</sup>.

ويرجع سبب فرض التمويل المحلي على المستثمر الأجنبي إلى تشجيع والانفتاح على السوق المحلية كونه يوفر موارد مالية ويسمح بتنوع مصادر التمويل دون اللجوء إلى الاقتراض، وبالتالي الابتعاد عن مخاطر تقلبات الإيرادات وزيادة أسعار الفائدة، ومنه الاستفادة من الموارد التي ستوجه لتسديد القروض والفوائد<sup>2</sup>، وبالتالي تفادي الأزمات، والحد من المديونية، والتي تعد من أهم المخاطر المترتبة عن أسواق المال.

مع الإشارة إلى أنه بصدر القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، لم يدرج هذا الالتزام في طياته، لكن تم الإبقاء عليه بموجب قانون المالية من خلال المادة 55 منه.

<sup>1</sup> - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-320 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد كليات اللجوء إلى التمويل الضروري لإنجاز إستثمارات أجنبية مباشرة أو بالشراكة، ج ر عدد 48، صادر في 29 سبتمبر 2013.

<sup>2</sup> - ZOUITEN Abderrezak, Investissement en droit Algérien, Thèse de doctorat en science, spécialité droit, option droit de l'entreprise, Faculté de droit, Université des frères mentouri, Constantine, 2015, p 230.

كتفسير لحذف قاعدة التمويل المحلي في قانون الاستثمار وإعادة إدراجها في قوانين المالية يرجع إلى كون هذه الأخيرة يسهل تعديلها كل سنة لأنها دورية بخلاف قوانين الاستثمار، وهذا يدل على السياسة الاستثمارية المتذبذبة التي لا تتبنى طريقا واضحا ولا تستقر على أحكام تشجيعية، كل هذا سيؤثر بطبيعة الحال على مناخ الاستثمار في الجزائر.

وبالرجوع للمادة 55 من قانون المالية لسنة 2016 نجدها تنص على ما يلي:  
**" يتم توفير التمويلات الضرورية لإنجاز الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة باستثناء تشكيل رأس المال، بصفة عامة، عبر اللجوء إلى التمويل المحلي.**

**غير أنه، يرخص اللجوء للتمويلات الخارجية الضرورية لإنجاز الاستثمارات الإستراتيجية من طرف المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، وذلك حالة بحالة، من طرف الحكومة...**

وتأسيسا على ذلك، فالمشروع فرض قاعدة التمويل المحلي من البنوك الجزائرية كأصل عام، لكن وبسبب عجز هذه الأخيرة عن تمويل كافة المشاريع، وعدم توفر السيولة الكافية لاستيعاب كافة الاستثمارات وخصوصا ذات الرأس مال الضخم، تضمن استثناء من قاعدة التمويل المحلي من خلال السماح بإمكانية اللجوء إلى التمويلات الخارجية والاقتراض من الخارج، ولكن بشرط أن تكون الاستثمارات إستراتيجية وتابعة لمؤسسات خاضعة للقانون الجزائري والحصول على الترخيص من طرف الحكومة.

مع الإشارة إلى أن السياسة الاستثمارية المنتهجة تحرص على إبعاد تمويل الاستثمار عن الدين الخارجي، وتقادي الاستدانة الخارجية حفاظا على السيادة الاقتصادية، أي الإبقاء على أولوية اللجوء للتمويل المحلي، وبالتالي الإشكال يبقى مطروحا حول مدى قدرة البنوك الجزائرية في التمويل في ظل الأزمة المالية التي تعرفها البلاد، وكذا في ظل ضعف المنظومة المصرفية الجزائرية.

وعليه، وبموجب المادة 54 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 تم إلغاء اللجوء الإجباري للتمويل المحلي، وهو مؤشر ايجابي يدل على تخفيف الإجراءات التقييدية

للمستثمر الأجنبي، والرغبة في استقطابه بكل الوسائل المتاحة، ونفس الأمر ذهب إليه القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، حيث لم يلزم المستثمرين بالتمويل المحلي.

### ثانيا: تعقيد شروط التمويل بالاعتماد الإيجاري الدولي :

التمويل بالاعتماد الإيجاري عملية تجارية ومالية<sup>1</sup>، يتم بمقتضاها اتفاق بين المؤجر (بنك، مؤسسة مالية، شركة اعتماد إيجاري) والمستأجر (المستفيد، صاحب المشروع) حيث يقوم المؤجر بشراء أموال (عقار، منقول)، ثم يقوم بتأجيرها للمستفيد نظير أجره دورية على أن يكون له الخيار عند نهاية مدة الإيجار بتملكها مقابل ثمن معين، أو إعادة استئجارها أو ردها إلى المؤجر، والغاية من هذا النوع من التمويل هي مساعدة المشاريع التجارية والصناعية في الحصول على التجهيزات اللازمة لها لمباشرة أو تطوير نشاطها، دون أن تضطر إلى تجميد أموالها وتعريض السيولة للخطر والتبديد، وبالتالي تحقيق معدل ربح عال لجميع أطرافه.

وعليه نصت المادة 06 من القانون رقم 16-09 على التمويل بالاعتماد الإيجاري نظرا لما يمتاز به من خصائص تميزه عن باقي مصادر التمويل التقليدية، إلا أنه لم يلق تجاوبا كبيرا من المستثمرين بسبب تعقد علاقاته القانونية كالتأمين على المعدات وكذا البطء في العمل والإجراءات مما يتسبب في تأجيل انطلاق المشروع وإحداث تكاليف إضافية بالإضافة إلى ارتباطها بالمنظومة المصرفية في الجزائر التي تعاني من نقص في التكوين وعدم الاحترافية في هذا النوع من العقود التجارية واستغلالها في مجال الاستثمار<sup>2</sup> بالإضافة إلى اشتراط إدخال السلع إلى التراب الوطني في حالة جديدة<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني : نقص فعالية الأنظمة التمويلية للاستثمار:

يعتبر القطاع البنكي عصب الحياة الاقتصادية الحديثة لاسيما من حيث الصلاحيات الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية على تمويل المشاريع الاستثمارية، ومن

<sup>1</sup> - المادة 01 من الأمر رقم 96-09 مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، ج ر عدد 03 صادر في 14 جانفي 1996.

<sup>2</sup> - هوم علاوة، عربي باي يزيد، «عوائق تمويل الاستثمار في الجزائر : دراسة قانونية»، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 6، العدد 15، ص 144 .

<sup>3</sup> - المادة 07 من القانون رقم 22-18 ، سالف ذكره.

حيث الاستقلالية الممنوحة لها وفق معايير اقتصاد السوق، وحرية التعامل مع القطاع العام والخاص بدون التمييز بينهما بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، كل هذا من شأنه خلق مناخ ملائم للاستثمارات .

إلا أنّ الواقع العملي لا يخلو من عدة نقائص وسلبيات تضعف من أدائه حالت دون تحقيق الأهداف المنشودة بسبب هيمنة البنوك العمومية على السوق المصرفية (أولا) أيضا ثقل إجراءات الحصول على التمويل المحلي (ثانيا) والاعتماد على آليات أو وسائل تمويلية تقليدية لا تتماشى مع حجم الاستثمارات الضخمة (ثالثا) بالإضافة إلى ضعف الأجهزة الممولة للاستثمار (رابعا).

**أولا: هيمنة البنوك العمومية على السوق المصرفية:**

بالرغم من فسح المجال أمام المستثمرين الخواص والأجانب للاستثمار في القطاع البنكي بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، إلا أن الإحصائيات تشير إلى سيطرة البنوك العامة على نسبة 90% من إجمالي الودائع والقروض الممنوحة للاقتصاد<sup>1</sup> والممولة للمشاريع الاستثمارية.

إن هيمنة البنوك العمومية على السوق المصرفية الجزائرية إحدى المظاهر السلبية التي تنتافى مع الانفتاح على اقتصاد السوق وإقرار المبادرة الخاصة .

ولكن رغم سيطرة البنوك العمومية إلا أنها تعاني من عدة مشاكل حالت دون أداء الدور المنوط بها، وتناقضت مع تطورها نحو العصرية والفعالية، ولعل أبرزها يتمثل في عدم تمتعها باستقلالية فعلية، بل بقيت استقلالية نظرية بموجب النص ، والدليل على ذلك هو علاقتها بالدولة التي تتدخل في شؤونها وتعلي عليها أوامر وإجراءات في قرارات التمويل، أي علاقة الأمر بالمأمور.

<sup>1</sup> - والي نادية، « المعوقات الاقتصادية و السياسية للاستثمارات الأجنبية في كل من الجزائر ، تونس و المغرب » مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، عدد 8 جوان 2017 ، ص 138.

## ثانيا: ثقل إجراءات التمويل المحلي:

يعاني المستثمر من عدة مشاكل وصعوبات من أجل الحصول على التمويل المحلي المقرر قانونا، وأهم مشكل يواجهه هو بطء الإجراءات في التعامل مع العملاء<sup>1</sup> خاصة فيما يتعلق بطلبات القروض، إذ يتطلب المرور على المحافظة العقارية وإتباع إجراءات نقل الملكية ودفع رسوم كبيرة لاستفتاء الإجراءات، كل هذا يؤثر على المحفظة المالية للمستثمر والتي قد تفوق قيمة القرض الذي سيتحصل عليه من قبل البنوك<sup>2</sup>.

ومن بين الصعوبات التي يتلاقها المستثمر أن ملف طلب القرض يحتوي على عدة وثائق تسحب من عدة مؤسسات، هذا في الحالات العادية لطالبي القرض والتي تطبق كذلك على المستثمرين، كما فرض القانون على المؤسسات المصرفية الالتزام ببعض القواعد والمعايير العالمية المتعلقة بالملاءة والسيولة والمحاسبة.

وفي نفس السياق، فإن دراسة وتقييم الضمانات تتميز بالمبالغة والتعجيز من قبل البنوك الباحثة على ضمانات لأموالها المقرضة، فالمستثمر مطالب بضمانات يعجز عن توفيرها، وبالرجوع إلى قانون النقد والقرض، فإن حصول المستثمر على القرض مرهون بتقديم الضمانات الكافية والمتمثلة في الرهن الرسمي أو الحيازي أو الضمان الاحتياطي<sup>3</sup> والتي تفوق قدرة المستثمر، وهو ما نتج عنه تعليق العديد من الملفات لمدة طويلة<sup>4</sup> الأمر الذي لا يخدم المشاريع الاستثمارية التي تتطلب السرعة في الانجاز، وعليه، فدراسة ملف طلب قرض تتسم بالتعقيد فقد تستغرق عدّة شهور وقد تتجاوز السنة وممكن أن تكفل في الأخير بالرفض فيما نجد بنكا أجنبيا بالجزائر لا يستغرق سوى أسبوع<sup>5</sup>.

1- فريد احمد قبلان، الاستثمار الأجنبي في الدول العربية: الواقع و التحديات دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 336.

2- إرزيل الكاهنة، المؤسسات المصرفية ودعم الاستثمار في الجزائر: التناسب أم التعارض، دراسات متنوعة على شرف الأستاذ زوايمية رشيد، دار بري للنشر، بجاية، 2019، ص 111.

3- المادة 44 من الأمر رقم 03-11، سالف ذكره.

4- لعماري وليد، الحوافز والحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 101.

5- سليمان ناصر، «تأهيل المؤسسة المصرفية العمومية بالجزائر: الأسلوب والميراث»، مجلة الإصلاحات الاقتصادية و الاندماج في الاقتصاد العالمي، عدد 2، 2007، ص 73.

الأمر الذي دفع بالمتعاملين الاقتصاديين في الجزائر لعقد لقاءات للمطالبة بإعادة النظر في طبيعة الضمانات التي تطلبها البنوك في الجزائر بالنسبة للمستثمرين الراغبين في الحصول على القروض المصرفية باعتماد الضمانات المكرسة في البلدان الأخرى التي نجحت فيها الاستثمارات مثل الضمانات المستقلة والتأمين والكفالة ورسائل الاعتماد (1).

### ثالثا: اعتماد آليات تمويل غير فعالة:

الملاحظ أن التمويل في الجزائر يعتمد على آليات تقليدية تأخذ بعناصر الحيطة والحذر عند منح القروض التي تعتبر مصدرا أساسيا لتمويل الاستثمار إن لم نقل أهمها وهذا راجع لمخاطر الإقراض عند عزوف المقرضين عن سداد قروضهم، و ما يترتب عنه من أضرار قد تصل إلى من إفلاس البنك وكذا خسارة أموال زبائنهم المدخرة، والتي تعتبر مصدر هذه القروض، وهذا ما يبرر التعقيدات الإدارية الخاصة بمنح القروض<sup>2</sup>.

كما أن التمويل التقليدي يفترض وجود السيولة الكافية لدى البنوك من أجل تمويل المشاريع الاستثمارية، والتي لا تتوافر في غالب الأحيان بالشكل المطلوب خصوصا إذا كانت المشاريع الاستثمارية ضخمة.

واستنادا لذلك فاعتماد البنوك والمؤسسات المصرفية في الجزائر على آليات تمويل تقليدية غير مجدية أفقدت ثقة المستثمرين في التعامل معها، وبالتالي عدم الإقبال نهائيا على الاستثمار في الجزائر، ويتزامن ذلك مع غياب ضمانات قاطعة وصريحة مما يجعل أية عملية تقدير للمخاطرة من طرف البنوك العمومية أمرا عشوائيا.

### رابعا: ضعف أداء الأجهزة الممولة سبب عدم الإقبال على الاستثمار:

بعد أن كانت البنوك والمؤسسات المصرفية من أركان هيكل النظام التمويلي الموضوع من أجل مساعدة المستثمر في تسهيل انجاز مشروعه الاستثماري ، أصبحت

<sup>1</sup> - إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009 ، ص 208.

<sup>2</sup> - هوام علاوة، عربي باي يزيد، مرجع سابق، ص 143.

حاليا سببا رئيسيا لنفور المستثمرين الأجانب وحتى الوطنيين<sup>1</sup>، كما أن الإجراءات المعقدة التي تعتمد عليها البنوك ساهمت بشكل كبير في ذلك، وهذا راجع لعدم مواكبة العديد من البنوك للتطورات الحاصلة في مجال المعلوماتية<sup>2</sup>، وعدم مسابقتها للتطورات الحديثة بالنسبة لأنظمة الدفع والاتصال، ويبرز ذلك جليا من خلال ضعف شبكة الاتصالات الالكترونية في البنوك وضعف استخدام وسائل الدفع الالكترونية، بالإضافة إلى نقص مستوى الكفاءة المهنية للقائمين بالبنوك خصوصا فيما يتعلق بتسيير القروض وتقييم المخاطر<sup>3</sup>.

في ظل هذه المعطيات صنفت البنوك الجزائرية ضمن البنوك المعقدة والسيئة التعامل معها، ففي التقرير الصادر من قبل البنك الدولي لمناخ الأعمال Doing Business المقرر لسنة 2020 وفق مؤشر الحصول على القروض الوارد ضمن المؤشرات الفرعية لمؤشر أداء الأعمال، احتلت الجزائر المرتبة 181 من مجموع 190 دولة في الحصول على القروض<sup>4</sup>، وهذا راجع إلى الأسباب السالفة الذكر والتي يطغى عليها التذبذب في المعاملات، فهي بعيدة كل البعد عن فعالية سوق رأس المال في تحقيق التنمية<sup>5</sup> هذا بالمقارنة مع ما وصلت إليه المؤسسات المصرفية في دول الجوار كالمغرب مثلا والتي تمتاز بنشاطها الفعّال، مما ساعدها على توفير التمويل اللازم لانجاز المشاريع وكذا اعتمادها على الانتشار البنكي عبر إفريقيا بـ 21 بنكا فرعيا<sup>6</sup>، بينما نجد الجزائر تنحصر منظومتها المصرفية السابقة الذكر في الإقليم الجزائري دون تسجيل لأي فرع بنكي في أي دولة أخرى، وهذا ما يزيد من تعقيد وضعية تمويل الاستثمارات ونفور المستثمرين من الاستثمار في الجزائر، مقارنة بالدول المجاورة الأخرى والعمل على إنهاء مشاريعهم قبل أوانها نظرا لصعوبات التمويل المحلي خاصة.

<sup>1</sup> - مقابلة أجريت مع رئيس مركز التهيئة الإقليمية بالشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بجيجل في إطار خرجة ميدانية .

<sup>2</sup> - يعيش تمام شوقي، علواش فريد، التحديات التي تواجه سياسة الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص 14.

<sup>3</sup> - وصاف سعدي، قويدري محمد، « واقع مناخ الاستثمار في الجزائر بين الحوافز و العوائق »، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، عدد 8، 2008، ص 45 .

<sup>4</sup> - انظر الجدول رقم 2 من الملحق الاول .

<sup>5</sup> - دغوم هشام، واقع نمو وتطور بورصة الجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين 1999-2015، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، عدد 33، 2016، ص ص 92-93.

<sup>6</sup> - مصيطفى بشير، الجزائر 2030 رؤية استشرافية، دار جسور، الجزائر، 2017، ص 178.

لذا لابد من ابتعاد المؤسسات المصرفية عن التقنيات التقليدية المقررة حاليا في قانون النقد والقرض مادامت لا تخدم المستثمرين بل تعتبر حاجز بالنسبة لهم وضرورة تزويدها بالتقنيات الحديثة لتسييرها بالاعتماد على الأنظمة الالكترونية، مع تكريسها في القريب العاجل، ومن جهة أخرى تكثيف حملات التكوين لفائدة العاملين في البنوك لتعريفهم بالطريقة التي يجب أن يتعاملوا بها مع المستثمرين.<sup>1</sup>

من جانب آخر، فحتى فبالنسبة لصندوق دعم الاستثمار<sup>2</sup> الذي أنشئ بهدف تقديم الدعم المالي والمساهمة في تمويل المشاريع الاستثمارية، والذي أصبح يسمى بالصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية بموجب المادة 28 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، والتي تنص على أنه:

**"زيادة على المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، يمكن أن تستفيد الاستثمارات من المساعدات والدعم المنصوص عليهما في حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية"**

كما أن القرار الوزاري المشترك سنة 2020<sup>(3)</sup>، حدد من خلاله كافة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 124-302، إلا أنه يلاحظ أن عمله يقتصر على تهيئة الشروط اللازمة لانطلاق المشاريع كتهيئة المناطق الصناعية، وتوصيل المرافق الضرورية كالكهرباء والغاز والماء وتعبيد الطرقات، أي أن مجاله محصور في نوع واحد من الاستثمارات، وهي الاستثمارات التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة وهذا يعني أن باقي الاستثمارات غير معنية بهذا الدعم.

<sup>1</sup> - إرزيل الكاهنة ، المؤسسات المصرفية ودعم الاستثمار في الجزائر : التاسب أم التعارض ، ص 111.

<sup>2</sup> - أنشئ هذا الصندوق لأول مرة بموجب المادة 28 من الأمر 01-03، سالف الذكر.

<sup>3</sup> - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 2020، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2016، يحدد مدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية"، ج ر عدد 73، صادر في 06 ديسمبر 2020.

في الأخير يمكن القول أن استقطاب الاستثمار يتطلب توفير آليات تمويلية فعالة ومنظومة مصرفية تتميز بالمرونة في المعاملات وتتمتع بكل مواصفات الحداثة سواء من ناحية الإمكانيات المادية أو البشرية أو التنظيمية.

## المبحث الثاني

### القيود اللاحقة على إنجاز الاستثمار

لا ننكر سعي الجزائر في إطار الإصلاحات الاقتصادية إلى توفير المناخ الملائم للاستثمار من خلال الجهود المبذولة من طرفها لتهيئة الأوضاع، وتحسين الظروف، وسن أحكام جديدة وتعديل أخرى تتماشى مع الأهداف الاقتصادية التي تصبو إليها، والمتمثلة أساسا في استقطاب أكبر قدر من الاستثمارات الوطنية والأجنبية، إلا أنه ابتداء من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وضعت نقطة استفهام وذلك من خلال إقرار أحكام تقيد حرية الاستثمار، وتحد من فعالية التدابير الاستثمارية المنتهجة .

بعد مرحلة الانجاز، يدخل المستثمر إلى مرحلة الاستغلال، والتي تعتبر أساسية ومهمة جدا بالنسبة له، فبعد أن أنفق أمواله على انجاز استثماره، يأمل أن يحقق عوائد وأرباحا يسترجع من خلالها ما تم إنفاقه سابقا، كما أن تحقيق فوائد يجعله يستفيد منها في تطوير مشروعه، أو توظيفها في الأسواق المالية، أو ترحيلها إلى بلد المستثمر الأجنبي، لكن كل ما سبق لا يتم بحرية لأن المشرع قيد هذه المرحلة بقيود صارمة جدا .

بعد مرحلة الاستغلال، قد يرغب المستثمر الأجنبي بتصفية مشروعه الاستثماري بالتنازل عن حصصه أو بيعها لأي مستثمر آخر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا كأصل، لأن حرية التعاقد منبثقة عن العقد شريعة المتعاقدين، لكن المستثمر الأجنبي يجد نفسه في مواجهة الدولة المضيفة لاستثماره، حيث وضعت لنفسها حق الشفعة كإجراء إلزامي يمنح لها الأولوية في شراء تنازلاته.

وعليه نعالج أهم العراقيل التي تعترض سبيل المستثمر خلال استغلال المشروع الاستثماري والتي تتمثل في تشديد المعاملة الإدارية (مطلب أول)، ثم نعمل على توضيح إجراء الشفعة في مجال الاستثمار كقيد جوهري عند تصفية المشروع الاستثماري (مطلب ثان).

### المطلب الأول: تشديد المعاملة الإدارية للمستثمر في مرحلة الاستغلال

لتحقيق التوازن بين مصلحة المستثمر الراغب في حصد أرباح أكبر من استثماره ومصلحة الدولة الهادفة إلى ترشيد النفقات من العملة الصعبة المخصصة للاستيراد والحفاظ عليها، أقرّ المشرع الجزائري في قانون الاستثمار عدّة إجراءات وضوابط بهدف تقييد حركة الرأسمال من وإلى خارج الجزائر رغم ضمان حرية إعادة تحويل المقرر قانونا ( فرع أول ) بالإضافة إلى احتمالية حدوث الازدواج الضريبي باعتباره من بين المخاطر التي قد تواجه المستثمر الأجنبي (فرع ثان) كما يعترضه في هذه المرحلة عدة صعوبات وعراقيل إدارية تزيد من تعقيد العملية الاستثمارية وتعرقل المستثمر من الاستفادة من ثمار مشروعه الاستثماري (فرع ثالث).

#### الفرع الأول: تقييد حركة رؤوس الأموال والأرباح عائق جوهري أمام المستثمر الأجنبي

تعتبر حرية تحويل رؤوس الأموال والأرباح من أهم الضمانات الجوهرية التي يبني المستثمر الأجنبي على أساسها قراره بالاستثمار، وهو الغاية من ممارسته نشاطه الاستثماري خارج دولته، كما أثبتت الدراسات وجود علاقة طردية بين تحويل رؤوس الأموال والأرباح واستقطاب الاستثمارات الأجنبية للدولة المضيفة.<sup>1</sup>

واستنادا لذلك تسعى الدولة الجزائرية في إطار دفع عجلة التنمية، والرفع من الاقتصاد الوطني تحسين مناخ الاستثمار وتسهيل حركة رؤوس الأموال والأرباح وإدراجها كضمان جوهري وفق إجراءات تدرج في إطار الرقابة المالية القائمة على فرض شروط على حركة رؤوس الأموال الأجنبية فرضتها مقتضيات حماية الاقتصاد الوطني، ففي مرحلة استغلال المشروع الاستثماري، لا يكون هناك تحويل لعوائد الأموال المستثمرة إلا بوجود تحويل لرؤوس الأموال الأجنبية من أجل إنجاز واستغلال استثمارات في الجزائر كخطوة أولية تقوم على عدة ضوابط، مما يعرقل وتقييد مسار إنجاز المشروع الاستثماري.

وعليه يتم التطرق للرقابة المفروضة على تحويل رؤوس الأموال المستثمرة (أولا)، ثم الرقابة المقررة على تحويل عوائد الاستثمار (ثانيا).

<sup>1</sup>- زياد فيصل حبيب الخيزران، المزايا و الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 286.

### أولا: فرض رقابة على تحويل رؤوس الأموال المستثمرة إلى الجزائر

تنص المادة 08 الفقرة الأولى من القانون رقم 22-18 نجدها على ما يلي:

" تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، والمحرة بعملة حرة التحويل يسعها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع".<sup>1</sup>

الملاحظ من خلال المادة أن المشرع الجزائري يعتبر ضمان تحويل رؤوس الأموال المستثمرة من بين أهم المسائل التي تحظى بعناية وتفصيل، إلا أنه أحاطها بمجموعة من القيود حتى يمكن قبول ملف تحويل عائدات الاستثمار، هذه القيود يمكن تلخيصها في قيدين أساسيين أولهما ضرورة وجود مساهمات خارجية من قبل، أي أنه اعتمد على رأس المال المستورد لإنجاز الاستثمار الأجنبي من أجل الاستفادة من ضمان إعادة التحويل لما تم استثماره ونواتجه، حسب الضوابط التشريعية والتنظيمية، وثانيهما هو فرض شروط تحويل المساهمات الأجنبية إلى الجزائر بعملة حرة التحويل.

#### 1- اشتراط مساهمات خارجية أجنبية محولة إلى الجزائر:

يشترط لقبول تحويل عائدات الاستثمار أن يكون هذا الاستثمار انطلاقا من مساهمات خارجية أجنبية أي من رؤوس أموال من الخارج، كما يشترط أن تحول إلى الجزائر وفق شروط وأشكال خاصة وهذا راجع لعدة أسباب ودوافع.

#### أ- شكل المساهمات الأجنبية:

تأخذ المساهمات الخارجية شكل مساهمات نقدية، ويجب أن تكون بعملة صعبة حرة التحويل، كما يمكن أن تأخذ هذه المساهمات شكل مساهمات عينية، وتعتبر كذلك كحصص خارجية الفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل فصل فيها كالتالي:

<sup>1</sup>- نفس المعنى ذهب إليه المادة 25 من القانون 16-09، سالف الذكر.

**أ1- حصص نقدية أجنبية:**

يشترط أن تكون رؤوس الأموال التي ستستعمل في إنجاز الاستثمار الأجنبي على شكل حصص أو مساهمات نقدية، عن طريق التصريح بذلك والذي يكون وفق نموذج خاص يحدده بنك الجزائر ، كما يجب أن تكون مستوردة من الخارج ، وهذا الشرط أساسي ومنطقي فمن غير المعقول قبول تحويل أرباح من مساهمات متأتية من الداخل<sup>1</sup>، أي يستخدم المستثمر الأجنبي أمواله الخاصة بالعملة الأجنبية الصعبة حرة التحويل يسعها بنك الجزائر بانتظام، وقد أشارت المادة 08 من القانون رقم 22-18 السالفة الذكر لقيمة المساهمات والتي تساوي أو تفوق قيمتها الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع الاستثماري.

وعليه لإنجاز المشروع الاستثماري الأجنبي مع الشريك الوطني لا بد أن تكون قيمة المساهمات الخارجية النقدية تساوي أو تقل عن 49% من ملكية المشروع الاستثماري وهذا بطبيعة الحال يخص النشاطات الإستراتيجية، أما بقية النشاطات الاستثمارية الأخرى فالمساهمة الخارجية الأجنبية تكون بنسبة 100 % من تكلفة المشروع النهائية في حالة ملكية المشروع الاستثماري.

**أ2- حصص عينية أجنبية:**

تنص الفقرة الثالثة من المادة 08 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار على ما يلي :

" يطبق ضمان التحويل وكذا الحدود الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات".

<sup>1</sup> عزيزي جلال، في القيود المفروضة على تحويل عائدات الاستثمار الأجنبي، أعمال الملتقى الوطني حول واقع الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة- جيجل يوم 28 نوفمبر 2017، ص 3.

استنادا لذلك، فمساهمة المستثمر الأجنبي الغير مقيم قد تكون حصصا عينية أي غير نقدية كالمعدات والآلات، إلا أنه يعطي نفس الحكم لضمان تحويل قيمتها إلى الخارج وكذا تطبيق الأسقف الدنيا السالف ذكرها في المساهمات النقدية، مع اشتراط استيرادها من الخارج، أي أن مصدرها يكون من خارج إقليم الدولة الجزائرية وليس مقتناة محليا، حيث يثبت استيرادها من الخارج بواسطة المستندات التجارية والجمركية اللازمة، بالإضافة إلى التقييم الذي يُعده خبير مؤهل<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اعتبر الفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقبليتها للتحويل كحصاص خارجية، وحسنا فعل لأنه المستثمر الذي يرغب في إعادة استثمار جزء من الأرباح يواجه إشكالية عدم إمكانية إعادة تحويل الأرباح الناتجة عنها على اعتبار أنها غير مستوردة<sup>(2)</sup>، الأمر الذي يضطره إلى تحويلها وإعادة تحويلها إلى الجزائر من جديد لإعادة استثمارها.

#### ب- دوافع تقرير مساهمات خارجية أجنبية:

فرض المشرع الجزائري وجود مساهمات خارجية أجنبية كشرط لازم لضمان إعادة تحويل رؤوس الأموال التي ستستعمل في الاستثمار وهذا راجع إلى عدة دوافع وأهداف اقتصادية تسعى الدولة إلى تحقيقها أهمها هو إحداث آثار إيجابية في ميزان المدفوعات وذلك بخلق فائض فيه أو على الأقل بالعمل على التخفيض من عجزه، ولن يتحقق ذلك إلا بالاعتماد على حصيلة النقد الأجنبي المستثمر والتي تكون بطبيعة الحال بالعملة الصعبة، فلو تم إنجاز الاستثمار بالاعتماد على التمويل المحلي، كالاقتراض من البنوك الجزائرية فهذا سيسبب عجزا في ميزان مدفوعات.

<sup>1</sup> - المادة 12 الفقرة 4 من النظام رقم 90-03، سالف الذكر.

<sup>2</sup> - بن مدخن ليلي، تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل، 2006، ص 156.

لذلك فرض المشرع الجزائري شروطا صارمة لضبط وتقييد نشاط الاستثمارات الأجنبية من أجل تحسين وضع ميزان المدفوعات من خلال زيادة تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية الداخلة إليها.<sup>1</sup>

من جانب آخر، اشترط المشرع الجزائري تقرير مساهمات خارجية أجنبية من أجل النظر في قانونية الأموال الأصلية الممولة للاستثمار ويكون ذلك بدراسة مدى مشروعية مصدر الأموال الممولة للاستثمارات من خلال بنك الجزائر، وهذا الإجراء من أجل تفادي ارتباط هذه الأموال بمصادر جرائم تبييض الأموال.<sup>2</sup>

كما أن الدولة الجزائرية بقدر ما تمنح للمستثمر من ضمانات تطمئنه، بقدر ما تبحث في ضمانات لحماية الاقتصاد الوطني من خلال تقرير رقابة على الاستثمارات وخاصة الأجنبية من أجل التصدي إلى كل أشكال التهريب<sup>(3)</sup>، وهذا ما بينه المشرع في المادة 08 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ونفس الأمر في قوانين الاستثمار السابقة أي أن الهدف الاسمي من اشتراط مساهمات خارجية أجنبية هي حماية الاقتصاد الوطني والمحافظة على احتياط العملة الصعبة.

وفي نفس السياق فوجود مساهمات خارجية له هدفه إحصائي، بمعنى إمكانية احتساب المشاريع الاستثمارية الأجنبية الناتجة عن الأموال المحولة من الخارج إلى الجزائر والمستغلة لنفس الاستثمار.<sup>4</sup>

لكن مهما كانت الأسباب التي دفعت المشرع الجزائري إلى إقرار مساهمات خارجية أجنبية فالمستثمر اعتبرها قيودا تعرقل مشروعه الاستثماري ومظهرا تمييزيا مفروضا عليه.

<sup>1</sup> - بعداش عبد الكريم، "تحليل الآثار الاقتصادية للاستثمار الأجنبي المباشر من وجهة نظر البلدان المضيفة له"، مجلة الإصلاحات الاقتصادية و الاندماج في الاقتصاد العالمي، عدد 2، 2007، ص 29.

<sup>2</sup> - حسونة عبد الغني، «حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي»، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثالث، ديسمبر 2016، ص 151.

<sup>3</sup> - بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 49.

<sup>4</sup> - عزيزي جلال، في القيود المفروضة على تحويل عائدات الاستثمار الأجنبي، مرجع سابق، ص 2.

**2- شروط تحويل المساهمات الأجنبية إلى الجزائر:**

يعتبر اشتراط تحويل المساهمات الخارجية الأجنبية إلى الجزائر لتمويل الاستثمار من الشروط الموضوعية المفروضة من أجل إعادة تحويلها كعوائد من طرف المستثمر الأجنبي الغير مقيم، بالإضافة إلى ذلك اشترط المشرع الجزائري شروطا شكلية تقوم عليها عملية التحويل التي يجب أن تتم بواسطة عملة صعبة حرّة التحويل، بالإضافة إلزامية التوطين المصرفي .

**أ- شرط التحويل بعملة قابلة للتحويل:**

تتم عملية تحويل رؤوس الأموال بواسطة عملة صعبة حرّة التحويل يسعها بنك الجزائر بانتظام حسب ما جاء في نص المادة 08 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار:

**"... محررة بعملة حرّة التحويل يسعها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه...".**

تعرف العملة الصعبة بأنها " العملة التي يتم استبدالها بحرية تامة مقابل العملات الأخرى وبدون اشتراط الحصول على موافقة السلطة النقدية<sup>(1)</sup>، كما عرفها المشرع الجزائري في عدّة أنظمة كالنظام رقم 09-01 المتعلق بحسابات العملة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين<sup>2</sup> في المادة الثانية منه كما يلي:

**" يقصد بالعملة الصعبة كل عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرّية والتي يقوم بنك الجزائر بتسعيها بانتظام ".**

1 - مدحت صادق، النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 230.

2- نظام رقم 09-01 مؤرخ في 17 فبراير 2009، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، ج ر عدد 25، صادر في 29 أبريل 2009.

العملة الصعبة غالبا ما تميل إلى الارتفاع مقابل العملات الوطنية الأخرى، ومن أمثلتها الدولار الأمريكي ، اليورو، الجنيه الاسترليني ، الين الياباني ، الدولار الكندي، الريال السعودي، الدينار الكويتي ، الدرهم الإماراتي.<sup>1</sup>

الأصل أن قيمة العملة القابلة للصرف تكون بسعر صرف السوق، غير أن المشرع تراجع عن ذلك بموجب نص المادة 08 من القانون 22-18 التي أقرت أن التحويل يتم بواسطة عملة حرة يسعرها بنك الجزائر بانتظام بخلاف نص المادة 02 من النظام رقم 95-08 المتعلق بسوق الصرف<sup>(2)</sup> ، فالمادة الثانية من النظام أخضعت بصريح العبارة تسعيرة العملة الصعبة إلى سعر السوق المشترك للصرف.

وما يجب الإشارة إليه أن عدم تحديد العملة التي تجرى بها عملية التحويل يخول لأطراف العلاقة التعاقدية أي المستثمر الأجنبي والبلد المضيف صلاحية تحديد العملة باتفاق الطرفين<sup>3</sup>.

كما أن التحويل يتم بوسائل الدفع الواردة في المادة 18 من النظام رقم 07-01 الذي يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة<sup>4</sup> والتي تشمل الأوراق النقدية، الصكوك السياحية، الصكوك المصرفية أو البريدية، خطابات الاعتماد، السندات التجارية، كل وسيلة أو أداة دفع مقومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة مهما كانت الأداة المستعملة .

1 - حسونة عبد الغني، حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي مرجع سابق، ص 148.

2 - نظام رقم 95-08 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتعلق بسوق الصرف، ج ر عدد 05 صادر بتاريخ 11 فيفري 1996.

3 - عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص 111.

4 - نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر، عدد 31 ، صادر في 13 ماي 2007، معدل ومتمم بالنظام رقم 11-06 مؤرخ في 19 أكتوبر 2007، ج ر، عدد 08، صادر بتاريخ 15 فيفري 2012، وبموجب النظام رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 17، الصادر في 16 مارس 2016، وبموجب النظام رقم 16-04 المؤرخ في 17 نوفمبر 2016.

الملاحظ أنه بخلاف نص المادة 31 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار التي كان يشترط من خلالها على بنك الجزائر أن يتحقق من استيرادها فقط فالوضع حاليا يختلف من خلال نص المادة 08 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، إذ أصبح يشترط أن يتم التنازل عنها لصالحه دون غيره، وهذا راجع ربما لضمان عدم التلاعب بالنقد الأجنبي.

كما اشترط حدا أدنى ليتم التنازل عنها للمستثمر يساوي قيمته 25 % من مبلغ الاستثمار، ويحول عدم توفر المبلغ الأدنى حرمانه من ضمان التحويل.<sup>(1)</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع كان يشترط ضرورة تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة طوال حياة المشروع الاستثماري<sup>(2)</sup>، ولم يعد هذا الالتزام قائما حيث قام بإلغائه بصدور القانون رقم 16-09.

### ب- القيام بعملية التوطين المصرفي لدى وسيط معتمد:

من ضمن الشروط الشكلية التي أوجبها المشرع الجزائري لتحويل رأس المال المستثمر القيام بالتوطين المصرفي كدليل إثبات في يد المستثمر الأجنبي غير المقيم بأنه فعلا قدم مساهمات أجنبية من طرفه، والتي تدخل في إنجاز المشروع الاستثماري في الجزائر، وهذا الإجراء مسبق وإلزامي في كل عملية تتم نحو الخارج.

فالتوطين المصرفي هو إجراء نظمه المشرع الجزائري بموجب النظام رقم 90-03 وأعيد تنظيمه بموجب النظام رقم 07-01، يقوم على تدخل وسيط معتمد والقيام بفتح حساب بنكي بالعملة الصعبة، وهو نوع من الرقابة على الصرف تهدف إلى التحكم في جميع التدفقات المالية بين الجزائر والخارج، وهو من الصلاحيات المخولة لبنك الجزائر وفقا للسلطات الممنوحة له والمرخص بها من قبل قانون النقد والقرض بموجب أحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض<sup>3</sup>، لكن بإصدار النظام رقم 07-01 سحب منه المهمة وأوكلت إلى الوسيط المعتمد الذي يأخذ شكل بنك أو مؤسسة مالية متحصلة على اعتماد

1 - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300، سالف الذكر.

2 - المادة 04 مكرر 05 من الأمر رقم 01-03، سالف الذكر.

3- المادة 62 من الأمر رقم 03-11، سالف الذكر.

تخول لهم صفة الوسيط المعتمد يسلمه محافظ بنك الجزائر، بعد نشره في الجريدة الرسمية وتبليغه فيصبحون مؤهلون للقيام بمعالجة عمليات التجارة الخارجية والصرف<sup>1</sup>.

يعتمد التوطين المصرفي على تقديم ملف لدى وسيط معتمد والذي يوطن العملية التجارية بحيث يسمح بالحصول على رقم التوطين، والمستثمر له الاختيار في التوجه لأي وسيط، كما أن الملف يجب أن يشمل على كافة المستندات المتعلقة بالعملية التجارية<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم الالتزام بذلك يعد خرقا للتنظيمات المتعلقة بالصرف وتتمثل هذه الوثائق في:

- تقديم طلب لتوطين العملية.

- ميزانية سنوية مصادق عليها من طرف الجهاز المختص بهذا في الشركة الخاضعة للقانون الجزائري.

- تصريح شرفي يؤكد فيه طالب التوطين بالالتزام بعدم تقديم هذا الملف للتوطين لدى بنك أو مؤسسة مالية أخرى معتمدة لنفس الغرض.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب على الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين لإتمام عملية التوطين، القيام بفتح حساب بالعملة الصعبة لدى الوسائط المالية المعتمدة والمؤهلة بذلك<sup>3</sup>، وهذه الحسابات يجب أن تكون في وضعية دائنة فقط، أي لا يجب أن تكون ذات رصيد مدين<sup>4</sup>.

واستثناء من هذا الإجراء ، تعفى المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج ، وكذا السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- المواد 11، 12، 13 من النظام رقم 07-01، سالف الذكر.

<sup>2</sup>- المادة 30 من النظام نفسه.

<sup>3</sup>- المادة 01 من النظام رقم 09-01، سالف الذكر.

<sup>4</sup>- المادة 04 من النظام نفسه.

<sup>5</sup>- المادة 07 من القانون رقم 22-18، سالف الذكر.

**ثانيا: فرض رقابة على تحويل عائدات الاستثمار**

إن الهدف الأسمى الذي يسعى إليه المستثمر الأجنبي من استثماره خارج موطنه هو تحقيق أرباح وعوائد ، وتحويلها خارج الدولة المضيفة بكل سهولة، لكن في إطار احترام رقابة الصرف، ووفق تنظيم محكم لتفادي كل أشكال عمليات الاحتيال وكذا التأكد من قانونية العائدات المحولة وخلوها من كافة الحقوق الواجبة السداد، أقر بنك الجزائر مجموعة من الإجراءات يتعين إتباعها من طرف المستثمر الأجنبي غير المقيم حتى يتسنى له ترحيل الأرباح إلى الخارج، فبعد الامتثال للشروط التي يجب أن تتوفر قبل تكوين العوائد من إلزامية إنجاز الاستثمار بأموال أجنبية متأتية من الخارج، والتي يتم توطينها مصرفيا بعملة صعبة معترف بها في بنك الجزائر، بالإضافة أن تكون الحصة المستوردة مساوية للحد الأدنى المقرر في قانون الاستثمار، هناك شروط وإجراءات تتم خلال مرحلة الاستغلال وتحقيق العوائد، هذه الأخيرة يتم تحويلها والحصول عليها بالقيام بالتصريح عن عملية التحويل لدى الجهات المعنية بذلك.

وعليه يتم التطرق إلى الإجراءات اللازمة لتحويل عوائد الاستثمار، ثم إلى العوائق التي تعترض المستثمر خلال قيامه بإجراءات التحويل .

**1- إجراءات تحويل عوائد الاستثمار الأجنبي:**

فرض المشرع الجزائري على المستثمر الراغب في تحويل عوائد أو أرباح مشروعه الاستثماري إلى موطنه إتمام إجراءات عملية التحويل من الجزائر إلى الخارج، بتقديم تصريح بالتحويل لدى كل من المصالح الجبائية وأن يتم التصريح بالتحويل لدى وسيط معتمد.

**أ- التصريح المسبق لدى المصالح الجبائية :**

ألزم المشرع الجزائري على كل عملية إعادة عوائد الأرباح من الجزائر إلى الخارج قيام الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر، قبل تحويل عوائد المشروع الاستثماري بالتصريح المسبق لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بمناسبة كل عملية تحويل للأموال، ويتم هذا التصريح على مطبوعة مسلمة من المصلحة السابقة وفقا لنموذج مُعد مسبقا، يكتب من طرف الشخص المعنوي أو الطبيعي الذي يريد ترحيل العوائد، مع ضرورة إرفاق التصريح بالتحويل بمجموعة من الوثائق.

بعدها يقوم المستثمر بإيداع التصريح بالتحويل لدى المصلحة الجبائية، التي تكون مجبرة بالرد في غضون سبعة (07) أيام ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالتحويل، حيث تسلم للمستفيد من المبالغ المراد تحويلها شهادة تحويل الأموال إذا كان المستثمر غير معني بأي تسوية جبائية<sup>1</sup>.

وفي حالة وجود خلل في وضعيته الجبائية عليه تسويتها حتى يتمكن من القيام بعملية تحويل العوائد.

وعليه، فقيام المستثمر بتسوية وضعيته الجبائية اتجاه الإدارة الجبائية لقبول عملية تحويل الأرباح الناتجة عن العملية الاستثمارية ضرورية، وهذا تقاديا لتهرب المستثمر فيما بعد من دفع الضرائب المستحقة عليه.

#### ب - تقديم تصريح التحويل أمام وسيط معتمد:

أشرنا سابقا وفقا للمادة 08 من القانون 22-18 أن التوطين المصرفي ضروري لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر خاصة بالنسبة للمبالغ المستوردة للاستثمار، والتي تكون محل إثبات من قبل المستثمر لدى الوسيط المعتمد الذي يقوم من خلالها بعملية توطين تحويل العوائد إلى الخارج<sup>2</sup>، مع الإشارة إلى أن الوسيط المعتمد الممثل ببنك أو مؤسسة مالية ملزمون باشتراط تقديم شهادة التحويل المستخرجة من المصالح الجبائية كتدعيم لطلب تحويل الأموال<sup>3</sup>.

والملاحظ أن المشرع الجزائري يلزم قبل قبول إعادة التحويل أن يقدم المستثمر ما يثبت أن الأموال المستثمرة النقدية قد تم استيرادها عن الطريق المصرفي، وبالتالي وبمفهوم المخالفة فإن عدم تقديم ما يثبت ذلك يترتب عليه رفض الوسيط المعتمد القيام بعملية توطين تحويل الأرباح إلى الخارج.

<sup>1</sup> - المواد من 02 إلى 06 من القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 01 أكتوبر 2009، يتعلق باكتتاب

التصريح وتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج، ج ر عدد 62، الصادر في 28 أكتوبر 2009.

<sup>2</sup> - المادة 80 من النظام رقم 07-01، سالف الذكر.

<sup>3</sup> - المادة 07 من القرار الوزاري المتعلق باكتتاب التصريح وتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج، سالف الذكر.

ويجب على الوسطاء المعتمدين إبلاغ بنك الجزائر عن كل هذه العمليات، كما يتعين عليهم الاحتفاظ بملفات التوطين المصرفي والتحويل وكل وثائق الإثبات الأخرى المتعلقة بالعمليات الجارية خلال فترة 05 سنوات على الأقل من تاريخ تسويتها أو تنفيذها.<sup>1</sup>

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان يشترط على الاستثمارات الأجنبية التي استفادت من مزايا الاستثمار ضرورة إعادة استثمار جزء من الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل 04 سنوات، ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية التي خضعت نتائجها للنظام التحفيزي، ويجب أن تنجز إعادة الاستثمار بعنوان كل سنة مالية أو بعنوان عدة سنوات متتالية، تحت طائلة استرداد التحفيز الجبائي مع تطبيق غرامة جبائية نسبتها 30% باستثناء الاستثمارات التي تحصل على ترخيص من المجلس الوطني للاستثمار<sup>(2)</sup> وهو ما شكل عائقا كبيرا على المستثمرين في الجزائر الذين وجدوا أنفسهم ملزمين بإجراءات جديدة جعلتهم يندمون على اختيار الجزائر كوجهة للاستثمار، لذلك تدارك المشرع الجزائري هذا الأمر ، وتخلي عن إلزامية إعادة استثمار جزء من الأرباح بموجب نص المادة 82 من قانون المالية لسنة 2017<sup>(3)</sup>.

## 2- عوائق تحويل عوائد الاستثمار:

رغم أن المشرع الجزائري منح عدة ضمانات مالية وتسهيلات للمستثمرين الأجانب في تحويل أموالهم المستثمرة والعوائد الناجمة عنها، إلا أن بعض الإجراءات قيدت وشددت من هذا الضمان وجعلها تتعارض مع مرونة النشاط الاقتصادي، كما أنها شكلت أكبر هاجس يواجهه المستثمر الأجنبي، الذي وجد نفسه ملزما بملف معقد للتحويل ، كما تركت آجال عملية تحويل العوائد مفتوحة غير مقيدة بآجال، بالإضافة إلى عدم تحديد عملة التحويل كل هذا يؤدي إلى إبطاء سرعة دوران هذه الأموال ، وبالتالي عدم استغلالها في العملية الاستثمارية ، مما يشكل فرسا ضائعة للمستثمر .

<sup>1</sup> - عزيزي جلال ، في القيود المفروضة على تحويل عائدات الاستثمار الأجنبي ، مرجع سابق، ص 5.

<sup>2</sup> - المادة 57 من الأمر رقم 09-01، سالف الذكر.

<sup>3</sup> - المادة 82 من القانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر عدد 77، صادر في 30 ديسمبر 2017.

## أ- تعقيد وثقل ملف التحويل:

حدد المشرع الجزائري من خلال النظام رقم 03-05 ملف طلب إعادة تحويل الأرباح المخول إلى بنك الجزائر ليصدره عن طريق تعليمات تبين من خلالها مجموعة الوثائق التي يجب أن ترفق بالطلب.

الملاحظ على ملف تحويل العوائد أنه يتسم بالتعقيد لما يتضمنه من وثائق كثيرة مطلوبة في عملية التحويل، والسبب في ذلك يندرج في إطار الرقابة التي تمارسها الدولة على العوائد الناتجة عن المشاريع الاستثمارية المقامة في الجزائر التي يسعى المستثمر الأجنبي لتحويلها إلى موطنه، وهذا ما يضمن شفافية التحويلات من الجزائر، هذه الأخيرة يتم حساب قيمتها من الأموال التي دخلت إلى الجزائر في إطار الاستثمار وليس مجمل النفقات المستخدمة لإنجاز المشروع، أي الحصة تتوافق مع المساهمات الأجنبية في رأس المال، كل هذا يزيد من تعقيد العملية الاستثمارية، وعليه حثذا التخفيف من الوثائق المطلوبة لقبول إعادة تحويل عائدات الاستثمار.

## ب- عدم تقييد عملية تحويل العوائد بآجال محددة:

إن ثاني عائق يواجهه المستثمر الأجنبي بالإضافة إلى كثرة الوثائق الخاصة بملف تحويل العوائد هو ترك عملية التحويل دون آجال مقيدة رغم وجود النصوص التنظيمية الموضحة لعمليات تحويل العوائد، وعليه فالبنوك والمؤسسات المعتمدة ملزمة بتنفيذ وبدون أجل تحويل العوائد الناجمة عن الاستثمار، وهذا خلافا لما كان سائدا في قوانين الاستثمار سابقا ونخص بالذكر المرسوم التشريعي رقم 93-12<sup>1</sup> الذي كان يلزم البنوك بآجال لا تتعدى 60 يوما، وحدده في النصوص التنظيمية الأخرى بمدة شهريين وهذا ما ورد في النظام رقم 90-03<sup>(2)</sup>، وهذا أمر غير مفهوم خصوصا في ظل المعاملات المالية السريعة التي يشهدها العالم وهو ما سيؤثر سلبا على وضعية الاستثمار في الجزائر ككل، فتحويل الأموال قد يأخذ مجالا زمنيا طويلا يضر بمصلحة المستثمر الأجنبي إذ تضيع فرصا في

<sup>1</sup> - المادة 02/12 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، سالف الذكر.

<sup>2</sup> - المادة 14 من النظام رقم 90-03، سالف الذكر.

حالة ما إذا رغب إعادة استثمار هذه العوائد في مشاريع استثمارية أخرى، أو الاستفادة من معدلات الفوائد المرتفعة في البنوك الأجنبية.

وهذا بخلاف الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الجزائر ودول أخرى تضمنت تحديد آجال التحويل، وإن كان هناك اختلاف في المدة حسب كل اتفاقية، فنجد الاتفاقية المبرمة مع إيطاليا<sup>1</sup> حددت المدة بستة أشهر، أما الاتفاقية المبرمة مع إسبانيا<sup>2</sup> فقد حددت المدة بـ 03 أشهر، في حين أن الاتفاقية المبرمة مع رومانيا فقد حددت المدة بشهرين<sup>3</sup>، أما الاتفاقية المبرمة مع فيدرالية روسيا فلم تحدد مدة التحويل وأكتفت بالنص على عبارة "بدون تأخير"<sup>4</sup>.

### ج- عدم تحديد عملة التحويل:

ثالث إشكال يورق المستثمر بخصوص تحويل عوائد مشروعه الاستثماري يخص العملة التي يتم بها تحويل الأرباح، فرغم كثرة النصوص المنظمة للعملية، فإنه لم يرد أي نص يشير إلى العملة التي يتم بها إعادة تحويل الأرباح، وهو نفس الأمر في مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

وقياسا على ذلك، فإن الأقرب إلى المنطق أن يتم بنفس العملة التي تم بها تحويل رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر من أجل الاستثمار، أو بعملة حرة التحويل طالما أن النظام رقم 07-01 يسمح بذلك<sup>(5)</sup>، لكن الإشكال دائما يبقى مطروح حول سعر الصرف

<sup>1</sup> المادة الخامسة في فقرتها الأخيرة من الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و إيطاليا حول التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-320، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 07 في فقرتها الأخيرة من الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الإسبانية والمتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-88 المؤرخ في 25 مارس 1995، الموقع في مدريد بتاريخ 23 ديسمبر 1994، ج ر عدد 23 الصادر بتاريخ 26 أبريل 1995.

<sup>3</sup> الاتفاقية المبرمة من الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة رومانيا، و المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-328 المؤرخ في 22 أكتوبر 1994 الموقع بالجزائر بتاريخ 28 جوان 1994، ج ر عدد 69، الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 1994.

<sup>4</sup> المادة 07 الفقرة 02 من الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة فيدرالية روسيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-128 المؤرخ في 03 أبريل 2006، الموقع بالجزائر بتاريخ 10 مارس 2006، ج ر عدد 21، الصادر بتاريخ 05 أبريل 2006.

<sup>5</sup> - المادة 03 من النظام رقم 01-07، سالف الذكر.

الذي يتم على أساسه إعادة التحويل هل بسعر الصرف يوم التحويل أم بسعر الصرف عند طلب التحويل، خصوصا إذا تأخر الوسطاء في القيام بعملية إعادة التحويل في عدم وجود نص قانوني يلزمهم بضرورة القيام بعملية التحويل ضمن آجال محددة.

وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية المبرمة حول تحويل العوائد فقد اكتفت بإلزامية التحويل في أقرب الآجال، وهذه العبارة أيضا تبقى الآجال مفتوحة أيضا.

وعليه، كان الأجدر على المشرع الجزائري تحديد عملية تحويل العوائد بآجال تجنبنا للأضرار التي تلحق المستثمرين جراء التأخير، والتي تترجم بمبالغ باهظة.

### الفرع الثاني: احتمالية حدوث ازدواج ضريبي

يعتبر الازدواج الضريبي من أكبر العوائق التي تؤثر بشكل بالغ على قرار المستثمر الأجنبي، لأنه سبب لتداخل المجال الضريبي لأكثر من دولة وينتج عن اختلاف معايير تحديد الوعاء الضريبي في الدول ذات العلاقة بالاستثمار، سواء تلك التي يتبعها المستثمر الجنسية أو يقيم بها أو التي يجري الاستثمار فيها.

من جانب آخر تمتد خطورة الازدواج الضريبي لتشكل تهديدا حقيقيا لاقتصاديات الدول، لأنه ينال من مبدأ العدالة الضريبية التي تسعى لتحقيقها غالبية البلدان.

ولتوضيح خطورته لابد من تقديم مفهوم للازدواج الضريبي (أولا) ثم نبرز الآثار الناجمة عنه (ثانيا).

### أولا: مفهوم الازدواج الضريبي:

لدراسة مفهوم الازدواج الضريبي لابد من تقديم تعريف واضح له، تم تبين شروط تحققه، وأخيرا نفصل في أنواعه.

## 1- تعريف الازدواج الضريبي:

تعددت تعاريف الازدواج الضريبي، فهناك من عرفه على أنه " فرض الضريبة على نفس الشخص المكلف بالضريبة أكثر من مرة على نفس المادة الخاضعة للضريبة وخلال نفس المدة"<sup>1</sup>، ويعرف كذلك على أنه " فرض ضريبتين أو أكثر على نفس الوعاء أو المادة الخاضعة للضريبة لأكثر من سلطة مالية واحدة، أي هي فرض ضريبتين أو أكثر على نفس الوعاء أو تكرار فرض الضريبة نفسها أو الضريبة من نفس النوع أو أكثر من مرة على الفرد نفسه أو ماله في مدة واحدة "<sup>(2)</sup>.

وعليه، يشترط لوجود ازدواج ضريبي فرض نفس الضريبة أكثر من مرة على نفس الشخص خلال نفس المدة الزمنية، وبدون هذا التكرار لا يمكن الحديث عن ازدواج ضريبي.

## 2- شروط تحقق الازدواج الضريبي:

من خلال التعاريف المقدمة نستنتج شروط تحقق الازدواج الضريبي والمتمثلة في وحدة الشخص المكلف بالضريبة، وحدة الضريبة المفروضة، وحدة المادة المفروضة عليها الضريبة، ووحدة مدة الخضوع للضريبة:

## أ - وحدة الشخص المكلف بالضريبة:

أي يكون الشخص المكلف نفسه هو الذي يتحمل نفس الضريبة أكثر من مرة وبالرغم من أن الأمر يبدو بسيطاً بالنسبة للشخص الطبيعي غلا أن الأداء قد اختلف في تكثيف الازدواج الضريبي من عدمه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية وخاصة الشركات لكونها أشخاص معنوية ذات شخصية قانونية مستقلة عن شخصية الشركاء والمساهمين فيها.<sup>3</sup>

1 - سيد رمضان عبد الباقي اسماعيل، "العلاقة بين اتفاقيات الازدواج الضريبي و تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى البلدان النامية"، مجلة أوراق اقتصادية، العدد 02 ، جوان 2018، ص 87.

2- بلاهة مديحة، وضعية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص90.

3 - محرز محمد عباس ، اقتصاديات المالية العامة ، ط6 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2015، ص 277.

**ب- وحدة الضريبة المفروضة:**

يقصد بوحدة الضريبة المفروضة أي يدفع المكلف نفس الضريبة مع توافر الشروط الأخرى أكثر من مرة.<sup>1</sup>

**ج- وحدة المادة المفروضة عليها الضريبة:**

وحدة المادة المفروضة عليها الضريبة يعني أن يكون وعاء الضريبة أو المال الخاضع لها محلا للضريبة أكثر من مرة.<sup>2</sup>

**د- وحدة مدة الخضوع للضريبة:**

يعني أن يتعرض نفس الشخص لنفس الضريبة أكثر من مرة خلال نفس الفترة أو المدة<sup>(3)</sup> فوحدة المدة التي تفرض فيها الضريبة أكثر من مدة الضريبة على دخل المكلف في سنة معينة، ثم فرضت مرة أخرى على دخله ولكن في السنة التالية، فإننا لا نكون بصدد ازدواج ضريبي لاختلاف المدة المفروضة فيها الضريبة.

استنادا لما سبق، يشترط لوجود ازدواج ضريبي فرض نفس الضريبة أكثر من مرة على في الشخص خلال نفس المدة الزمنية، ولا يمكن أن يتحقق بدون توافر هذه الشروط مجتمعة كلها.

**3- أنواع الازدواج الضريبي:**

وردت عدة أنواع للازدواج الضريبي نركز على الازدواج الضريبي الداخلي والدولي والازدواج الضريبي المقصود وغير المقصود:

<sup>1</sup> - عزوز مفتاح، "الازدواج الضريبي: المفهوم وآليات المعالجة"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 11 العدد 2، 2018، ص 83.

<sup>2</sup> - جمام محمود، النظام الضريبي و اثاره على التنمية: دراسة حالة الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2010، ص 41.

<sup>3</sup> - لقراف سامية، الإمتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 59.

## أ-الازدواج الضريبي الداخلي والدولي:

يتحقق الازدواج الضريبي الداخلي إذا كان مجاله إقليم الدولة الداخلي، ويكون عندما تقوم الدولة بإخضاع ضريبتين على الوعاء نفسه في مدة واحدة، وتعود أسباب هذا الازدواج نتيجة لتعدد السلطات المالية أو الضريبية داخل حدود الدولة الواحدة.<sup>1</sup>

أما الازدواج الضريبي الدولي يحدث إذا كان المكلف بالضريبة مقيما جبايا في دولتين فإنه يخضع في هذه الحالة لازدواج ضريبي نتيجة تطبيق كل دولة على حدى لحقوق سيادتها الضريبية المختلفة<sup>2</sup>، والتي قد تتعدى نطاقا إقليميا، وفقا لما تقتضيه مصالحها الوطنية، ومنه يجد المكلف نفسه مطالبا وملزما بدفع الضريبة للدولة الأولى استنادا لمبدأ الجنسية والثانية بسبب التوطين أو الموقع كفرض ضريبة على مؤسسة اقتصادية في دولة ما.

## ب-الازدواج الضريبي المقصود وغير المقصود:

الازدواج الضريبي المقصود هو ذلك الذي يتعمد المشرع فرضه وتحقيقه وحدوثه داخل الدولة لزيادة حصيلة الضرائب، أو لإخفاء ارتفاع سعر الضريبة، أو للتمييز بين الدخل تبعا لمصادرها أو لتحقيق أهداف اجتماعية أو اقتصادية معينة<sup>(3)</sup> ويحدث إذا تعمدت الدولة إحداثه تحقيقا لأهداف اقتصادية معينة، فقد تفرض الدولة ضريبة معينة على إيرادات رؤوس الأموال الوطنية المستثمرة في الخارج، في الوقت الذي تفرض فيه الدولة المستقطبة للاستثمار هي الأخرى ضريبة على تلك الإيرادات، وتهدف الدولة من هذه الضريبة إلى الحد من تصدير رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج.<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> - قنوش مولود، « دور الاتفاقيات الدولية في تجنب الازدواج الضريبي في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر » ، المجلة الجزائرية للاقتصاد و المالية ، العدد 05، 2016، ص 121.

<sup>2</sup> - حراش ابراهيم ، « دور الاتفاقيات الجبائية في الحد من ظاهرة الازدواج الضريبي الدولي » ، مجلة العلوم التجارية عدد 02، 2006، ص 83.

<sup>3</sup> - عزوز مفتاح، مرجع سابق، ص86.

<sup>4</sup> - دريد علي محمود السامرائي، مرجع سابق، ص127.

أما الأزواج الضريبي غير المقصود فإنه يحصل دون قصد من المشرع الضريبي ويحدث ذلك غالبا في الأزواج الضريبي الدولي، وهو من النوع الاقتصادي لا القانوني ويتحقق عندما يتمكن احد المكلفين بالضريبة من نقل عبئها إلى مكلف ثان رغم أن هذا الأخير قد سبق أن دفع الضريبة على دخله (1)، وهذا نتيجة إصدار كل دولة تشريعها الضريبي وفقا لظروفها الخاصة دون مراعاة للتشريعات الضريبية في الدول الأخرى، فضلا عن غياب سلطة دولية للتشريعات الضريبية .

### ثانيا: آثار الأزواج الضريبي:

على الرغم من أن فرض الضرائب وتحصيلها هو عمل مشروع من وجهة النظر القانونية، طالما أنه يستمد مشروعيته من حق السيادة التي تتمتع به كل دولة على مواطنيها وعلى الأجانب المقيمين في إقليمها وعلى الأموال والدخول الناتجة عن مصادر فيها،<sup>2</sup> إلا أن ما نتج عنه من ازواج ضريبي جعله عائقا على المستثمرين، فالجزائر مثلا تحتل المرتبة 158 لسنة 2020 من مجموع 190 دولة في مؤشر فرض الضرائب (3)، وهو أحد المؤشرات الفرعية لمؤشر سهولة أداء الأعمال الصادر عن البنك الدولي، لان الأزواج الضريبي يمثل في الواقع حجر عثرة أمام استقطاب رأس المال الأجنبي إلى الدول المختلفة للاستثمار فيها، بل أنه يمثل عقبة في سبيل التجارة الدولية عموما، والعلة في ذلك تكمن في أن هذا الأزواج الضريبي يؤدي إلى تراكم الضرائب على الدخل أو المال نفسه نظرا لتعدد الدول التي تدعي اختصاصها بفرض الضريبة، كما أنه يؤدي من جهة أخرى إلى تقليص العوائد التي كان المستثمر الأجنبي يأمل في تحقيقها من وراء نشاطه الاستثماري، ومن ثم فإن هذا الأزواج في الضريبة يمثل عائقا كبيرا في انسياب رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدول المختلفة(4).

1 - عزوز مفتاح، مرجع سابق، ص 86.

2 - لعجال ياسمينية، « إشكالية الأزواج الضريبي الدولي بين الآثار السلبية وفعالية الحلول الوطنية » ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 15 ، جوان 2016، ص 115.

3-انظر الجدول رقم (02) من الملحق الأول.

4- دريد محمود علي السامرائي، مرجع سابق، ص 128.

إضافة إلى ذلك فإن الازدواج الضريبي أدى إلى هروب رؤوس الأموال ونزوحها إلى الدول التي تفرض ضرائب أقل، مما يؤدي إلى توزيع غير مناسب لرؤوس الأموال بالإضافة إلى التأثير سلبا على مناخ الاستثمار<sup>1</sup> ، لأن خضوع المكلف لنفس الضرائب على نفس الدخل في بلد إقامته والبلد الذي ينجز فيه مشروعه الاستثماري يؤدي إلى تراكم الضرائب المستحقة على نفس الدخل، وثقل العبء الضريبي الذي يتحمله المستثمر وهذا ما يؤدي إلى تقليص أرباحه التي كان يطمح إليها وبالتالي عدوله عن الاستثمار.<sup>2</sup>

على صعيد آخر، قد يخلق الازدواج الضريبي عدة إشكالات أخرى تتمثل في الغش والتهرب الضريبي، أي أن المكلفين بالضريبة يضطرون إلى اللجوء إلى طرق احتيالية من أجل تخفيض حصيلة الضريبة .

وتسعى الجزائر في سبيل تفادي عائق الازدواج الضريبي بفرض الضرائب إلا على ما يقع على أراضيها من أموال داخل حدودها، وتعزز ذلك أيضا بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لتجنب الازدواج الضريبي<sup>3</sup>، والتي تعتبر الوسيلة الأنجع .

### الفرع الثالث: العراقيل الإدارية مظهر تقييدي للاستثمار

يواجه المستثمر في الجزائر قيودا تعرقل نشاطه الاستثماري تدفعه إلى الإحجام عن الاستثمار، هذه القيود والعراقيل هي انعكاس للنظرة السلبية التي تطفئ على الإدارة الجزائرية.

فعلى الرغم من الإصلاحات التي باشرتها الجزائر والضمانات والتسهيلات المقدمة للمستثمرين في قوانين الاستثمار، لم يجعلها تحسن مرتبتها وتصنيفها ونيل ثقة المستثمرين

<sup>1</sup> - بوقرورة ايمان ، كيفية تفادي الازدواج الضريبي الدولي في إطار الاتفاقيات الجبائية الدولية: دراسة حالة الاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص مالية ، جامعة سكيكدة ، 2010، ص 24.

<sup>2</sup> - لعجال ياسمينية ، مرجع سابق، ص 116.

<sup>3</sup> - أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات حول تجنب الازدواج الضريبي كمثل :

الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة قطر قطر حول تجنب الازدواج الضريبي ، و منع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 253-10 مؤرخ في 03 نوفمبر 2010 ، ج ر عدد 70 صادر في 21 نوفمبر 2010.

بل جعلها تتدهور سنة بعد سنة، ليعكس هذا فعلا الصورة السوداوية لمناخ الاستثمار بالجزائر في ظل غياب الإرادة الحقيقية لكسب ثقة المستثمر خاصة المستثمر الأجنبي فالفساد لا يزال ظاهرة تنخر الاقتصاد الوطني، كما أنه يسيء لصورة البلد كونه بلغ حدودا لا يمكن تحملها (أولا) بالإضافة إلى الطابع البيروقراطي للإدارة (ثانيا) وإشكالية العقار الاقتصادي باعتباره عائقا عويصا يواجهه المستثمر (ثالثا).

### أولا: الفساد الإداري ابرز مواطن القصور المعرقة للاستثمار

الفساد الإداري هو استغلال المنصب أو السلطة لأجل تحقيق مكاسب أو أرباح شخصية<sup>(1)</sup>، أو هو انحراف أخلاقي على المستوى الإداري للموظفين والمكلفين بخدمة عامة لأجل تحقيق مكانة اجتماعية بالطرق التي تترتب عليها مخالفة للقوانين ومعايير السلوك الأخلاقي والمهني<sup>(2)</sup>.

تعاني الجزائر وعلى غرار بقية دول العالم النامية من انتشار فادح لظاهرة الفساد الإداري الذي تقشى بصورة رهيبة وطال مختلف الإدارات والمؤسسات الجزائرية ، فلقد عانى غالبية المستثمرين من الممارسات والأساليب الغير المشروعة التي تمتهنها مختلف الإدارات والدوائر الحكومية بمختلف موظفيها، كما أصبحت لا تتورع في ابتزاز أموال المستثمرين في شكل إكراميات ورشاوى من أجل تسريع معاملاتهم، كما عملت أيضا على إشاعة وتكريس منطوق وثقافة الوساطة والمحسوبية والمحاباة في قضاء الحاجات، فحسب دراسة البنك الدولي حول مناخ الاستثمار في الجزائر أن 34.3 % من رؤساء المؤسسات يدفعون حوالي 7%

<sup>1</sup> - عبدلي حبيبة ، العوائق القانونية التي تواجه الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، ملتقى دولي حول الضمانات القانوني للاستثمار في الدول المغاربية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، يومي 22-23 فيفيري 2016، ص 162.

<sup>2</sup> - حمودي ناصر ، وضعية مناخ الأعمال في الجزائر : بين الإصلاحات التشريعية و التحديات المستقبلية ، يوم دراسي حول مناخ الأعمال في الجزائر وأثره على الاستثمارات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 27 أكتوبر 2016، ص171.

من رقم أعمالهم في شكل رشاوى لتسريع معاملاتهم والاستفادة من بعض المزايا والمعاملات المطلوبة في المشاريع الاستثمارية.<sup>1</sup>

ومن خلال استقراءنا لواقع ومؤشرات ظاهرة الفساد الإداري يتضح جليا أن ثمة عدة أسباب وعوامل متجذرة ومتداخلة ساهمت في تشكل وانتشار ظاهرة الفساد الإداري في الإدارات الجزائرية، ومن جملتها غياب نظام رقابي صارم وفعال يكبح تسارع وانتشار الظاهرة، أيضا غياب الضمير المهني لدى بعض الموظفين الحكوميين، بالإضافة إلى عدم وجود معايير عادلة في ترمين جهود الموظفين الإداريين القائمين بالعملية الاستثمارية، حيث يشتكي الكثير من الموظفين من تدني رواتبهم وأجورهم وعدم تناسبها مع القدرة الشرائية وهذا ما يسهم بدوره في انعدام الحافز في العمل.<sup>2</sup>

كما أن اختلاس الأموال العمومية تعتبر الجريمة الأكثر انتشارا بين إطارات الإدارة الجزائرية.<sup>3</sup>

الفساد ما هو إلا صورة عن انعدام الشفافية في الجزائر التي لا تزال تعاني من مشاكل الرشوة والمحسوبية والتعسف في استعمال السلطة ، حيث أنه كلما كانت المعلومات والشفافية واضحة في معاملات الهيئة المكلفة بذلك، كلما قلت نسب الرشوة والفساد، وكان ذلك من الدواعي المحفزة للاستثمار.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> مولاي لخضر عبد الرزاق ، شعيب بونوة، دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية، دراسة حالة الجزائر، مجلة الباحث، عدد7، 2010 .

<sup>2</sup> إبراهيم توهامي، لتيتم ناجي، قراءة تحليلية في مضامين وأبعاد ودلالات الفساد الإداري في المؤسسات العمومية الجزائرية، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012، ص 3.

<sup>3</sup> يحيوي عمر، دور المناخ الاستثماري في الدول العربية في جذب الاستثمار : دراسة حالة الجزائر للفترة 2001-2002، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014، ص 217 .

<sup>4</sup> وليد لعماري، مرجع سابق، ص 98 .

فالجزائر لم تعرف استقرارا في تصنيفها حول معيار الشفافية<sup>(1)</sup> حيث يرتفع وينخفض كل سنة، فعلى الرغم من أن الجزائر احتلت المرتبة 88 عالميا من أصل 176 دولة سنة 2015، إلا أنها ضعيفة مقارنة مع دول الجوار، ليجعلها التصنيف في المرتبة 17 قاريا و10 عربيا<sup>(2)</sup>، وازداد تراجع الجزائر سنة 2018 باحتلالها المرتبة 112 عالميا ب 33 نقطة<sup>(3)</sup>.

وعليه، فحسب التقارير الصادرة، فإن الجزائر لم تحقق النتائج الحقيقية التي تعكس إرادتها في بناء أنظمة اقتصادية فعالة تعطي مساحة للمساءلة والمحاسبة، وهذه الحالة تعكس الفشل في معالجة الفساد كأمر محوري لتحقيق التنمية المستدامة.

كما تجدر الإشارة إلى أن التحقيق في قضية شركة النفط "سوناطراك" التي تضمن 98% من مداخل الجزائر من العملة الصعبة كشف وجود شبكة دولية للفساد تمتد إلى كل الدول والقارات<sup>(4)</sup>.

وينعكس الفساد الإداري سلبا على بيئة البيئة الاستثمارية، وعلى الاستثمار المحلي والأجنبي بصورة سلبية على حد سواء، حيث يؤدي إلى زيادة تكلفة المشاريع الاستثمارية نتيجة لتكاليفه الإضافية التي يدفعها المستثمر مقابل قيام الموظف بالخدمة القانونية المكلف بها أو الإسراع فيها، وبالتالي امتصاص جزء من أرباحه، كما يحمل المستثمر مشقة متابعة وإنهاء الإجراءات<sup>5</sup>، كل ذلك يؤدي في النهاية إلى إضعاف الخدمات العامة المقدمة وبالتالي خلق مناخ إداري وقانوني غير جذاب للاستثمارات يتسم بالفوضى وعدم الشفافية وهو ما يتعارض ومتطلبات الاستثمار الجاد والفعال.

<sup>1</sup> - انظر الجدول رقم (04) من الملحق الأول.

<sup>2</sup> - <http://www.transparency.org>

<sup>3</sup> - [www.transparency.org/lpi/index](http://www.transparency.org/lpi/index).

<sup>4</sup> - [www.apsi.dz/ar](http://www.apsi.dz/ar).

<sup>5</sup> - عبد الفتاح محمد عبد الفتاح ، أنظمة الاستثمار في مصر في ضوء التجارب الدولية و المتغيرات الاقتصادية العالمية دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2015، ص 12.

ورغم تبني الجزائر إجراءات لمكافحة الفساد والقضاء على مصادره وذلك بموجب قانون مكافحة الفساد لسنة 2006<sup>(1)</sup>، الذي وضع إجراءات وعقوبات لمكافحة جميع أشكال الفساد المنتشرة داخل الإدارات الجزائرية، إلا أن حجم الفساد في الجزائر كبير وذلك مقارنة مع نظيراتها من الدول الأخرى، وهذا يعتبر من الأسباب التي تؤدي إلى تخوف المستثمر الأجنبي من القيام بإنجاز استثماره وجلب رؤوس أمواله إلى الجزائر، هذا ومن المفروض أن الإدارة لها دور جوهري وفعال في العملية الاستثمارية من خلال التسهيلات ومتابعة المشاريع الاستثمارية بالسر على احترام القانون، الأمر الذي فرض على المشرع التدخل وترسيخ الشفافية كمبدأ من خلال القانون رقم 22-18<sup>2</sup>، بالإضافة إلى مبدئي حرية الاستثمار والمساواة في التعامل مع الاستثمارات، والسعي إلى تحقيقها من خلال الأهداف الرامية للقانون، ومعاقبة كل من يخالف ذلك<sup>3</sup>.

### ثانيا : بيروقراطية الإدارة في دراسة مشاريع الاستثمار:

تعتبر الإدارة هي صورة الدولة ومدى تقدمها، حيث تستمد قوتها أو تخلفها من قوة أو تقدم الدولة، لكن أصبحت الإدارة مرادف لمفهوم البيروقراطية<sup>4</sup>، وبالتالي فإن وصف مناخ إداري ما بالبيروقراطية يعني بدهاء أن ظاهرة البيروقراطية منتشرة ومتفشية في كافة مناحي القطاعات، فلقد انحرفت هذه الإدارات عن إطار المسار الرسمي، وعن الهدف الرئيسي الذي أنشأت من أجله وهو خدمة المستثمرين وتسهيل الإجراءات الإدارية، حيث أصبحت تماطل في قضاء معاملاتهم ومصالحهم، ما جعل المستثمر يكابد ويهدر الكثير من الوقت والجهد في طوابير طويلة في سبيل قضاء خدمة معينة لا تستدعي إلا دقائق معدودة، فضلا عن كثرة وتعقد الإجراءات الإدارية المتبعة في استيفاء خدمة واحدة.

<sup>1</sup>- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري، 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 44، صادر في 08 مارس 2006.

<sup>2</sup>- المادة 3 من القانون 22-18، سالف الذكر.

<sup>3</sup>- المادة 37 من القانون نفسه.

<sup>4</sup>- تعرف البيروقراطية على أنها " : تلك التعقيدات المكتبية والإدارية، البطء وتعقيد الإجراءات وعدم التماشي مع الحاجات التي كانت من المفروض أن تلبىها للجمهور

نقلا عن : سعيدان علي، بيروقراطية الإدارة الجزائرية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.

ورغم الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية بغرض التخلص من المشاكل البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين من خلال الصلاحيات المخولة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وباقي الإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية ، إلا أن الإدارة التي تسهر على توفير مختلف الخدمات اللازمة والضرورية التي يحتاج إليها المستثمر الأجنبي لم تصل بعد إلى المستوى المطلوب ولا تفي بمتطلبات هذا الأخير، إذ تعتبر الجزائر من الوجهات الصعبة ، وتشكل البيروقراطية أحد أهم العراقيل في تحقيق المشاريع الاقتصادية للمستثمرين الخواص، وكذا سوء تسيير الإدارة وتميزها بالتحيز والمحسوبية، وتقييد وتعدد في الإجراءات الإدارية في إنجاز المعاملات<sup>(1)</sup>، هو عامل كاف لوحده لإبعاد أي مستثمر أجنبي يرغب في جلب أمواله الخاصة، وهذا ما يجعل الجزائر من الدول الأقل تقدما في مجال الإجراءات الإدارية، ولعل أسباب ارتفاع البيروقراطية في الجزائر راجع إلى ما يلي:

- انعدام التنسيق بين الهيئة المشرفة على الاستثمار وباقي الهيئات الأخرى التي لها دور في عملية الاستثمار، مما يجعل المستثمر مشتت بين أكثر من هيئة لاتخاذ القرار واتسام الإجراءات بالتعقيد ومطالبة المستثمر بوثائق عديدة خاصة بملف الاستثمار<sup>2</sup> على مستوى العديد من القطاعات التي لها علاقة بالاستثمار خصوصا قطاعي البنوك والجمارك، والتي طالما وقفت حاجزا أمام المستثمرين<sup>3</sup>.
- انعدام وجود أنظمة معلومات كافية وشاملة متجددة عن الاستثمار، بحيث يمكن للمستثمر الرجوع إليها لمعرفة فرص الاستثمار، ومناخه والظروف المحيطة به قبل مجيئه للجزائر.

<sup>1</sup> - ریحان الشریف، لمیاء هوام، « دور مناخ الاستثمار في دعم ترقية تنافسية الاقتصاد الوطني الجزائري » ، مجلة العلوم الاقتصادية، عدد32، مارس 2013، ص45.

<sup>2</sup> برو هشام، « الاطر القانونية لضمان طور الاستثمار في الجزائر » ، مجلة دراسات اقتصادية ، المجلد 18 ، العدد 02 ، ص 130.

<sup>3</sup> سلامي ميلود، «الضمانات القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر » ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، العدد السادس، مارس 2015 ،ص 73.

- تسجيل البطء الشديد في إصدار التراخيص المسبقة التي تشكل عائقا في وجه المستثمر، لاحتكارها من طرف السلطة التنفيذية التي منحت لها صلاحيات واسعة دون رقيب.

- سوء تطبيق القوانين وعدم احترام الإجراءات والآجال المفروضة قانونا، وعدم وجود آليات فعالة لمراقبة الإدارة في تنفيذها للقوانين المتعلقة بالاستثمار<sup>1</sup>.

- عدم تمتع بعض الإداريين بالكفاءة اللازمة وما ينتج عنه من إهمال وضياع مصالح مختلف المستثمرين.

- تخلف بعض للموظفين عن الالتحاق بمناصب عملهم، وحتى إذا قضاوا معاملة المستثمر، فهي في الغالب تفتقد للإتقان ومعايير الجودة المطلوبة، كل هذه التراكمات أدخلت المستثمرين في حالة من الغضب والغليان وعدم الرضا عن مستوى ومنسوب الأداء الخدماتي المقدم من طرف هذه الإدارات الحكومية الذي يتسم بالتماطل الشديد الذي قد تصل في بعض الأحيان لسنوات فيها دون أدنى رقيب.

وبالتالي كل هذه الأسباب تؤدي إلى عرقلة المشاريع الاستثمارية الأجنبية وفقدان الثقة التامة بين الإدارة والمستثمر الذي يحتاج إلى السرعة لإنهاء مختلف انشغالاته الإدارية للانطلاق في إنشاء المشروع الاستثماري وكذلك أثناء استغلال الاستثمار، كما تؤدي إلى إرهاب المستثمر وتجعله يتخلى عن فكرة الاستثمار في الجزائر، وعلى هذا الأساس يجب اتخاذ التدابير اللازمة لتطهير الإدارة من هذه المشاكل والعراقيل، وهو ما جعل المشرع الجزائري يتدخل بصورة صريحة وصارمة في قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 ويفرض عقوبات على كل من يقوم بسوء نية بعرقلة الاستثمار بأية وسيلة كانت<sup>2</sup>.

### ثالثا: إشكالية العقار الاقتصادي:

بالرغم من رغبة السلطات العمومية في المضي بسرعة في تجسيد الإصلاحات الاقتصادية من خلال ترسانة من القوانين الصادرة منذ بداية التسعينات إلى يومنا بتكريس

<sup>1</sup> الشريفي محمد ، الجزائر ورهانات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة : الأثار الإستراتيجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2003، ص 171.

<sup>2</sup> المادة 37 من القانون رقم 18-22، سالف الذكر.

مبادئ الاستثمار، وعلى الرغم من مسايرة المحيط الاقتصادي الدولي والمعطيات الدولية الجديدة، إلا أن ذلك لم ينعكس على أرض الواقع وعلى بيئة الاستثمار.<sup>1</sup>

ولعل إشكالية العقار الاقتصادي تبقى أهم عنصر يتسم بصعوبة كبيرة في الحصول عليه من قبل المستثمرين، ويمكن تلخيص أسباب ذلك في:

### 1- عدم كفاية الأوعية العقارية:

مسألة الحصول على العقار مرتبط بالعروض المتزايدة من قبل المستثمرين، وعدم إمكانية تلبية ذلك بالنظر إلى تركيبة العقارات الموجودة، وهذا ما يؤكد على الإشكالية العقارية المطروحة بين ضرورة تحقيق وتلبية حاجيات المستثمرين الوطنيين أو الأجانب من الأوعية العقارية الموجودة، واستحالة تلبية ذلك بصفة عملية نظرا إلى عدم كفاية الأوعية العقارية الموجودة خاصة بالرغم من شناعة مساحة الجزائر.<sup>2</sup>

### 2- عدم توفر السلطات المحلية على مسح الأراضي المتوفرة على مستوى الولاية:

يعتبر الوضع القانوني للعقار الموجه للمشاريع الاستثمارية من المسائل التي تترك بالكل مستثمر سواء كان وطنياً أو أجنبياً، وفي هذا الإطار، أضحت العراقيل التي تعترض المستثمرين للحصول على الأراضي هي أن الولايات على العموم ليست جاهزة بعد لاستقبال المشاريع الاستثمارية نظرا لعدم توفر السلطات المحلية على مسح الأراضي المتوفرة على مستوى الولاية، وباستثناء الأراضي التابعة للخواص، فإن الأراضي الأخرى تبقى طبيعتها وملكيته مجهولة والتي غالبا ما تمنح للمستثمرين بدون سندات إثبات وهذا ما يؤدي إلى ظهور نزاعات خاصة في حالة ظهور المالكين الحقيقيين بعد منح الأراضي من طرف السلطات المحلية مع العلم أن البنك يشترط ضمانات (الاطلاع على

<sup>1</sup> ولد رابح صافية ، نسبية مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري أعمال الملتقى الوطني حول اثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية ، جامعة جيجل ، يومي 30 نوفمبر و 1 ديسمبر 2011 ، ص 60.

<sup>2</sup> موهوبي محفوظ ، مركز العقار من منظور قانون الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس ، 2009 ، ص 148.

سند الملكية ) قبل منحه لأي قرض للمقاول، وفي بعض الأحيان تكون الأسعار المحددة مقابل التنازل عن الأرض جد مرتفعة<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى بقاء العديد من الأوعية العقارية بحوزة المؤسسات العمومية بدون تسوية عقود الملكية.

### 3- تداخل الاختصاصات بين الهيئات المكلفة بالعقار:

من خلال استقراء النصوص المتعلقة باستغلال ومنح العقار نلاحظ خطأ وتداخلا كبيرا بين عدة جهات أو هيئات ، فمثلا فيما يخص قرار منح العقار يكون بين كل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ولجنة التنشيط المحلي وترقية الاستثمار، بالإضافة إلى هيئات أخرى.

### 4- تعدد الإجراءات الإدارية الخاصة بمنح العقار:

يعاني المستثمرون من تعدد وعدم وضوح الإجراءات الإدارية الخاصة باستغلال العقار بسبب طول المدة الزمنية التي تستغرقها عملية رد هيئات منح قرار استغلال العقار<sup>(2)</sup> بالإضافة إلى الأساليب الاحتياطية وقضايا الفساد في مسألة منح الامتياز على العقار<sup>3</sup>.

وعليه، فالأفضل ضرورة تبسيط إجراءات منح الامتياز واختزال الجهات المختصة بمنح الرخصة من قبل هيئة واحدة، تقاديا لطول وبطء الإجراءات البيروقراطية التي قد تؤدي إلى نفور المستثمرين نحو بلدان مجاورة.

<sup>1</sup>- دحماني سامية ، تقييم مناخ الاستثمار ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر : حالة الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع نقود و مالية ، جامعة الجزائر ، 2001 ، ص 210.

<sup>2</sup>- بن حمودة محبوب، بن قانة إسماعيل، « أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي » ، مجلة الباحث عدد 05، 2007، ص 28.

<sup>3</sup> معيوف محمد الصالح ، الأطر القانونية و التنظيمية للاقتصاد الجزائري بين ترشيد القطاع العام و التكيف مع اقتصاد السوق ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2012، ص 491.

### 5- عدم توافق طبيعة الأراضي المخصصة ونوع النشاط الاستثماري:

إن عدم توافق طبيعة الأراضي المتوفرة مع النشاط الاستثماري يعود إلى كون الوعاء العقاري الصالح للاستغلال ضعيف لعدة عوامل في تسيير العقار الاقتصادي سواء كان صناعي، أو فلاح، أو سياحي.

وفي هذا السياق، فإن جاذبية واستقرار القواعد المنظمة للعقار الموجه للاستثمار تكتسي أهمية بالغة للنهوض بالقطاع الخاص في أية دولة، لذلك فإن تنظيم استغلال العقار بغرض الاستثمار يتطلب إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم له من خلال تنظيم العقار الصناعي، الفلاحي، والسياحي، لأن توفير العقار يعتبر محددًا لإنجاح العملية الاستثمارية وعاملاً مساعداً على جلب واستقرار المستثمرين، فهو لازال رهين الكثير من العراقيل والممارسات، فغالبية المستثمرين في الجزائر لازالوا يشكون من تداعيات هذه المسألة<sup>1</sup> نتيجة ما فرضته الظروف الاقتصادية، وعدم وجود تفكير ودراسة معمقة تأخذ بعين الاعتبار كل المعطيات والحقائق، وعدم تهيئة وتغيير الدهنيات لتجسيد هذه الإصلاحات وهو ما جعل المشرع الجزائري يتدخل من خلال قانون الاستثمار رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، ويقر بمنح الأراضي بعد وضع كافة المعلومات المتعلقة بتوفر العقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالعقار<sup>2</sup> لا سيما المنصة الرقمية للمستثمر<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: الشفعة إجراء تمييزي عند تصفية المشروع الاستثماري

إضافة للرقابة الممارسة على حرية حركة رؤوس الأموال خلال مرحلة استغلال المشروع الاستثماري، نجد بأن هناك رقابة أخرى تمارس عليه خلال مرحلة التصفية أو إنهاء الاستثمار، ويتعلق الأمر بحق الشفعة على الاستثمارات الأجنبية، أو عن طريق شراء أسهم والحصص المتنازل عنها في الخارج، والذي اعتبر من العراقيل التي اصطدم بها

<sup>1</sup> - بن حمودة محبوب بن فانة اسماعيل، مرجع سابق، ص 61.

<sup>2</sup> - المادة 6 من القانون 22-18، سالف الذكر.

<sup>3</sup> - تنص المادة 23 من القانون 22-18 على ما يلي: "تنشأ منصة رقمية للمستثمر، يسند تسييرها إلى الوكالة، تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، و العرض العقاري..".

المستثمرين الأجانب، وهو حق لطالما أرقهم وجعلهم يترددون في الاستثمار في الجزائر وأدى إلى الإخلال بمبدأ حرية الاستثمار.

نتطرق إلى تكريس حق الشفعة (فرع أول)، ثم كفاءات ممارسة الدولة لحق الشفعة (فرع ثان) وأخيرا نحاول معرفة أسباب اللجوء حق الشفعة في مجال الاستثمار (فرع ثالث).

### الفرع الأول: تكريس حق الشفعة

إن حق الشفعة يستدعي توافر شروط تتميز بنوع من الخصوصية في مجال الاستثمار، ما جعلها متميزة عن باقي الإجراءات الأخرى، لهذا يتم دراسة إجراء الشفعة من خلال الإطار القانوني له (أولا)، ثم نميزها عما يشابهها من تصرفات باعتبارها إجراء يمس الملكية (ثانيا).

#### أولا: الإطار القانوني لحق الشفعة

حق الشفعة ليس غريبا عن النظام القانوني الجزائري وهو حق مقرر ضمن نصوصه

من خلال تكريسه في القانون المدني<sup>(1)</sup> باعتباره الشريعة العامة، إلا أنه لا يتماشى وطبيعة وخصوصية الاستثمار، لذا تم إعادة إدراجه في قانون الاستثمار بتوافر شروط معينة، فتم تكريس الشفعة لأول مرة بموجب القانون 82-13 والذي ألغى بعد فترة وجيزة، ليعود المشرع الجزائري و يكرسه بصفة صريحة بمناسبة تعديل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بموجب قانون المالية التكميلي سنة 2009<sup>(2)</sup> من خلال المادة 04 مكرر 03 حيث جاء فيها:

<sup>1</sup> - نظم المشرع الجزائري أحكام الشفعة في القانون 794 إلى غاية 807 المدني ضمن أحكام المواد من حيث نصت المادة 794 منه بأنها "رخصة تجيز الحلول محل المشتري بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليه"،

و عليه فحق الشفعة من حيث طبيعته لا يثبت لكل الناس، انما لفئة معينة كالقريب أو الشريك أو الجار فهو ليس رخصة عامة من جهة، كما أنه من جهة أخرى لا يمكن أن يعد القريب أو الشريك مالكا للمال المشفوع به، لذلك فحق الشفعة يكون بين الرخصة والحق .

<sup>2</sup> - المادة 62 من الأمر رقم 09-01، سالف الذكر.

" تتمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب.

والملاحظ أن المشرع لم يقدم تعريفا لحق الشفعة في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، بل اكتفى بذكره كإجراء خاص بالاستثمارات الأجنبية.

كما حاول المشرع في قانون المالية التكميلي لسنة 2010<sup>(1)</sup> إعطاء تفاصيل أكثر إلا أنه استعمل ضمن المادة 4 مكرر 4 صيغة أخرى للشفعة تحمل نفس المعنى هي الاحتفاظ بحق إعادة الشراء للأسهم المتنازل عليها.<sup>(2)</sup>

كما حاول من خلال قانون المالية لسنة 2014<sup>(3)</sup> إعطاء تفاصيل أكثر عن حق الشفعة بحيث ذكر جميع الإجراءات المتعلقة بتطبيقه دون تعريفه.

ليعود المشرع ليؤكد على حق الشفعة من خلال رقم 16-09<sup>(4)</sup> من خلال المادتين 30 و 31.

والملاحظ انه اكتفى كذلك بالنص عليه دون تعريفه حيث جاء في نص المادة 30 من القانون 16-09 على أنه:

"... تتمتع الدولة بحق الشفعة على كل التنازلات عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب...".

وتجدر الإشارة إلى أنه تم إلغاء حق الشفعة الذي كان مقررا للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، والذي كثيرا ما تعرض للانتقاد وتكريس التمييز بين المستثمرين وإعطاء أفضلية للمؤسسات العمومية الاقتصادية على حساب بقية المستثمرين الخواص.

وبالتالي يمكن تعريف الشفعة وفقا لقانون الاستثمار على أنها حق أصيل مخول للدولة، تتمتع من خلاله بأولوية وأفضلية تملك الحصص المتنازل عليها من طرف

<sup>1</sup> المادة 46 من القانون رقم 10-01 ، سالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 47 من القانون نفسه.

<sup>3</sup> المادة 57 من الأمر رقم 13-08، سالف الذكر.

<sup>4</sup> قانون رقم 16-09، سالف الذكر.

المستثمرين الأجانب بخلاف التكييف القانوني للشفعة في القانون المدني الذي اعتبرها كرخصة.

وتجدر الإشارة إلى أنه وبموجب المادة 53 قانون المالية التكميلي لسنة 2020 تم إلغاء حق الشفعة الذي كان مقررا ضمن أحكام المواد 30 و31 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار.

كما أنه وبموجب المادة 51 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 تم إلغاء حق الشفعة الذي كان مقررا للمؤسسات العمومية الاقتصادية ضمن أحكام المادة 62 قانون المالية التكميلي 2009، وهو نفس الاتجاه الذي تبناه من خلال قانون الاستثمار الساري المفعول رقم 18-22، وبذلك تتجه الجزائر من خلال هذه السياسة الجديدة نحو الاستجابة لبعض انشغالات المستثمرين بتذليل العقبات والحواجز التي كانت تقف في وجهه. إلا أنه وضد كل التوقعات، تم الاحتفاظ بحق الشفعة بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية حيث لم يتم تعديل أو إلغاء نص المادة 94 الأمر رقم 03-11 من القانون المتعلق بالنقد والقرض التي تنص على:

**"...تملك الدولة الحق في الشفعة على كل تنازل عن أسهم أو سندات لكل بنوك أو مؤسسة مالية...".**

وهذا على الرغم من أن النظام القانوني للقطاع المصرفي لا يندرج ضمن الأنشطة الإستراتيجية<sup>1</sup>، وهذا يعتبر تناقضا صارخا .

### ثانيا : تمييز الشفعة في مجال الاستثمار عما يشابهها من تصرفات

بما أن الشفعة إجراء يمس الملكية ، فهي تتشابه كثيرا مع بعض الإجراءات الواقعة على ملكية المشروع الاستثماري والممارسة من طرف الدولة.

فالشفعة حسب القانون المدني سبب من أسباب اكتساب الملكية، وفي قانون الاستثمار تعتبر إجراء يسمح للدولة باستعادة المشاريع التي يرغب المستثمر الأجنبي بالتنازل

<sup>1</sup>- ZOUIMIAIA Rachid, « le traitement dirigiste de l investissement étranger dans le secteur bancaire », revue de droit public algérien et comparé , vol7 , N 1 , juin 2021,p 23.

عنها بتحويلها إلى طرف آخر، لذلك هناك من اعتبر حق الشفعة على أنه صورة جديدة للتأميم تمارسها للدولة بالرغم من أنها لا تقوم على التحويل الإجباري للملكية لفائدة الدولة .  
وعليه لتمييز إجراء الشفعة عن بعض الإجراءات المخولة للدولة نبرز أهم الفروقات بين الشفعة ونزع الملكية ، الشفعة وإجراء التأميم، والشفعة في مجال الاستثمار وإجراء الاستيلاء .

### 1- الشفعة ونزع الملكية للمنفعة العامة:

سبق وتناولنا نزع الملكية للمنفعة العمومية على أنها طريقة استثنائية أو إجراء قانوني يخول للإدارة صلاحيات إلزام المواطنين وإجبارهم على التنازل عن أموالهم وحقوقهم العقارية لصالحها أو لفائدة هيئات عمومية تابعة للدولة بشرط تخصيص هذه الأملاك العقارية لخدمة المجتمع والمصلحة العامة، ولا يتم اللجوء إليها إلا بعد نفاذ جميع السبل الودية حول تملك تلك العقارات أو الحقوق العقارية لصالح الدولة أو أجهزتها العمومية.

وعليه فإجراء نزع الملكية للمنفعة العامة يعتبر امتيازاً مخولاً للإدارة تحرم من خلاله المستثمرين من ملكية مشاريعهم الاستثمارية من أجل تحقيق المنفعة العامة، وهنا يتم تحويل ملكية المشروع الاستثماري الخاصة بالمستثمر إلى ملكية عامة تتولى الدولة إدارتها وتسييرها بعد إصدار قرار إداري يندرج ضمن من أعمال السيادة التي تمارسها الدولة في حدود اختصاصها الإقليمي.

وعليه فأهم الاختلافات البارزة بين نزع الملكية و حق الشفعة يمكن في:

إن نزع الملكية إجراء يرد على العقارات المادية فقط دون العقارات الحكيمة كالحقوق العينية التبعية و دون المنقولات، على عكس إجراء الشفعة الذي يرد على كل التنازلات من أسهم أو حصص اجتماعية التي يمكن أن تكون منقولا أو عقارا.

كما أن التنازل يكون بإرادة المستثمر الأجنبي إذا كان بائعا أو متنازلا لمشروعه الاستثماري، حيث يكون حق الشفعة قائما وفق هذا التنازل وهذا مخالف لإجراء نزع الملكية للمنفعة العامة أين يكون المستثمر سواء كان أجنبي أو وطني في تنازل عن ملكه رغما عنه باعتبار نزع الملكية طريقا جبريا تمارسه الدولة عند الضرورة.

## 2- الشفعة وإجراء التأميم:

تعطي الشفعة الحق للدولة في أن تتدخل من أجل شراء الأسهم والحصص الاجتماعية المكونة لرأس مال المشروع الاستثماري، لما يكون هناك تنازل ويكون أحد الطرفين مستثمرا أجنبيا.

ومنه يترتب على ممارسة حق الشفعة عن كل التنازلات من أسهم وحصص اجتماعية حسب المادة 30 من قانون الاستثمار رقم 09-16 إلى حلول الدولة محل المشتري الأجنبي.

أما التأميم فهو إجراء تتخذه الدولة لممارسة سيادتها الإقليمية من أجل نقل ملكية المشروع الاستثماري إلى ملكيتها من أجل تحقيق السياسة المسطرة بموجب قرارات عمدية قانونية ومدروسة مسبقا من أجل تحقيق نتائج سياسية اقتصادية ، حتى ولو كانت تعسفية قد تعود بالسلب على حق المستثمر في الملكية، هذا الأخير مجبر على الخضوع بلا نقاش فالتأميم من أعمال السيادة ويدخل في الاختصاص المانع المخول للدولة في تنظيم كل ميادين النشاط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لأنه إجراء سيادي<sup>1</sup>.

واستنادا لذلك، نلاحظ أن كل من الشفعة والتأميم يهدفان للحصول على ملكية المشاريع الاستثمارية التي تشمل العقارات والمنقولات لأغراض المنفعة العامة مقابل ثمن<sup>2</sup> (الشفعة) أو تعويض<sup>3</sup> (التأميم) يدفع للمستثمر المتنازل أو الشخص الذي انتزعت منه ملكيته الاستثمارية.

مما سبق يبرز الاختلاف بينهما فيما يلي:

يمكن القول أن عدم دفع التعويض في مجال التأميم لا يترتب عنه سوى إمكانية المطالبة به، لأنه لا يعتبر التزاما على عاتق الدولة إذا ما قامت بالتأميم، إنما هو حق قانوني لصاحب المشروع الاستثماري.

1 - حسين نواره، الحماية القانونية لملكية المستثمر، مرجع سابق، ص 40.

2 - المادة 363 الفقرة 1 من الأمر رقم 75-58، سالف الذكر.

3 - المادة 677 الفقرة 3 من الأمر نفسه.

أما حق الشفعة على الاستثمارات الأجنبية المنجزة في الجزائر يتم عند تنازل المستثمر الأجنبي عن حصته بإرادته المنفردة، ودون جبر من الدولة، هذا الجبر يكون موجودا في إجراء التأميم الذي يعتبر صورة من صور نزع الملكية<sup>1</sup>.

### 3- الشفعة والاستيلاء:

كما سبق وتناولنا إجراء الاستيلاء على أنه وسيلة الإدارة في الحصول على ملكية الأفراد وخدماتهم بما يحقق الصالح العام ويشترط لمشروعيتها استيفاء أركانها القانونية ويكون مقابل تعويض عادل ومنصف حال وفعال وهذا ما أكدته المادة 22 من القانون رقم 09-16 بنصها:

"... لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به".

وعليه يمكن إبراز الاختلاف بين إجراء الاستيلاء وحق الشفعة في ما يلي:

إجراء الاستيلاء تقوم به الإدارة بموجب قرار إداري تطبيقا للقانون الذي يخول لها حق الانتفاع بالمال دون انتقال ملكيته للدولة، فهو إجراء لا تنتقل بموجبه الملكية بل تبقى على ذمة المستثمر، على عكس إجراء الشفعة الذي يتم على إثره التنازل الإرادي من أو لفائدة المستثمر الأجنبي، ومن خلاله تنقل ملكية المستثمر بصفة نهائية، أي أن إجراء الاستيلاء مؤقت أي يكون لفترة محددة تمارسه السلطات العامة في حالات استثنائية لضمان حاجات البلاد أو الانتفاع ببعض الأموال الخاصة لهدف المصلحة العامة حيث يكون وفق حالات وشروط حددها القانون، وكل استيلاء خارجها يكون باطلا وعدام الأثر أما حق الشفعة للدولة فهو إجراء بصفة دائمة تمارسه الدولة على الاستثمارات الأجنبية إذا ما تم التنازل عنها أو بيعها أي في الحالات العادية .

### الفرع الثاني: كيفية ممارسة الدولة لحق الشفعة

إن حق الشفعة في مجال الاستثمار لا يمارس على الاستثمارات الأجنبية فقط ولو أنه الشكل الغالب والذي أثار الكثير من الجدل واعتبر عقبة في وجه المستثمرين الأجانب

<sup>1</sup> - بوالقرارة زايد، « ممارسة حق الشفعة على الاستثمار الخاص الأجنبي في القانون الجزائري » ، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد 6 العدد 01، 2017، ص 145.

ولكن بتصفح المادتين 30 و 31 من القانون 16-09 ، نجد أن الشفعة تطبق على نوعين من الاستثمارات التي تكون محل تنازل أو في مرحلة التصفية : استثمارات متواجدة داخل الإقليم الجزائري واستثمارات متواجدة خارج الإقليم ، وهذا التقسيم راجع للأحكام المنظمة للاستثمار التي تكون مختلفة من حيث الشروط والإجراءات، فخصت أحكام خاصة في كيفية ممارسة حق الشفعة، سواء بالنسبة للاستثمارات الأجنبية المتواجدة في الجزائر (أولا) وأحكام خاصة بحق الشفعة عن الأسهم والحصص المتواجدة بالخارج (ثانيا).

### أولا: بالنسبة لحق الشفعة على الاستثمارات الأجنبية المتواجدة في الجزائر

إن الشفعة في مجال الاستثمارات الأجنبية المقامة في الجزائر تم ضبطها بمجموعة من الشروط الواجب توافرها من أجل ممارسة الدولة لهذا الحق دون إلحاق أضرار مادية للمستثمر، في مقابل ذلك ألزم المستثمر المصفي بمجموعة التزامات عليه مراعاتها. وعليه يتم تحديد الشروط اللازمة لممارسة حق الشفعة من طرف الدولة، ثم إبراز الالتزامات الواقعة على عاتق المستثمر.

#### 1- الشروط اللازمة لممارسة الدولة لحق الشفعة:

نظم المشرع الجزائري حق الشفعة بضبطها بمجموعة من الشروط، سواء فيما يخص محل الشفعة، الشروط الخاصة بالمتنازل له أو كما يسمى بالشفيع، وكذا التصرف الذي يطبق حياله حق الشفعة.

#### أ- فيما يخص محل الشفعة:

استنادا لنص المادة 30 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، نجد أن محل الشفعة في مجال الاستثمار ينحصر في التنازلات التي تتم عن الأسهم والحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب، والتي قد تأخذ أشكالا محددة، فقد تكون مبالغ نقدية أو حصصا عينية كالعقارات والمنقولات، كالألات والمعدات اللازمة لإنجاز المشروع ، بمعنى أن الشفعة في مجال الاستثمار تشمل المنقول والعقار، ومنه يمكن أن نلاحظ الاختلاف بين حق الشفعة في المجال المدني الذي ينحصر مجالها في التنازل عن

العقار فقط، وعليه يمكن القول أن حق الشفعة في مجال الاستثمار أوسع مما ورد في القانون المدني<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن الحصص العينية قد تكون على سبيل الانتفاع، فحق الشفعة المخول لا يطبق عليها لأن المستثمر الأجنبي لم يتنازل عن ملكية هذه الحصص للدولة وتطبق عليها أحكام الإيجار<sup>2</sup>.

ونفس الأمر بالنسبة للتنازل عن الأصول المشكّلة لرأس المال التقني المكتسب عن طريق المزاياء، حيث يشترط المشرع الحصول على رخصة من الوكالة مع شرط التزام المتنازل له بكافة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأول والوفاء بها على أكمل وجه<sup>3</sup>.

#### ب- الشروط الخاصة بالمتنازل له:

نلاحظ أنه من خلال المادة 30 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار أن المتنازل له قد يكون الدولة، لكن في قانون الاستثمار الحالي أعترف المشرع للدولة فقط بخلاف النصوص السابقة للاستثمار الذي خص فيها للدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة، ومن أسباب استبعاد المؤسسة العمومية الاقتصادية راجع لعدم تمتعها بامتيازات السلطة العامة مقارنة بالدولة فهي تعتبر شريكا تجاريا، كما أنها تعتبر مستثمرا وفقا لقانون الاستثمار فلماذا يخص بامتياز مقارنة ببقية المستثمرين، بالإضافة إلى ذلك عجز أغلبية المؤسسات العمومية الاقتصادية على دفع مبالغ مالية باهضة مقابل شراء هذه الأسهم، نتيجة عدم امتلاكها السيولة الكافية خصوصا انخفاض أسعار البترول ومرور الجزائر بأزمة مالية.

كما أن السبب الثاني والأهم يكمن في محاولة تكريس المساواة في المعاملة ومحاربة أي تمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب.

<sup>1</sup> - بالقرارة زيد، ممارسة حق الشفعة على الاستثمار الخاص الأجنبي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 146.

<sup>2</sup> - المادة 422 من الأمر رقم 75-58، سالف الذكر.

<sup>3</sup> - المادة 29 من القانون رقم 16-09، سالف الذكر.

**ج- التصرف الذي يطبق حياله حق الشفعة:**

يشترط لتطبيق حق الشفعة تنازل المستثمر الأجنبي عن حقه في ملكيته لأسهم أو حصص اجتماعية، بحيث يتم هذا التنازل عن طريق عقد بيع قائم ما بين المستثمر الأجنبي والدولة، وكذلك حالة قيام المستثمر الوطني بالتنازل لفائدة الأجنبي، أي يكون المستثمر الأجنبي في وضعية المشتري لأسهم وحصص خاصة بالمستثمر الوطني، وهذا ما ورد في نص المادة 30 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، ففي التنازل الأول يكون للدولة الأولوية عن بقية المستثمرين خاصة الأجنبي، وفي التنازل الثاني فالمستثمر الوطني صاحب الأولوية يكون متحرر من إلزامية تطبيق حق الشفعة أو إصدار شهادة التخلي عن ممارسة حق الشفعة وكلاهما تقييد لحرية تصرف المستثمر الأجنبي.

وتجدر الإشارة إلى أن العديد من اتفاقيات الاستثمار التي تم إبرامها بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمستثمرين الأجنبي تتضمن أحكام المادة 30 الخاصة بحق الشفعة كبنود من بنود الاتفاقية.<sup>1</sup>

**2- التزامات المستثمر المصفي:**

يجب على المستثمر مراعاة مجموعة من الالتزامات عند تصفية مشروعه الاستثماري فيجب عليه أن يلتزم بإخطار الدولة المضيفة عن قرار التنازل، كما يلتزم بالقرار المتخذ من قبل الدولة بشأن ممارسة حق الشفعة من عدمه.

**أ- إخطار الدولة المضيفة بقرار تصفية مشروعه الاستثماري:**

وفقا لما سبق فالدولة لها حق الشفعة على كافة التنازلات من قبل أو لفائدة الأجنبي إلا أنها لا تكون على دراية بنية المستثمر وقراره بتصفية مشروعه، لذا يتوجب على المستثمر المصفي إخطار الدولة أو الهيئات التابعة لها عن نيته في التنازل عن حصصه واتخاذ قرار تصفية استثماره في الجزائر، من أجل تبرئة ذمته قانونا أولا، كما أن الإخطار ضروري

<sup>1</sup> - بوريجان مراد، واقع حرية الاستثمار بين التكريس الدستوري و التجاهل التشريعي، ملحق وطني حول مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، جامعة بومرداس ، 08 ماي 2017، ص 73.

للدولة حتى يتسنى لها اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي أي آثار سلبية ممكن أن تقع على الاقتصاد الوطني<sup>1</sup>.

وتتم الإجراءات المتبعة في الإخطار بالتصفية بطلب من المستثمر المصفي من الموثق ، حيث يقوم هذا الأخير بتقديم طلب الحصول على شهادة التخلي عن ممارسة حق الشفعة أمام الجهات المختصة، والموثق هو الملزم بتحرير عقد التنازل وتحديد ثمن التنازل بالاعتماد على خبير في هذا المجال.

لكن الإشكال يكمن في عدم تحديد الجهات المختصة بتلقي الإخطار فيما يخص التنازل عن الاستثمارات داخل الوطن، وفي ظل غياب النص التنظيمي هناك عدة احتمالات:

فقد يكون مجلس مساهمات الدولة، الذي يعتبر الهيئة المكلفة بعملية الخصخصة ومكلف بتحديد سياسات وبرامج الخصخصة<sup>2</sup>، وذلك بالنظر لتشكيلته<sup>3</sup>.

ومثلما نص الأمر رقم 01-03 في مادته 4 مكرر 3 الفقرة 2<sup>4</sup>، على التنازلات عن الاستثمار:

**" يخضع كل تنازل، تحت طائلة البطلان، إلى تقديم شهادة التخلي عن ممارسة حق الشفعة المسلمة من طرف المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالاستثمار بعد استشارة مجلس مساهمات الدولة "**

وقد يتم الإخطار على مستوى المجلس الوطني للاستثمار باعتباره أعلى هيئة في مجال الاستثمار ، كما له سلطة الموافقة المسبقة على إبرام اتفاقيات الاستثمار بين الوكالة والمستثمر، وعليه فالإخطار مطلوب وملزم في هذا النوع من الاتفاقيات، وبالتالي حسب قاعدة توازي الأشكال فالتصفية أيضا تكون على مستوى المجلس الوطني للاستثمار.

<sup>1</sup> - عسالي نفيصة، المجلس الوطني للاستثمار، آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 121.

<sup>2</sup> - المادة 08 من الأمر رقم 01-04 ، سالف الذكر.

<sup>3</sup> - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-253 مؤرخ في 10 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيله مجلس مساهمات الدولة وسيوره، ج ر عدد 51، صادر في 12 سبتمبر 2009، معدل بالمرسوم الرئاسي رقم 06-184 مؤرخ في 31 ماي 2006، ج ر عدد 36، صادر في 31 ماي 2006.

<sup>4</sup> - المادة 04 مكرر 3 من الأمر 01-03 ، سالف الذكر.

## ب- الالتزام بالنتائج المترتبة عن ممارسة الشفعة من عدمه:

بعد إبداء الرغبة في التنازل و إخطار الجهات المختصة ، يمكن للدولة ممارسة حق الشفعة على الاستثمارات المتنازل عنها وتصبح هي المالكة لها، بحيث يلزم المستثمر المصرفي بالتنازل لها وحدها دون غيرها من المستثمرين، بمعنى منحت لها أولوية شراء وتملك الأسهم والحصص المتنازل عنها.

لم يحدد المشرع في القانون رقم 16-09 كيفية تنظيم العملية حيث نص فقط على حق الشفعة الذي يمكن أن تمارسه الدولة، وبعدها أحالنا للتنظيم الذي لم يصدر، بخلاف نص المادة 4 مكرر 3 من الأمر 01-03 الملغى نجد أنّ إجراء الإخطار قد يترتب عنه ممارسة حق الشفعة، وبالتالي عدم تقديم شهادة التخلي وهذا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب التنازل، وممارسة هذا الحق يمتد كذلك لمدة سنة كاملة من تاريخ تسليم شهادة التخلي، فإذا استعملت الدولة حقها في الشفعة خلال هذه السنة، تنتقل ملكية الحصص المتنازل عنها لشخص عام.

وفي حال تجاوز مدة ثلاثة أشهر دون الرد من الهيئات المختصة يعتبر تخليا ضمنيا ينجر عنه إصدار شهادة التنازل عن ممارسة هذا حق الشفعة، وأيضا في حال مرور سنة كاملة من تاريخ تسليم شهادة التخلي فيسقط حق الدولة أيضا قانونا لشراء التنازلات من أسهم والحصص، وفي هذه الحالة ، فللمستثمر الحق في بيع حصصه إلى أي مستثمر آخر.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى الرقابة التي تفرضها الدولة باستعمالها حق الشفعة على التنازلات من الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب في مرحلة تصفية الاستثمار الخاص بالمستثمر، توجد كذلك رقابة على تحويل عائدات التصفية إلى بلد المستثمر من خلال فرض نفس الإجراءات، التي تم التطرق إليها في حالة تحويل عوائد الاستثمارات الأجنبية أثناء استغلال المشروع الاستثماري وهذا ما ورد في نص المادة 25 الفقرة 4 من القانون رقم 16-09 :

" ويتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، كذلك المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية " .

## ثانيا: حق الشفعة بالنسبة للحصص والأسهم المتنازل عنها في الخارج

لم يكتف المشرع الجزائري بتطبيق حق الشفعة عن الاستثمارات الأجنبية في الجزائر بل تعدى تطبيقه إلى إجراء آخر يتمثل في الأسهم والحصص المتنازل عنها في الخارج أي أن الاستثمار الخاضع للقانون الجزائري، المتواجد خارج الإقليم الجزائري يخضع كذلك إلى إجراء الشفعة من قبل الدولة الجزائرية عند تصفيته بالتنازل.

مع العلم أن الاستثمارات الخارجية ذات خصوصية إذ يتم إنجازها ضمن شروط سواء من حيث الموضوع أو من حيث الإجراءات، تختلف عن الاستثمارات المنجزة فوق الإقليم الجزائري.

وعليه لابد من توضيح الشروط اللازمة لإقامة المشاريع الاستثمارية خارج الجزائر ثم نوضح شروط ممارسة حق الشفعة الخاصة بها.

### 1 - شروط إنجاز استثمار خارج الجزائر:

تضمن النظام رقم 14-104<sup>1</sup> المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج شروط خاصة بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، والذي عوض النظام رقم 02-201<sup>2</sup> المحدد لشروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار و/ أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ويمكن تلخيص أهم الشروط الأساسية لإنجاز استثمار جزائري في الخارج وطلب الترخيص من مجلس النقد والقرض في شرط ممارسة نشاط خارجي مكمل للنشاط الممارس في الجزائر، وكذا إلزامية وجود عملية التصدير للمنتجات في المشروع المنجز في الجزائر .

<sup>1</sup> المادة 02 من النظام 14-104 مؤرخ في 29 سبتمبر 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بموجب الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر عدد 63 صادر في 22 أكتوبر 2014.

<sup>2</sup> نظام رقم 02-01 مؤرخ في 20 فبراير 2002، يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار و/ أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر عدد صادر في 28 أبريل 2002(ملغى).

## أ- ممارسة نشاط خارجي مكمل للنشاط الممارس في الجزائر:

تتمثل النشاطات التي تمكن المستثمر الخاضع للقانون الجزائري الراغب في إنجاز استثمار خارج الوطن، بضرورة امتلاكه لمشروع استثماري على الأكثر في الوطن يأخذ شكل استحداث نشاطات جديدة، توسيع قدرات الإنتاج و/ أو إعادة التأهيل، أو المساهمات في رأس مال الشركة، وهي نفس النشاطات المسموح بها والمنصوص عليها في المادة الأولى من القانون 09-16، أي وجود مشروع أولي وطني يمنح إمكانية إنجاز استثمار ثاني خارج الوطن يأخذ عدة أشكال حددتها المادة 02 من النظام رقم 04-14، والتي تنحصر في إنشاء شركة أو فرع، فتح مكتب تمثيلي، أخذ مشاركات في شركات موجودة في شكل مساهمات نقدية أو عينية، بحيث لا يتم هذا الإنجاز إلا بممارسة أنشطة اقتصادية منتجة للسلع والخدمات في كلا الاستثمارين الداخلي والخارجي حسب قانون الاستثمار والنظام رقم 04-14<sup>1</sup>، مع وجود علاقة تكامل بين الاستثمارين بحيث يكون النشاط المراد إنجازه في الخارج مكملًا للنشاط القائم على أرض الوطن، ويكون في نفس موضوع نشاطه<sup>2</sup> وبالرجوع للمادة 4 الفقرة 1 و 2 من النظام 04-14 تنص على ما يلي:

" على الاستثمار المرغوب في إنجازه في الخارج أن:

- يكون ذا صلة بالنشاط الذي يمارسه المتعامل الاقتصادي المعني الخاضع للقانون الجزائري،

- يكون هدفه تدعيم وتطوير هذا النشاط، "

ما يمكن ملاحظته على النظام رقم 04-14 أنه استعمل عبارة " ذا صلة بالنشاط " كما يجب أن يكون النشاط مكملًا، والفرق بينهما يكمن في أن النشاط ذو صلة يكون في مرتبط بالنشاط الأصلي فقط، في حين النشاط المكمل يجب أن يكون في نفس الموضوع بمعنى وجود سلطة واسعة لمنح الترخيص من عدمه مخولة لمجلس النقد والقرض<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة 01 من النظام 04-14، سالف الذكر.

<sup>2</sup> - المادة 06 من النظام نفسه.

<sup>3</sup> - بن شعلال محفوظ، « الاستثمار الجزائري في الخارج »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد 2، 2015، ص 462.

والغاية من ذلك تدعيم النشاط الممارس في الجزائر، وكذا دعم المستثمر لمنتوجه الوطني بطريقة غير مباشرة وتسويقه للأسواق العالمية.

من جانب آخر حددت المادة 06 في فقرتها السادسة والثامنة من النظام 04-14 شرط رأس مال المشروع المختلط المزمع إنجازه في الخارج بين المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري والشريك الأجنبي، بحيث لا يجب أن تقل نسبة مساهمة الطرف الجزائري عن 10% من الأسهم، بالإضافة إلى شرط آخر وهو حق التصويت الذي يخول له اتخاذ القرارات الهامة المتعلقة بالمشروع الاستثماري، كذلك يتم تمويل إنجاز المشروع الاستثماري في الخارج من الأموال الخاصة بالمتعامل الاقتصادي.

واستنادا إلى ذلك فشرط تمويل النشاط الاستثماري في الخارج يكون من الإيرادات المحققة من الاستثمار المنجز في الجزائر القائم على عملية التصدير، وبالتالي عدم اللجوء إلى البنوك الجزائرية من أجل إنجاز استثمار موسع نشاطه في الخارج، والغاية من ذلك هو المحافظة على احتياطي العملة الصعبة.

#### ب- إلزامية تصدير منتجات النشاط الممارس في الجزائر:

اشتراط المشرع الجزائري على المستثمر الخاضع للقانون الجزائري والمنجز لمشروع استثماري تقديم وضعية مفصلة لعمليات التصدير والإيرادات الناتجة عن العملية المرحلة فعليا والمسجلة خلال ثلاثة سنوات الأخيرة الناجمة عن النشاط الممارس في الجزائر.<sup>1</sup>

فلا يمكن له إقامة مشروع في الخارج إلا في حالة قيامه بعملية تصدير لمنتجاته من السلع والخدمات المراد إنجاز مشروع مكمل لها خارج تراب الجزائر مع تحقيق إيرادات منها بانتظام<sup>2</sup>، وهو ما ينتج عنه وضعية دائن لميزان المدفوعات الخاص بالمتعامل الاقتصادي فلا يمكن تصور وجود ميزان المدفوعات في وضعية مدينة، أو في وضعية عجز ويرخص له بالاستثمار خارج الجزائر .

<sup>1</sup> - المادة 09 الفقرة 4 من النظام رقم 04-14، سالف الذكر.

<sup>2</sup> - المادة 06 الفقرة 3 من النظام نفسه.

وعليه بتوفر الشرطين السابقين يمكن للمستثمر الخاضع للقانون الجزائري انجاز استثمار في الخارج بالبحث عن الدولة التي تتوفر فيها الشروط الواردة في المادة 06 الفقرة 4 من النظام السابق والمتمثلة في:

- شفافية النظام الجبائي.
- تشريع الدولة الأجنبية قائم على التعاون وتبادل المعلومات من الناحية القضائية والجبائية.
- تكريس تحويل عوائد الاستثمار ومحصلات البيع أو تصفية الاستثمار في قانون الدولة المراد إقامة مشروع فيها.
- يجب اختيار الشريك في حالة الشراكة الأجنبية من أصل بلد لا يخضع للعلاقات الاقتصادية والتجارية معه لأي موانع تقرها الدولة الجزائرية، وتجنب الشراكة مع الشركات الوهمية ذات النشاطات الوهمية.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك شروط أخرى وضعها المشرع الجزائري، وبتقييمها نجد أنه تم فرض شروط كثيرة على الاستثمار الخارجي كلها تقيد حرية المستثمر، بالإضافة إلى شروط أخرى تتجسد في حق الدولة في الشفعة على هذه الاستثمارات المتواجدة خارج الإقليم الجزائري .

## 2- شروط ممارسة حق الشفعة على الاستثمارات المتنازل عنها في الخارج

منح المشرع الجزائري لمجلس مساهمات الدولة صراحة سلطة ممارسة حق الشفعة على الاستثمارات الجزائرية المتواجدة في الخارج بموجب المادة 31 من قانون الاستثمار المتعلق بترقية الاستثمار، ولكن هذه السلطة ليست مطلقة بل مقيدة بعدة شروط يجب أن تتوافر في الاستثمار الخارجي، وكذلك من حيث وجود حالات معينة تمكن المجلس من التدخل الفوري لممارسة هذا الحق وتمثل في :

### أ- صدور تصرف التنازل من شركة خاضعة للقانون الجزائري:

إن التنازل يكون محدد بنسبة مئوية تقدر بـ 10% على الأقل عن أسهم أو حصص اجتماعية تكون مملوكة للشركة السابقة لصالح شركة أجنبية شريكة في هذا الاستثمار<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - ف 1 من المادة 31 من القانون رقم 16-09، سالف الذكر.

حيث أعتبر المشرع هذا التنازل تنازلاً غير مباشر ، وهي نفس النسبة الواردة في المادة 06 من النظام رقم 14-04 المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري المشكلة لنسبة مساهمة المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري التي لا تقل عن 10 % من الأسهم، وشملها بإمكانية استرجاعها بواسطة ممارسة حق الشفعة ، فالدولة تسمح بإنجاز استثمارات في الخارج لتوسيع النشاط وإدخال العملة الصعبة إلى الجزائر بإخضاعه إجبارياً للتوطين المصرفي وذلك بصرف الدينار الجزائري إلى العملة الأجنبية أمام الوسطاء المعتمدين<sup>1</sup>، واستعمال حق الشفعة في حالة التنازل على الأموال المستثمرة في الخارج.

#### ب - استفادة الشركة الخاضعة للقانون الجزائري من المزايا المقررة:

فرض المشرع الجزائري شروطاً لإمكانية ممارسة حق الشفعة ، منها شرط التكامل في النشاط، ووجود نسبة مئوية للمساهمة في رأسمالها ذات مصدر جزائري، بالإضافة إلى شرط آخر وهو استفادة الشركة من المزايا أو التحفيزات المقررة في القانون عند انجازها<sup>2</sup> ، لأن عدم استفادتها من الحوافز لا يمنح الحق للدولة الجزائرية لممارسة إجراء الشفعة في حالة التنازل غير المباشر بنسبة 10 % فأكثر، بمعنى أن التنازل المباشر يتمثل في التنازل عن شركة خاضعة للقانون الجزائري بنسبة أقل من 10 % عن أسهم أو حصص اجتماعية لشركة أجنبية تحوز مساهمات في الشركة الخاضعة للقانون الجزائري، أي في حالة وجود نسبة أقل من ذلك، فليس للدولة الحق في ممارسة حق الشفعة، لأنها لم تصل إلى النسبة المطلوبة المقدر قانوناً بنسبة 10% كأقل تقدير.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه النسبة لم تفرض في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

#### ج- وجوب إخطار مجلس مساهمات الدولة:

من الشروط المفروضة أيضاً إلزامية إخطار مجلس مساهمات الدولة بالتنازل، حتى يتسنى للدولة الجزائرية معرفة ذلك ، ومن ثم اتخاذ قرارها والقيام بالإجراءات اللازمة

<sup>1</sup> - المادة 30 من النظام رقم 07-01، سالف الذكر.

<sup>2</sup> - المادة 31 الفقرة 2 من القانون رقم 16-09، سالف الذكر.

لاستعمال حق الشفعة بشراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية بدل الشركة الأجنبية المشاركة.

خول لمجلس مساهمات الدولة تلقي الإخطار لممارسة حق الشفعة في مجال الاستثمار، بموجب الفقرة الثانية من المادة 4 مكرر 3 للأمر رقم 01-03 المتضمن قانون تطوير الاستثمار.

واستنادا لذلك، تكون شهادة التنازل عن ممارسة حق الشفعة المسلمة من طرف المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالاستثمار باطلة إذا لم يتم استشارة مجلس مساهمات الدولة عن التنازلات الخاصة بهذه الشهادة.

أما بموجب قانون الاستثمار رقم 16-09، فقد تم إعادة تحديد مهامه في مجال التنازل غير المباشر للحصص المشكلة لشركة خاضعة للقانون الجزائري دخلت في شراكة مع شركة أجنبية في الخارج وفي حالات محددة تتمثل في:

- حالة التزام المتعامل الاقتصادي الممثل لشركة خاضعة للقانون الجزائري إخطار مجلس مساهمات الدولة .

- حالة وجود إخطار من قبل الشركة الخاضعة للقانون الجزائري على مستوى مجلس مساهمات الدولة، قدم هذا الأخير اعتراضا مبررا يسمح من خلاله ممارسة إجراء الشفعة كحق للدولة الجزائرية، بشرط أن يكون هذا الاعتراض ضمن الآجال القانونية المحددة والمقدرة بشهر واحد يحسب ابتداء من تاريخ استلام الإخطار المتعلق بالتنازل.

وفي هذه الحالة تمارس الدولة الجزائرية حق الشفعة دون تجاوز الحصة التي يحوزها المتنازل في الرأسمال الاجتماعي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري، أي تمارس على نسبة من رأس المال الموافق لرأس المال محل التنازل في الخارج.

والجدير بالذكر أن المادة 31 من فقرتها الرابعة من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار أحالت كليات ممارسة حق الشفعة للتنظيم لكنه لم يصدر نهائيا.

### الفرع الثالث: دواعي اللجوء إلى حق الشفعة في مجال الاستثمار:

كثيرا ما تعرض حق الشفعة في مجال الاستثمار إلى النقد الشديد من طرف الاقتصاديين والمستثمرين الأجانب، بل تم اعتبارها قيذا لمبدأ حرية الاستثمار على اعتبار أنها من بين العوامل الأساسية التي أدت إلى إحجام المستثمرين، ومن ثم تدني حجم الاستثمار في الجزائر، ولكن في الحقيقة أن الدولة فرضت الشفعة في مجال الاستثمار لعدة أسباب تراها جوهرية وحمائية من أجل إعادة فرض تدخلها في الاقتصاد تجسيدا للسيادة الوطنية، وتنفيذ أهداف سياسة الاستثمار، فالشفعة إحدى الآليات التي أرادت الدولة من خلالها توفير الحماية للاقتصاد الوطني (أولا) كما أنها آلية للرقابة على الاستثمارات الأجنبية (ثانيا).

#### أولا: حماية الاقتصاد الوطني:

إن الهدف الأساسي من إقرار حق الشفعة هو تعزيز الدور السيادي للدولة من خلال إجراءات<sup>1</sup> تعمل على صياغتها بما يتلائم مع الأوضاع الاقتصادية لحماية الاقتصاد الوطني وتعظيم مكاسبها من الاستثمارات الأجنبية بأقل الأضرار.

ويعود السبب الحقيقي لتكريس حق الشفعة للدولة في مجال الاستثمار لأول مرة لحادثة بيع مصنعين للإسمنت بولاية المسيلة من طرف شركة أوراسكوم للبناء المصرية سنة 2007 لشركة " لافارج الفرنسية " LA FARGE بثمن أعلى بكثير من ثمن الإنجاز ودون إعلام السلطات الجزائرية، والأكثر من هذا فالشركة المصرية استفادت من عدة حوافز وامتيازات جبائية وجمركية ما اعتبر مساسا بالنصوص القانونية المنظمة للاستثمار في الجزائر، ثم إعلان شركة أوراسكوم تيليكوم ORASCOM TELECOM التي تدار من قبل شركة جيزي DJEZZY رغبتها في التنازل عن أسهمها في رأسمال جيزي إلى متعاملين أجانب، وعليه ومن أجل حماية الاقتصاد الوطني لجأت الدولة إلى أعمال الشفعة كآلية تسمح بمنح الأولوية لها في تملك الأسهم والحصص المتنازل عنها من قبل ولفائدة المستثمرين الأجانب.

<sup>1</sup> HAID Zahia , MOKHEFI Amine « ajustement du cadre réglementaire en matière de politique de promotion et d'attraction des investissements directs étrangers en Algérie », JFBE, volume 1, N°1 centre universitaire de Mila 2017, P 311.

وبالتالي اعتبر حق الشفعة من حقوق الدولة الأصلية ويدخل ضمن سيادتها، في حال أضر الاستثمار الأجنبي الاقتصاد الوطني<sup>1</sup>، فلا يمكن للمستثمر الأجنبي بيع أو التنازل عن استثماره إلى مستثمر آخر أو دولة أخرى دون موافقة السلطات الجزائرية، فالكيان الصهيوني مثلا لا يمكن التعامل معه.

### ثانيا : الشفعة آلية للرقابة على الاستثمارات الأجنبية

إن الدولة الجزائرية أقرت حق الشفعة الاستثمارات الأجنبية من أجل إزالة أو التخفيف من الآثار السلبية المترتبة عن تصفية المشروع الاستثماري، و حماية الاستثمارات الأجنبية القائمة ومحاولة المحافظة على أغلبها.

واستنادا لذلك فان الشفعة تعتبر كآلية للرقابة على الاستثمارات الأجنبية القائمة التي تسمح بإعادة هيكلة الاقتصاد الجزائري، فتحد من النزيف المفرط لرؤوس الأموال المستثمرة الوافدة للجزائر، وبالتالي الاحتفاظ بالعملة الصعبة، كما تعمل على تعزيز مكانة الاستثمار الوطني مما يساهم في تطوير الاقتصاد المحلي<sup>2</sup>.

فالمستثمرين الأجانب همّهم وهدفهم الأكبر هو تحقيق أكبر عائد من مستثمراتهم من خلال المضاربة بالمشاريع الاستثمارية فيما بينهم، ويكون ذلك على حساب الدولة المضيفة الأمر الذي جعل تدخل الدولة عن طريق أجهزتها وسلطاتها للمحافظة على تلك المشاريع من خلال تملكها عن طريق الشفعة، لأنه من غير المنطقي أن تلتزم الدولة الحياد على أساس أنها تنتهج سياسة اقتصاد السوق وأنها أقرت مبدأ حرية الاستثمار، لأن ممتلكات الدولة أولى بالرعاية ، خصوصا أن تنازل المستثمرين الأجانب عن مشاريعهم استنزفت الجزائر مبالغ ضخمة في إطار سياسة التحفيز الجبائي، وبالتالي فحق الشفعة له دور حمائي على ثروات الدولة.

استنادا على ما سبق، وبالرغم من الدوافع التي أجبرت الدولة الجزائرية على اللجوء إلى حق الشفعة حماية للاقتصاد الوطني من الاستثمارات الأجنبية ؛ إلا أن هذا الحق يعتبر قيدا

1 - حسين نواره ، « قيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر » ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية» ، المجلد 02 ، العدد

02، جوان 2019، ص 75.

2 - حسايني لامية، مرجع سابق، ص 240.

في وجه المستثمرين الأجانب الذين يرغبون في تصفية استثماراتهم، كما يشكل صورة واضحة على المعاملة التمييزية بين المستثمر الأجنبي والوطني، وهو ما يتعارض مع الضمانات الواردة في قانون الاستثمار، والتي امتدت آثاره السلبية إلى مناخ الاستثمار في الجزائر على الصعيدين الداخلي والدولي، الأمر الذي دفع المستثمرين الأجانب إلى الإحجام والنفور من الاستثمار في الجزائر، وبالتالي انخفاض حجم الاستثمارات بالإضافة إلى تراجع مكانة الجزائر الدولية في المجال الاقتصادي .

وعليه، كان لابد من الدولة الجزائرية من محاولة إنعاش اقتصادها من جديد والتخفيف من أشكال التمييز وإلغائها لمختلف النصوص التي تتضمن قيودا في حق المستثمرين الأجانب، وفي هذا الإطار تم إلغاء حق الشفعة ضمن التدابير الخاصة بمحور الإنعاش الاقتصادي المقرر في قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وتم التأكيد على ذلك بموجب قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 ، من خلال إلغائه من أحكامه، وهذا ما يتوافق مع السياسة التشجيعية الراشدة في الاستثمار، وتحسين مناخ الأعمال.

خاتمة

لقد اهتمت الجزائر بتوفير بعض عناصر المناخ الاستثماري، ووضع إستراتيجية تكفل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية، حيث قامت من قبيل السياسة التحفيزية بإصلاحات اقتصادية واسعة النطاق من خلال إدخال عدة تعديلات جوهرية و عميقة على تشريعاتها ونظمها، بدءا بتبني اقتصاد السوق، إلى التكريس الصريح لمبدأ حرية الاستثمار الذي يعد أهم مبادئ الاستثمار، وتمخض عن هذا الأمر عدة إيجابيات منها إلغاء العراقيل الإدارية والإجرائية التي كانت تحول دون تجسيد المشاريع الاستثمارية ، كما أن المشرع سعى من خلال هذه القوانين إلى التأكيد على تشجيع وتحفيز الاستثمار بفتح مجالات جديدة لممارسة النشاط الاستثماري، بعدما كانت محظورة على الخواص في القوانين السابقة، مع تكريسه لمجموعة من الضمانات والمبادئ القانونية التي تهدف لحماية الاستثمار الوطني والأجنبي وإزالة الصعوبات من خلال توحيد مراكز القرار، حيث تم في هذا الإطار إنشاء أجهزة تعمل على وضع إستراتيجية لتحسين مناخ الاستثمار ومرافقة المستثمر في جميع مراحل مشروعه الاستثماري .

إلا أن سياسة الاستثمار في الجزائر لم تستمر على هذا النسق، بل شهدت بداية من سنة 2009 منعرجا خطيرا على الاستثمار، حيث تم خرق مبدأ حرية الاستثمار، وذلك بموجب التعديلات التي جاءت بها قوانين المالية وقوانين المالية التكميلية، ففرضت قيود على مستوى كل مراحل العملية الاستثمارية من بداية إنجاز المشروع الاستثماري، مروراً بمرحلة استغلاله إلى غاية تصفيته، وهو ما أثر سلبا على المستثمر الذي وجد نفسه محاطا بصعوبات وقيود ناتجة عن التناقضات في السياسة الاستثمارية، وهو ما جعله مترددا في الاستثمار في الجزائر.

هذه القيود انعكست سلبا على الاقتصاد الجزائري خصوصا مع انخفاض أسعار البترول في الأسواق العالمية وتراجع العائدات من العملة الصعبة، ما دفع بالجزائر إلى انتهاج سياسة جديدة ومغايرة لتلك السياسات التي اتبعتها سابقا، باتخاذ مجموعة من التدابير والإصلاحات للخروج من الأزمة الاقتصادية الحالية، بدءا بالارتقاء بمبدأ حرية الاستثمار إلى مبدأ دستوري، مروراً بالتعديلات التي مست قوانين الاستثمار المتعاقبة، حيث حاول المشرع من خلاله مراجعة سياساته التقييدية للسنوات الماضية من خلال:

- إلغاء بعض القيود التي كانت تؤرق المستثمر خصوصا المستثمر الأجنبي كتغيير إجراء التصريح بالاستثمار إلى تسجيل الاستثمار.
- حماية الاستثمارات من المخاطر السياسية والإجراءات الانفرادية التي تتخذها الدولة ضد المستثمر من أجل تحقيق المصلحة العمومية، وضمان الحق في التعويض عنها تعويضا عادلا ومنصفا.
- إنشاء هيئات متخصصة دورها مساعدة و مرافقة للمستثمر من الفكرة إلى التجسيد النهائي للمشروع.

- إعادة هيكلة و تنظيم الأجهزة المكلفة بالاستثمار بضبط و حصر مهامها و التركيز على التناسق بينها وإلغاء كل التداخلات بين الصلاحيات.
- إعادة تنظيم نظام التحفيز الجبائي من خلال منح امتيازات عديدة و متنوعة وفق أنظمة تشجيعية من أجل تهمين فرص الاستثمار.
- التأكيد و تعزيز المبادئ الحمائية التي تضمن الأمن القانوني للمستثمر، وتبعث الطمأنينة في نفسه .

غير أن الواقع لم يكن بنفس الصورة المثالية للنص، وهو ما يؤكد ترتيب الجزائر المتأخر في المؤشرات الدولية لقياس مناخ الاستثمار بسبب العوائق الكبيرة التي يواجهها الاستثمار في الجزائر من عدة مناحي، والتي حالت دون تدفق الاستثمارات الأجنبية وهذا ما يفسر المستوى الضعيف لحجم الاستثمارات خلال السنوات الأخيرة، بالرغم من التزايد الملحوظ في حجم الاستثمار المحلي مقارنة بالاستثمار الأجنبي، وهو ما جعل الجزائر تبقى متأخرة في استقطاب الاستثمارات الأجنبية.

الأمر الذي اضطر المشرع الجزائري إلى إصدار قانون جديد للاستثمار هو القانون رقم 18-22 والذي يظهر من خلال استقراء نصوصه سعي الدولة إلى تدارك الأخطاء التي حالت دون تحقيق الأهداف الاستثمارية المرجوة، وإزالة مختلف العراقيل والقيود، في انتظار تفعيله وتطبيقه على أرض الواقع.

وعليه توصلنا من خلال هذه الدراسة أن الدولة الجزائرية مترددة في فتح المجال الاستثماري وذلك لسياستها الآنية غير المستقرة والمتذبذبة التي تتأجج بين التشجيع والتقييد

هذا ما يدعونا للقول أن المناخ الاستثماري في الجزائر يتسم بالصعوبة و التعقيد ، نظرا لغياب نظرة استشرافية بعيدة المدى للإصلاحات الاقتصادية، حيث نجد أن كل أسلوب يشكل في الواقع إستراتيجية ظرفية أو مؤقتة ، لا تتعدى حدود المرحلة التي تطبق فيها .  
وعليه يمكن الخروج بجملة من النتائج يمكن إيجازها في النقاط الآتية:

- إن الإصلاحات التي قامت بها الجزائر خلال السنوات الأخيرة لا تزال غير كافية ولم تحقق الأهداف المتوخاة من ورائها في النهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية فمهما كان التشريع محفزا إلا أنه يبقى مجرد حبر على ورق إذا لم يتجسد في الواقع، وكان الإطار القانوني الذي يحتويه غير فعال لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، كما أن الوصول إلى مناخ استثماري جيد يتطلب نظرة شاملة تدرج ضمن المنظور العام للإصلاحات الواجب القيام بها والتي تعود في الأساس إلى استكمال الانتقال النهائي لاقتصاد السوق.

- إن نظرة المستثمر إلى البلد المضيف للاستثمار لا تبنى فقط على سياسة الامتيازات الجبائية الممنوحة باعتبارها لا تشكل عاملاً جوهرياً في جلب الاستثمارات وتطويرها وإنما أيضا على حجم العوائق والحواجز التي قد يواجهها، ومدى الجهود المبذولة من طرف الدولة للتقليل منها أو إزالتها، لأنّ الأمر الذي يهم المستثمر إلى جانب التحفيزات الجبائية، هو مدى توفير مناخ مشجع للأعمال والاستثمار وكذا وجود منظومة إدارية فعالة و شفافة.

- على الرغم من دور الامتيازات الجبائية في استقطاب الاستثمارات لكن تبقى مساهمتها ضعيفة خاصة بالنسبة للقطاعات البديلة لقطاع المحروقات فحجم الاستثمارات المسجلة لم يكن يتناسب بأي حال من الأحوال مع مستوى الطموحات المتوقعة من وراء التوسع في منحها ، كما أن حجمها لم يقترب من مستوى الفرص الاستثمارية الهائلة التي يتوفر عليها الاقتصاد الوطني في شتى المجالات، لذا توجب النظر فيها و توجيهها نحو قطاعات دون أخرى مع مراعاة عدد و فرص العمل المستحدثة، وبالتالي فإن تهيئة وتطوير البيئة الاستثمارية تبقى هي أولوية كل إصلاح يرمي لترقية الاستثمار وهو الطرح الذي يسير عليه المشرع الجزائري مؤخرا من خلال التعديلات الأخيرة خاصة أن الجزائر في الرهن الحالي مجبرة على مواكبة التحولات الاقتصادية.

- وبناء على ما تقدم يمكن اقتراح مجموعة من البدائل و التي تقوم على النتائج السابقة:
- ✓ ضرورة توفير بيئة استثمارية آمنة ملائمة للقيام بعملية الاستثمار، حيث أن تحسن الأوضاع الأمنية سيزيد من رغبة المستثمر في اتخاذ قراره نحو المشروع الاستثماري.
  - ✓ وضع القواعد المناسبة لبناء اقتصاد السوق الذي يضمن منافسة سليمة بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين وإخضاعها للقواعد المنطق عليها عالميا.
  - ✓ تطوير المنظومة البنكية بتصحيح كافة الاختلالات في القطاع المصرفي بتشديد الرقابة المصرفية و ترشيد تسيير البنوك و حوكمتها وفتح مجال المنافسة بينها عن فتح فروع للبنوك و تطوير شبكاتها لاسيما داخل مناطق الاستثمار.
  - ✓ العمل على تحسين آليات التمويل من طرف البنوك والمؤسسات المالية، بتوفير خدمات لائقة للمستثمرين عن ابتكار حلول تمويلية فعالة وسريعة لتتلاءم مع خصوصية المشاريع الاستثمارية و مرونتها.
  - ✓ ضرورة إدخال التقنيات الحديثة من أجل تسريع خدمة القروض البنكية و الحديثة لاسيما وسائل الدفع الالكترونية .
  - ✓ وضع قواعد لمعالجة و تسوية المنازعات تتلاءم مع خصوصية النشاط الاستثماري عن طريق إدخال نظام الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات.
  - ✓ وضع تدابير جديدة متضمنة تنظيم العقار الموجه للاستثمار في إطار من الشفافية والتخفيف من عدد الإجراءات الإدارية للحصول على الأراضي اللازمة للمستثمرين حتى لا يفتح الباب للرشوة من خلال تسهيل تخصيص الأراضي لأشخاص لا يستحقونها بالضرورة وحرمان المستثمرين الحقيقيين وأصحاب المشاريع المهمة للاقتصاد الوطني.
  - ✓ توفير بيئة قانونية تتسم بالشفافية والصرامة في محاسبة المتورطين في عرقلة وتثبيط السياسة الاستثمارية، والتعجيل بوضع الآليات التطبيقية للقوانين المتعلقة بمكافحة الرشوة و شتى صور الفساد.
  - ✓ ضرورة التعلم من أخطاء و هفوات الماضي، وكذلك الاستفادة من خبرات دول العالم الناجحة والرائدة في مجال الأعمال و الاستثمار، تمكن من تحقيق انطلاقة اقتصادية وتنموية شاملة.

- ✓ ضرورة مواصلة إصلاح نظام العدالة و عصرنته، عن طريق تكوين قضاة و محامين متخصصين في قانون الاستثمار، والتخصص أكثر في القضايا المتعلقة بمنازعات الاستثمار خصوصا بعد إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة.
- ✓ العمل على تطبيق مختلف الاتفاقيات المشجعة للاستثمار على أحسن وجه بما يضمن للمستثمر الأجنبي جوا مستقرا و ملائما لأداء أعماله، و حمايته من جميع المخاطر التي تهدد مشاريعه.
- ✓ العمل على ضمان الاستقرار السياسي كإطار عام لنجاح أي سياسة يمكن انتهاجها وتجسيدها.
- ✓ الإسراع في تفعيل عملية الرقمنة الخاصة بالإجراءات والتدابير المتعلقة بالاستثمار وذلك عن وضع قاعدة بيانات شاملة و متجددة بصفة دورية تحتوي على جميع الفرص الاستثمارية حسب القطاعات و الضمانات و الحوافز المرتبطة بها بحيث يتمكن جميع المستثمرين من الاطلاع عليها، وبناء مشروعاتهم استنادا إليها لإضفاء الوضوح والشفافية.
- ✓ التخفيف من حدّة مخاطر نزع الملكية بصورها المختلفة، والإسراع في تعويض المستثمرين عن الخسائر التي تلحقهم من جرائها.
- ✓ تبسيط النظام الجمركي وجعله أكثر شفافية بوضع آليات قانونية واقتصادية لتجنب تهريب الأموال.
- ✓ تهذيب سوق الصرف بالقضاء على سوق الصرف الموازية و فتح مكاتب للصرف.
- ✓ العمل على ديمومة التشريعات والتنظيمات المتعلقة بكل جوانب الاستثمار والعمل الفعلي بها، وتطبيق ضمان الاستقرار التشريعي من أجل كسب ثقة المستثمرين.
- ✓ إلغاء التمييز بين المستثمرين في بعض النشاطات المقننة المحكّرة وإعطاء الفرصة للمستثمرين الأجانب برفع الاحتكار على مجال الطيران، باعتبار أن هؤلاء يملكون الإمكانيات اللازمة ورأس المال اللازم لضخم للاستثمار في هكذا قطاعات، على خلاف المستثمر الوطني.
- ✓ ضرورة إشراك خبراء الاقتصاد والاستثمار والتنمية عند تعديل أو إلغاء القوانين المتعلقة بالاستثمار من خلال قيامهم بالدراسات التحليلية التقييمية لوضعية الاستثمار.

و أخيرا وضع إستراتيجية بعيدة المدى قائمة على رؤية ونظرة مستقبلية واعدة لتجسيد  
الطموحات.

الملاحق

الملحق الأول:

جدول رقم (01) يوضح ترتيب الجزائر ضمن مؤشر أداء الأعمال

السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2017	2018	2019	2020
عدد الدول	179	179	183	183	185	190	190	190	190
الترتيب العالمي	132	136	143	148	152	156	166	157	157

Source: world bank , doing business 2009-2020.

جدول رقم (02) يوضح ترتيب الجزائر ضمن المؤشرات الفرعية لمؤشر أداء الأعمال

المؤشرات الفرعية لمؤشر أداء الأعمال	الرتبة من بين 190 دولة
بدء النشاط التجاري	152
استخراج تراخيص البناء	121
الحصول على الكهرباء	102
تسجيل الملكية	165
الحصول على القروض	181
حماية المستثمرين الصغار	179
دفع الضرائب	158
التجارة الخارجية	172
تنفيذ العقود	113
تسوية حالات الإعسار	81

Source: World bank, doing business 2020

جدول رقم (03) يوضح ترتيب الجزائر ضمن مؤشر الحرية الاقتصادية

السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2017	2018
عدد الدول	179	179	183	183	185	186	186
الترتيب العالمي	107	105	132	140	143	172	172
قيمة المؤشر	56.6	56.9	52.4	51	49.6	46.5	44.7

source: <http://www.heritage.org/index>.

جدول رقم (04) يوضح ترتيب الجزائر ضمن مؤشر الشفافية الاقتصادية

السنوات	2007	2011	2014	2015	2017	2018
عدد الدول	180	183	177	176	180	180
الترتيب العالمي	97	112	100	88	108	112

source: [www.transparency.org/lpi/index](http://www.transparency.org/lpi/index).

جدول رقم (05) يوضح تصنيف الجزائر ضمن مؤشر التنافسية العالمية

السنوات	عدد الدول	الرتبة
2012-2011	190	87
2013-2012	190	110
2014-2013	190	100
2015-2014	190	70
2016-2015	190	87
2018-2017	190	86

source: [www.heritage.org/index](http://www.heritage.org/index).

## الملحق الثاني:

## الجدول 01: الاستثمار المحلي والأجنبي في الفترة 2002-2016

المشاريع	عدد المشاريع	%	القيمة (مليون دينار)	%	مناصب الشغل	%
الاستثمار المحلي	62.982	99%	10584134	83%	1018887	90%
الاستثمار الأجنبي	822	1%	2216699	17%	119525	10%
المجموع	63804	100%	12800834	100%	1138412	100%

www.andi.dz المرجع:

## الجدول 02: أهم القطاعات التي استثمر فيها أجنب

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	القيمة بالمليون دينار	%	مناصب الشغل	%
الصناعة	220	56%	599200	74%	23450	57%
الخدمات	97	23%	167118	21%	10363	24%
البناء والأشغال	63	15%	12082	1%	6698	14%
النقل	16	4%	3991	0%	505	1%
الفلاحة	6	1%	887	1%	82	2%
الصحة	5	1%	6192	0%	737	0%
السياحة	3	1%	13587	2%	1124	2%
المجموع	410	100%	803057	100%	42959	100%

www.andi.dz المرجع:

## الجدول 03: أهم الدول المستثمرة في الجزائر

المناطق	عدد المشاريع	القيمة بمليون دينار جزائري	مناصب الشغل
أوروبا	437	955161	71010
بما فيها الاتحاد الأوروبي	313	677209	42649
آسيا	98	163102	10567
أمريكا	19	68163	3755
الدول العربية	236	997528	30199
إفريقيا	5	5686	209
أستراليا	1	2974	264
متعددة الجنسيات	26	24085	3521
<b>المجموع</b>	<b>822</b>	<b>2216699</b>	<b>119525</b>

www.andi.dz المرجع:

## الجدول رقم 04: تدفق النقد الأجنبي الوارد الى الجزائر خلال الفترة 2009-2016

الوحدة: مليون دولار أمريكي

السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
<b>FDI</b>	2746,4	2264	2580	1499	1684	1507	-584	1546	1232	1466	1381

المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

# قائمة المصادر و المراجع

أولا - باللغة العربية:

1. الكتب:

1. أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981.
2. أبو قحف عبد السلام، الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003.
3. أحمد شرف الدين، طرق إزالة المعوقات القانونية للاستثمار، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة 1993.
4. أحمد عبد الحميد عشوش، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الاستثمار، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990.
5. أحمد عبد العزيز الشراوي، السياسة الضريبية والعدالة الاجتماعية في مصر، معهد التخطيط القومي، القاهرة، 1981.
6. إرزيل الكاهنة ، المؤسسات المصرفية ودعم الاستثمار في الجزائر: التناسب أم التعارض دراسات متنوعة على شرف الأستاذ زوايمية رشيد، دار بري للنشر، بجاية ،2019، ص ص 98-116.
7. بريري مختار أحمد، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
8. اليزاز محمد، حماية البيئة البحرية، دراسة في القانون الدولي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 2003.
9. بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
10. -----، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
11. بوجملين وليد ، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء الجزائر 2015.
12. خالد حامد، التنمية المستدامة، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
13. خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية الإسكندرية، 2007.
14. دريد محمود السامرائي ، الاستثمار الأجنبي: المعوقات و الضمانات القانونية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، 2006.

15. رزديق أحمد عبد الرحيم، محمد سعيد بسيوني، مبادئ دراسات الجدوى الاقتصادية، القاهرة 2011.
16. زياد فيصل حبيب الخيزران ،المزايا و الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار العربية، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2014.
17. سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين التنظيم والتنظير، الطبعة الثالثة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1994.
18. سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2014.
19. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة،1984.
20. السيد عبد المولى، المعاملة الضريبية للاستثمارات الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة 1990.
21. عاطف إبراهيم محمد، منازعات الاستثمار في البلاد العربية في ضوء أحكام المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998.
22. عبد الغفار حنفي، أساسيات الاستثمار والتمويل، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 2000.
23. عبد الفتاح محمد عبد الفتاح، أنظمة الاستثمار في مصر في ضوء التجارب الدولية والمتغيرات الاقتصادية العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
24. عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
25. عبد الناصر زياد هياجنة، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية ، دار الثقافة، عمان، 2014.
26. عبد الواحد محمد الفار، طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية في ظل النظام الدولي القائم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
27. -----، الالتزام الدولي بحماية البيئة والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
28. عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار: الأنشطة العادية وقطاع المحروقات دار الخلدونية، الجزائر، 2000.
29. عصام الدين مصطفى بسيم ، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الدول الأخذة في النمو دار النهضة العربية ، القاهرة، 1972.
30. علي سعيدان، بيروقراطية الإدارة الجزائرية ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1981 .

31. عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999.
32. عمر هشام محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2007.
33. عيبوط محمد وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
34. فريد احمد قبلان ، الاستثمار الأجنبي في الدول العربية : الواقع و التحديات، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2008.
35. قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية: التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2004.
36. قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003.
37. قدي عبد المجيد و آخرون ، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2010.
38. القرام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 1998.
39. لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة دار هومة، الجزائر، 2012.
40. لمياء متولي يوسف مرسي ، التنظيم الدولي للاستثمار، دار النهضة العربية ، القاهرة 2011 .
41. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2015.
42. ماهر جميل أبو خوات ، حماية الاستثمار الأجنبي في ضوء قواعد القانون الدولي العام دار النهضة العربية، القاهرة ، 2014.
43. محرزى محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2015.
44. محمد الصالح حناوي، الاستثمار في الأسهم والسندات، الدار الجامعية، الإسكندرية 2004.
45. محمد عبد الرحمن الدسوقي، الالتزام الدولي لحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
46. محمد عبد الظاهر حسن، رؤية للتعويض القانوني في التقنين المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
47. محمد عبد المجيد إسماعيل، عقود الأشغال الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2000.

48. محمود الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، دار الفكر العربي القاهرة، 1995.
49. مدحت صادق، النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2007.
50. مسدور فارس، مقالات في الاقتصاد الجزائري: مشاكل وحلول ، دار تديكلت، الجزائر 2017 .
51. مصيطفى بشير ، الجزائر 2030 رؤية إستشرافية، دار جسر، الجزائر، 2017.
52. مقداد الهادي، قانون البيئة، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، 2012.
53. ملهاق فضيلة ، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال: دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول، دار هومة، الجزائر، 2013.
54. منور العربي، مبدأ السيادة على الموارد و الثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1998.
55. منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1999.
56. منى محمود مصطفى، الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر و دور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
57. الموجي حسين، دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
58. النجار فريد، الاستثمار الدولي و التنسيق الضريبي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 2000.
59. نريمان عبد القادر، اتفاقية التحكيم وفقا لقانون التحكيم في المواد المدنية التجارية رقم 27 لسنة 1994: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
60. هاني عبيد، الإنسان والبيئة، منظومات الطاقة والبيئة والسكان، دار المشرق، عمان 2000.
61. هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000.
62. هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي: مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
63. وناس يحيى، المجتمع الدولي وحماية البيئة، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، دار الغريب للنشر والتوزيع، وهران، 2004.
64. يحياوي بوعون نصيرة، الضرائب الوطنية والدولية، éditions pages bleues، البويرة 2010.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1. إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009.
2. أوباية مليكة، المعاملات الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
3. بركان عبد الغاني، الآليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2020.
4. بركاوي عبد الرحمن، الحماية الجزائرية للبيئة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس 2017.
5. بعداش عبد الكريم، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008.
6. بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
7. بن احمد بن المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.
8. بن هلال نذير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

9. بوحبيبة إلهام، دور إستراتيجية الإنتاج الأنظف في تحسين القدرة التنافسية في المؤسسة الصناعية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2020.
10. بوسهوه نور الدين، المركز القانوني للمستثمر في القانونين الجزائري و الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سعد دحلب البليدة، 2005.
11. بوكورو منال، حماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط على ضوء القانون الدولي العام والتشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2018.
12. تعوليت كريم، فعالية اتفاق التحكيم التجاري الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
13. جمام محمود، النظام الضريبي و آثاره على التنمية :دراسة حالة الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمود منتوري قسنطينة، 2010.
14. حسايني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2017.
15. حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
16. حسين نواره، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولد معمري تيزي وزو، 2013.
17. داودي محمد، السياسة المالية وأثرها على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر :حالة الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه تخصص مالية عامة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011.
18. دومة نعيمة، النشاطات المقننة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الإداري للأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.
19. ديش سورية، الجزاءات في قانون العقوبات الإداري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي سيدي بلعباس، 2019.

20. زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.
21. شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2017.
22. عزوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
23. عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2006.
24. مردادي كمال، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2004.
25. مشيد سليمة، المستثمر الأجنبي و قانون النشاطات المقننة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016.
26. معاشو عمار، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية: في عقود المفتاح والإنتاج في اليد، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1998.
27. معيفي لعزیز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.
28. معيوف محمد الصالح ، الأطر القانونية والتنظيمية للاقتصاد الجزائري بين ترشيد القطاع العام والتكيف مع اقتصاد السوق ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012.
29. منصوري الزين، آليات تشجيع الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع عقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006.
30. والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.

31. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، 2007.
  32. يزيد عبد القادر، مبدأ دسترة الحق في بيئة سليمة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2021.
- ب :مذكرات الماجستير :**
1. أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2007.
  2. بركاني عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2010.
  3. بلاهدة مديحة، وضعية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011.
  4. بن مدخن ليلة، تأثير النظام المصرفي على حرية الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون إصلاحات اقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيي جيجل، 2007 .
  5. بن منصور عبد الكريم، الجباية الايكولوجية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2008.
  6. بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2013.
  7. بوريجان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015.

8. بوقروة ايمان، كيفية تفاعلي الازدواج الضريبي الدولي في إطار الاتفاقيات الجبائية الدولية: دراسة حالة الاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية جامعة سكيكدة ، 2010.
9. بوكورو منال، استغلال الموارد الحية في أعالي البحار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2014.
10. ثلجون شوميسة، الشراكة كوسيلة قانونية لتنفيذ الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2006.
11. دحماني سامية ، تقييم مناخ الاستثمار و دوره في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر: حالة الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع نقود و مالية ، جامعة الجزائر، 2001.
12. دعاس نور الدين، مبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الامين دباغين سطيف، 2016.
13. الشريف محمد، الجزائر ورهانات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة : الآثار الإستراتيجية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.
14. عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار آلية لتنفيذ الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميرة عبد الرحمن بجاية، 2013.
15. العنزي عادل، دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009.
16. قايد سامية، التنمية المستدامة: التوفيق بين التنمية وحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.
17. لعماري وليد، الحوافز والحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

18. لقراف سامية، الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.
19. مقراني رمزي، التدابير البيئية في إطار اتفاقية التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016.
20. موهوبي محفوظ ، مركز العقار من منظور قانون الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس ، 2009.
21. يحياوي عمر ، دور المناخ الاستثماري في الدول العربية في جذب الاستثمار: دراسة حالة الجزائر للفترة 2001-2002 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

### III. المقالات العلمية:

1. أبعاد سعاد، « إدراج البعد البيئي في الاستثمار»، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية المجلد 5، العدد 1 ، مارس 2020، ص ص 26-40.
2. أحمد زكريا صيام ، «آليات جذب الاستثمارات الخارجية إلى الدول العربية في ظل العولمة:الأردن كنموذج»، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 03، 2005، ص ص 81-110.
3. أحمد عبد الكريم سلامة، «شروط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار والتجارة الدولية»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الخامس، جامعة المنصورة، مصر، 1989، ص ص 117-168.
4. أحمد هاشم خاطر، «أنماط الحوافز الضريبية للاستثمار في الدول النامية»، المجلة المصرية للتنمية و التخطيط، مجلد 04، عدد 01، 1996، ص ص 120-145.
5. إقلولي محمد، « شروط الاستقرار المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار»، المجلة القانونية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، جانفي 2006، ص ص 94-123.
6. ----- ، «عن دور المجلس الوطني للاستثمار»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية مجلد 11 ، عدد 1 ، 2016 ، ص ص 07-18.

7. بابا عبد القادر، اجري خيرة، «الامتيازات الجبائية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة»، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية ، العدد 2، 2014، ص ص 11-34 .
8. براهيمية نبيل، « دور السياسة المالية في استقطاب الاستثمار الأجنبي : حالة الجزائر» حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، العدد 18، 2016، ص ص 117-145.
9. بركان عبد الغني، « الحوافز الجبائية في مجال الاستثمار ودورها في حماية البيئة»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 15 ، العدد 1 ، 2017، ص ص 322-335 .
10. برو هشام، «الأطر القانونية لضمان طور الاستثمار في الجزائر»، مجلة دراسات اقتصادية المجلد 18 ، العدد 02، 2020، ص ص 124 131.
11. بعداش عبد الكريم، « تحليل الآثار الاقتصادية للاستثمار الأجنبي المباشر من وجهة نظر البلدان المضيفة له»، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، عدد 2 2007، ص ص 21-41.
12. بلوج بولعيد، « معوقات الاستثمار في الجزائر» ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 4 2006 ، ص ص 71-92.
13. بقة حسان، « دور الضمانات و المبادئ الدولية في حماية ملكية المستثمر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 16 عدد 02 ، 2017، ص ص 95- 108.
14. بن أحمد الحاج ، « شرط الثبات التشريعي بين تجسيد الأمان القانوني و مصلحة الدولة في قانون الاستثمار الجزائري»، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 5، 2017 ص ص 530-542.
15. بن شعلال محفوظ، « الاستثمار الجزائري في الخارج»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد 2، 2015 ص ص 454-471.
16. بن عميروش ريمة، « أجهزة تشجيع الاستثمار ودورها في دفع عجلة التنمية»، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، عدد 21، 2016، ص ص 289- 323 .
17. ----- ، « حرية الاستثمار من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري»، مجلة السياسة العالمية عدد 02، 2017، ص ص 97-121.

18. بن لطرش منى، « السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة» مجلة إدارة، العدد 24، 2002، ص ص 57-82.
19. بن هلال نذير، « الرقابة الإدارية على الدخول إلى السوق: وسيلة قبلية لضبط الاستثمار في النشاطات المقننة »، مجلة القانون، مجلد 7 عدد 1، 2018، ص ص 21-52.
20. بوالقرارة زايد، « ممارسة حق الشفعة على الاستثمار الخاص الأجنبي في القانون الجزائري» مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 6 العدد 1، 2017، ص ص 137-156.
21. بوجعدار الهام، العايب سناء، « دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي حالة الجزائر»، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية والإدارية، العدد الثالث، جوان 2015، ص ص 105-116.
22. بوخالفة عبد الكريم، « آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في إطار التنمية المستدامة» مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، مجلد 9، العدد 2، 2020، ص ص 53-68.
23. بودهان صالح، خويلدي سعيد، « حرية الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية: بين التجسيد والتقييد»، دفاثر السياسة والقانون، عدد18، 2018، ص ص 147-158.
24. بولرباح غريب، « العوامل المحفزة لجذب الاستثمارات المباشرة و طرق تقييمها : دراسة حالة الجزائر »، مجلة الباحث، عدد 10، 2012، ص ص 99-110 .
25. بومالو يمينة، « عن واقع مبدأ المعاملة الوطنية المكرس للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، 2016، ص ص 434-452 .
26. جبايلي صبرينة، « شروط الثبات في العقود الإدارية كضمانة لجذب الاستثمارات الأجنبية» مجلة الحقوق و العلوم السياسية، عدد 09، 2018، ص ص 261-271 .
27. حازم بدر الخطيب، « أهمية الاستثمارات الأجنبية في التضخم الاقتصادية وانعكاسات ودورها المشاريع الصغيرة: حالة دراسة في الأردن»، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 04، 2006، ص ص 93-124.
28. حراش ابراهيم، « دور الاتفاقيات الجبائية في الحد من ظاهرة الازدواج الضريبي الدولي » مجلة العلوم التجارية عدد 02، 2006، ص ص 85-97.

29. حسام الدين كامل الأهواني، « المعاملة القانونية للاستثمارات في القانون المصري»، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، عدد 04، 1996، ص ص 04-12.
30. حساين سامية، « أزمة الشراكة في الجزائر بين المعوقات القانونية و رهانات جذب الاستثمار الأجنبي»، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع عدد 2، 2018، ص ص 68-84.
31. حسونة عبد الغني، «حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي»، مجلة الحقوق و الحريات، العدد الثالث، ديسمبر 2016، ص ص 146-156.
32. حسين نواره، « قيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، جوان 2019، ص ص 66-82.
33. -----، « حماية البيئة شرط لإنجاز الاستثمارات الأجنبية في الجزائر»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص ص 488-509.
34. حميدة جميلة، « إدراج البعد البيئي في القانون الجديد للاستثمار: دراسة على ضوء المادة الثانية من القانون 09-16»، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، جانفي 2018، ص ص 11-27.
35. خان فضيل شعيب محمد توفيق، « الضمانات والحوافز التي تبناها المشرع الجزائري لتشجيع الاستثمار الأجنبي، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثالث، ديسمبر 2016، ص ص 440-450.
36. دالي عقيلة، « مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية: من حيث تكريس الضمانات القانونية»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، 2017، ص ص 256-278.
37. دغموم هشام، « واقع نمو وتطور بورصة الجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين 1999-2015»، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 20، عدد 1، 2016، ص ص 75-95.
38. رابحي لخضر، رباب ريمة بن ذهبية، « الحوافز الضريبية و تأثيرها في جذب الاستثمار في الجزائر»، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، العدد 04، 2017، ص ص 140-156.

39. ربعية رضوان، « نظرة نقدية للسياسة التشريعية الجزائرية في مجال الاستثمار»، مجلة العلوم السياسية و القانون، المجلد2، العدد 6، 2018، ص ص 222- 240.
40. ربحان الشريف، هوام لمياء، « دور مناخ الاستثمار في دعم ترقية تنافسية الاقتصاد الوطني الجزائري: دراسة تحليلية تقييمية »، مجلة العلوم الاقتصادية عدد 32 ، 2013، ص ص 23-52.
41. زاوية رشيدة، « أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر»، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد20، عدد01 ، 2019، ص ص 9-29.
42. زايدي أمال، «الأشكال القانونية المتاحة للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر بعد تطبيق قاعدة 49-51% ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 1، 2016، ص ص 208-226 .
43. زرمان كريم، « التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي، 2001-2009»، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، عدد 07، جوان 2010، ص ص 189-223.
44. زغيب مليكة، رميثة عبد الغني، « مدى نجاعة الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الخاص الوطني في الجزائر » ، مجلة دراسات جبائية ، عدد 02، 2013، ص ص 451-476.
45. زوبيري سفيان، « القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية : ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة للدولة المتدخلة»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 4، العدد 01، 2013، ص ص 104-126.
46. زياني نوال، لرزق عائشة، « الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016»، دفاثر السياسة والقانون، عدد 15، جوان 2016، ص ص 279-286.
47. زيدان محمد ، « الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال :نظرة تحليلية للمكاسب والمخاطر » ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 1، 2004، ص ص 117-148.
48. زينات أسماء، « مكانة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تشجيع الاستثمار باستخدام التحفيزات الجبائية»، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة ، عدد 33 ، 2016، ص ص 111-140.

49. زينات أسماء ، « دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر»، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 17 ، 2017 ، ص ص 111-128.
50. ساحل محمد، طالبي محمد، « تجربة الجزائر في مجال جذب الاستثمار الأجنبي: دراسة تقييمية» مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية ، المجلد 2، العدد 2، 2008، ص ص 111-140.
51. سلامي ميلود، « الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 06، مارس 2015 ، ص ص 64-90.
52. سلطاني حميد، « الاستثمار الأجنبي في الجزائر من قاعدة الشراكة 51/49 إلى القطاعات الإستراتيجية»، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، عدد 02، 2020، ص ص 239-252.
53. سليمان ناصر، « تأهيل المؤسسة المصرفية العمومية بالجزائر: الأسلوب والمبررات»، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، عدد 2 ، 2007، ص ص 69-82 .
54. سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، « العلاقة بين اتفاقيات الازدواج الضريبي و تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى البلدان النامية »، مجلة أوراق اقتصادية، العدد 02، جوان 2018، ص ص 84-103.
55. شنتوقي عبد الحميد، « الشراكة آلية لتفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، عدد 01، 2016، ص ص 511-526.
56. صبايحي ربيعة، « حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق» المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، 2009، ص ص 103-132.
57. طالبي محمد ، « أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر»، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 06 ، 2009، ص ص 313-332.
58. -----، « خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية عدد 01، 2001، ص ص 313-332.
59. طويسات عائشة، « مبدأ حرية تحويل الأموال للمستثمر في التشريع الجزائري»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، عدد 03، 2011، ص ص 221-230.

60. عبد اللاوي خديجة، « دور معايير حماية البيئة في تقييد حرية الاستثمارات الوطنية والأجنبية في الجزائر»، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية، العدد 01، جوان 2017، ص ص 116-129.
61. عزوز مفتاح، « الازدواج الضريبي: المفهوم و آليات المعالجة»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد 11، العدد 2، 2018، ص ص 80-95 .
62. عزيزي جلال، « الشراكة كقيد على عملية الاستثمار المصرفي الأجنبي في الجزائر»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 3، سبتمبر 2017، ص ص 286-298.
63. -----، «الشراكة الأجنبية في قانون الاستثمار الجزائري شرط تمييزي أم حتمية اقتصادية»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 13، جويلية 2018، ص ص 534-551.
64. عسالي نفيسة، « اختصاصات المجلس الوطني الاستثمار في جانب الاستثمارات الأجنبية» المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، عدد 01، ص ص 386-408 .
65. عطوي سميرة، « السياسة الضريبية و دورها في جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر : إشارة إلى تجارب دولية» ، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 04 ، 2015، ص ص 132-146 .
66. عليان مالك، « رقابة الهيئات الإدارية المستقلة على عقود الامتياز في الجزائر»، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 08 ، 2014، ص ص 9-23 .
67. عمر هاشم حديثة الجازي، « التحكيم في منازعات عقود الاستثمار»، مجلة نقابة المحامين عدد 09، 2002، ص ص 01-11.
68. عياش زبير، عبابسة سمية، « دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر» ، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الإدارية، العدد 2، 2015، ص ص 157-181.
69. عياش قويدر، عبد الله ابراهيم، « آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 02، 2005، ص ص 49-84 .

70. عياد فريحة حفيظة، « المسؤولية المدنية للمنتج من مخلفاته الصناعية»، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 7، 2016، ص ص 106-116.
71. عيساوي عز الدين، «المكانة الدستورية لهيئات الإدارة المستقلة، مآل مبدأ الفصل بين السلطات»، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، ص ص 203-222.
72. فاضل الهام، « العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري»، دفا تر السياسة والقانون، العدد 9، جوان 2013، ص ص 313-322.
73. قادري عبد العزيز، « دراسة في العقود بين الدول ورعايا دول أخرى في مجال الاستثمارات الدولية: عقد الدولة»، مجلة إدارة، عدد 01، 1997، ص ص 147-158.
74. قدوري نور الدين، حجاب عيسى، « جدوى الإصلاح الجبائي في جذب الاستثمار المباشر : دراسة حالة دول الانتقال الأوروبي»، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 02 2019 ص ص 108-121 .
75. قرفي إدريس، « ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري»، مجلة الحقوق والحريات العدد 1، 2016، ص ص 63-76 .
76. قنوش مولود، « دور الاتفاقيات الدولية في تجنب الازدواج الضريبي في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر»، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 05 2016، ص ص 118-134.
77. لعجال ياسمين، « إشكالية الازدواج الضريبي الدولي بين الآثار السلبية و فعالية الحلول الوطنية»، مجلة دفا تر السياسة والقانون، العدد 15، جوان 2016، ص ص 114-127.
78. مجاجي منصور، « المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي»، مجلة الفكر، العدد 5، 2010، ص ص 97-115 .
79. محمودي سميرة، «حماية البيئة كقيد على الاستثمار في الجزائر في التشريع الجزائري»، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، 2020، ص ص 332-346.
80. -----، « اختصاص مجلس النقد والقرض في مادة القرارات الفردية»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، 2016، ص ص 507-523.

81. مسدور فارس، « أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية»مجلة الباحث، عدد 07، 2010، ص ص 345-351.
82. مصطفىاوي عايدة ، « تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر» دفاثر السياسة و القانون، العدد 18 ، 2018، ص ص 361-370.
83. معيفي عبد العزيز، « تعويض المستثمر بين القانون الدولي و القانون الجزائري : آلية لتفعيل العملية الاستثمارية» ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، عدد 01، 2018 ص ص 451-475.
84. منصورى الزين، « واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر» ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا العدد 2، 2005، ص ص 125-152.
85. مولاي لخضر عبد الرزاق ، شعيب بونوة،« دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية: دراسة حالة الجزائر»، مجلة الباحث، العدد 07، 2009، ص ص 137-151 .
86. ناصر مراد، « التنمية المستدامة و التحديات في الجزائر»، مجلة تواصل، عدد 26، 2010 ص ص 131-157.
87. هوام علاوة، عربي باي يزيد، « عوائق تمويل الاستثمار في الجزائر: دراسة قانونية» ، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 6، العدد 15، 2014، ص ص 135-152.
88. والى نادية ، « المعوقات القانونية والإدارية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر »، مجلة معارف عدد 20، جوان 2016، ص ص 117-138.
89. -----، « المعوقات الاقتصادية والسياسية للاستثمارات الأجنبية في كل من الجزائر، تونس والمغرب» ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، عدد 8 جوان 2017، ص ص 128-139.
90. وصاف سعدي، قويدري محمد، « واقع مناخ الاستثمار في الجزائر بين الحوافز والعوائق» مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، عدد 8 ، 2008، ص ص 39-56 .
91. ونوغي نبيل، « واقع الضمانات القانونية المقررة للاستثمار في التشريع الجزائري»، مجلة بحوث، العدد 03، 2017، ص ص 218-233.

92. يوسف محمد، « مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمارات»، مجلة إدارة ، المجلد 9، العدد02، 1999، ص ص 53-117.
93. يوسف نور الدين ، « أثر السياسة الضريبية على الاستثمار » ، مجلة الحقوق و الحريات العدد 3، ديسمبر 2016، ص ص 113-124 .

#### IV. المداخلات العلمية :

1. إبراهيم توهامي، لتيتم ناجي، قراءة تحليلية في مضامين وأبعاد ودلالات الفساد الإداري في المؤسسات العمومية الجزائرية، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012.
2. بن حبيب عبد الرزاق، بومدين حوالمف رحيمة، الشراكة ودورها في جلب الاستثمارات الأجنبية الملتقى العلمي الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، يومي 21 و 22 ماي 2002.
3. بوريجان مراد، واقع حرية الاستثمار بين التكريس الدستوري و التجاهل التشريعي، ملتقى وطني حول مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس ، يوم 08 ماي 2017.
4. حمودي ناصر، وضعية مناخ الأعمال في الجزائر: بين الإصلاحات التشريعية والتحديات المستقبلية ، يوم دراسي حول مناخ الأعمال في الجزائر وأثره على الاستثمارات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي زوز، يوم 27 أكتوبر 2016.
5. خلاف فاتح، القاعدة السيادية 51-49 بين مقتضيات حماية المصلحة الوطنية ومتطلبات جلب الاستثمارات الأجنبية، الملتقى الوطني حول واقع الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيي جيجل، يوم 28 نوفمبر 2017 .
6. خوادجية سميحة حنان ، تقييد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، ملتقى حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، يومي 18 و19 نوفمبر 2015.

7. دراوسي مسعود، غواري عمر، دور البنوك في تمويل الاستثمارات، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية : الواقع والتحديات، جامعة الشلف ، يومي 14 و 15 ديسمبر 2004.
8. ركاب أمينة، الشراكة كوسيلة قانونية لتنفيذ الاستثمار الأجنبي في الجزائر، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة يومي 18 و19 نوفمبر 2015.
9. زغودي عمر، شرط الثبات التشريعي كضمانة من ضمانات عقود الاستثمار، الملتقى الوطني حول إصلاح المنظومة القانونية للاستثمار في الجزائر بين الرغبة في تحرير مناخه و مطلب تحقيق التنمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان يومي 14 و 15 ديسمبر 2015.
10. عبدلي حبيبة، العوائق القانونية التي تواجه الاستثمار الأجنبي في الجزائر، الملتقى الدولي حول الضمانات القانوني للاستثمار في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، يومي 22-23 فيفري 2016.
11. عتو مريم، شرط الثبات التشريعي كآلية قانونية لاستقطاب الاستثمار الأجنبي طبقا للقانون رقم 09-16 ، الملتقى الوطني حول واقع الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يوم 28 نوفمبر 2017 .
12. عزيزي جلال، في القيود المفروضة على تحويل عائدات الاستثمار الأجنبي، الملتقى الوطني حول واقع الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يوم 28 نوفمبر 2017.
13. غراس عيد الحكيم ، عدم الاستقرار التشريعي كعامل عرقلة للتدفقات الاستثمارية الخاصة في الجزائر، الملتقى الوطني حول إصلاح المنظومة القانونية للاستثمار في الجزائر بين الرغبة في تحرير مناخه و مطلب تحقيق التنمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، يومي 14 و 15 ديسمبر 2015 .
14. قويسم غالية، عن فاعلية الإطار المؤسسي للاستثمار تحسين مناخ الأعمال في الجزائر في إطار اليوم الدراسي الموسوم بمناخ الأعمال في الجزائر وأثره عن الاستثمارات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يوم 27 أكتوبر 2016.

15. ولد رابح صافية ، نسبية مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية ، جامعة جيجل ، يومي 30 نوفمبر و1 ديسمبر 2011.

16. يعيش يمام شوقي ، علواش فريد ، التحديات التي تواجه سياسة الاستثمار في الجزائر الملتقى الدولي حول الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 23،22 فيفري 2016.

### V. \_ النصوص القانونية :

#### أ- الدساتير :

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر عدد 9 صادر في 1 مارس 1989.

2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل و متم بموجب:

• القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25 صادر في 14 افريل 2002، معدل ومتم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008 .

• القانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14، صادر بتاريخ 6 مارس 2016.

3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 82 ، صادر في 30 ديسمبر 2020.

#### ب: الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية نيويورك المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-233، مؤرخ في 05 نوفمبر 1988، يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958، والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، ج ر عدد 48، صادر في 23 نوفمبر 1988.

2. الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الولايات المتحدة الأمريكية حول التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليها بموجب المرسوم

- الرئاسي رقم 90-319 مؤرخ في 17 أكتوبر 1990 ، ج ر عدد 45 صادر في 24 أكتوبر 1990.
3. الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و ايطاليا حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-320 مؤرخ في 25 أكتوبر 1991 ، ج ر عدد 46 صادر في 06 أكتوبر 1991.
4. الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي للكسمبورغي حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات ،المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-345، مؤرخ في 05 أكتوبر 1991 ، ج ر عدد 45 صادر في 06 أكتوبر 1991.
5. الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و فرنسا حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-01، مؤرخ في 02 جانفي 1994 ، ج ر عدد 67 صادر في 19 أكتوبر 1994.
6. الاتفاقية المبرمة من الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة رومانيا، و المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-328، مؤرخ في 22 أكتوبر 1994، ج ر عدد 69، صادر في 26 أكتوبر 1994.
7. الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الإسبانية والمتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-88 مؤرخ في 25 مارس 1995، ج ر عدد 23 صادر في 26 أبريل 1995.
8. اتفاقية واشنطن المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى ،ج ر عدد 07 صادر في 15 فيفري 1995.
9. الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجزائر ومصر حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-320 مؤرخ في 11 أكتوبر 1998، ج ر عدد 76 صادر في 11 أكتوبر 1998.
10. الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و نيجيريا حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-94 مؤرخ في 03 مارس 2003، ج ر عدد 16 صادر في 08 مارس 2003.

11. الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و السودان حول التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-121 مؤرخ في 17 مارس 2003، ج ر عدد 20 صادر في 23 مارس 2003.
12. الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة فيدرالية روسيا حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-128 مؤرخ في 03 أبريل 2006، ج ر عدد 21، صادر بتاريخ 05 أبريل 2006.
13. الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة دولة قطر حول تجنب الازدواج الضريبي، و منع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-253 مؤرخ في 03 نوفمبر 2010، ج ر عدد 70 صادر في 21 نوفمبر 2010.

### ج- النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 63-277 مؤرخ في 27 جويلية 1963، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر عدد 53 صادر في 02 أوت 1963 (ملغى).
2. أمر رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر عدد 80 صادر في 17 سبتمبر 1966 (ملغى).
3. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 صادر في 11 يونيو 1966، معدل و متمم.
4. أمر رقم 71-22 مؤرخ في 12 أبريل 1971، يتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية في البحث عن الوقود و استغلاله، ج ر عدد 30، صادر في 13 أبريل 1971.
5. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 101 صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.
6. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101 صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.
7. قانون رقم 82-11، مؤرخ في 21 أوت 1982، يتعلق بالاستثمار الخاص الوطني، ج ر عدد 34 صادر في 24 أوت 1982 (ملغى).
8. قانون رقم 82-13 مؤرخ في 28 أوت 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية ج ر عدد 35 صادر في 31 أوت 1982 (ملغى).

9. قانون رقم 83-03 مؤرخ في 03 فيفري 1983، ، يتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد 06، صادر في 08 فيفري 1983(ملغى).
10. قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 يتضمن النظام العام للغابات، ج ر عدد 26 ، سنة 1984.
11. قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، ج ر عدد 12، صادر في 13 جانفي 1988(ملغى جزئيا).
12. قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 جويلية 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية، ج ر عدد 28، صادر في 13 أوت 1988(ملغى).
13. قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 16 صادر في 18 أفريل 1990 (ملغى).
14. قانون رقم 91-11 مؤرخ في 27 جويلية 1991، يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة ج ر عدد 21، صادر في 08 ماي 1991، معدل و متمم .
15. قانون رقم 91-25 مؤرخ في 16 ديسمبر 1991، متضمن قانون المالية لسنة 1992 ج ر عدد 65 صادر في 18 ديسمبر 1991.
16. مرسوم تشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 25 أفريل 1993 معدل و متمم للأمر رقم 66-154 مؤرخ في 27 جانفي 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية ج ر عدد 27، صادر في 27 أفريل 1993 (ملغى).
17. مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34 ، صادر في 23 ماي 1993، معدل و متمم.
18. مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993(ملغى).
19. أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13 صادر في 08 مارس 1995، معدل و متمم.
20. أمر رقم 95-22 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خصوصتها، ج ر عدد 48 لسنة 1995 ملغى بموجب الأمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001، ج ر عدد 47، صادر في 22 أوت سنة 2001.
21. قانون رقم 95-27، مؤرخ في 30 ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر عدد 82، صادر في 31 ديسمبر 1995.

22. أمر رقم 09-96 مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بالاعتماد الإجاري، ج ر عدد 03 صادر في 14 جانفي 1996.
23. أمر رقم 06-97 مؤرخ في 21 جانفي 1997، يتعلق بعتاد الحرب، السلاح والذخيرة، ج ر عدد 6، صادر في 22 جانفي 1997.
24. قانون رقم 06-98، مؤرخ في 27 جوان 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر عدد 48، صادر في 18 جوان 1998، معدل ومتمم بموجب:
- القانون رقم 05-2000 المؤرخ في 06 ديسمبر 2000، ج ر عدد 75، صادر في 10 ديسمبر 2000.
  - الأمر رقم 10-03، مؤرخ في 13 أوت 2003، ج ر عدد 48، صادر في 13 أوت 2003.
  - القانون رقم 01-08 مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر عدد 04، صادر في 27 جانفي 2008.
  - القانون رقم 14-15، مؤرخ في 15 جويلية 2015، ج ر عدد 41، صادر في 29 جويلية 2015.
25. أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 صادر في 12 أوت 2001 (ملغى جزئيا).
26. قانون رقم 19-01، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ج ر عدد 77، صادر 15 ديسمبر 2001.
27. قانون رقم 21-01، مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79 صادر في 23 ديسمبر 2001.
28. قانون رقم 01-03، مؤرخ في 4 فيفري 2003، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ج ر عدد 08، صادر في 05 فيفري 2005.
29. قانون رقم 10-03 مؤرخ في 19 جوان 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر عدد 43، صادر في 20 جوان 2003.
30. أمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت 2002، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 52 صادر في 27 أوت 2003 معدل و متمم.
31. قانون رقم 08-04، مؤرخ في 14 أوت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ج ر عدد 52، صادر في 18 أوت 2004، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-13، مؤرخ

- في 23 جويلية سنة 2013، ج ر عدد 39 صادر في 31 جويلية 2013، معدل و متمم بالقانون 08-18 مؤرخ في 10 جوان 2018، ج ر عدد 35 صادر في 14 أوت 2018.
32. قانون رقم 07-05، مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 50 صادر في 19 جويلية 2005 (ملغى).
33. قانون رقم 12-05، مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60، صادر في 14 سبتمبر 2005.
34. قانون رقم 16-05، مؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر عدد 85، صادر في 31 ديسمبر 2005.
35. قانون رقم 01-06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد 44، صادر في 08 مارس 2006.
36. أمر رقم 08-06 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يعدل و يتم الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 صادر في 19 يوليو 2006 (ملغى).
37. قانون رقم 01-07 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2007، يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، ج ر عدد 15، صادر في 28 فبراير سنة 2007.
38. قانون رقم 09-08، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008 معدل و متمم بموجب القانون رقم 13-22 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، ج ر عدد 48 صادر في 17 يوليو سنة 2022.
39. أمر رقم 01-09 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ج ر عدد 44، صادر في 25 جويلية 2009.
40. أمر رقم 01-10 مؤرخ في 22 أوت 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ج ر عدد 49 صادر في أوت 2010.
41. قانون رقم 08-13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ج ر عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013.
42. قانون رقم 04-14، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر عدد 16، صادر في 23 مارس 2014.
43. قانون رقم 05-14 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالمناجم، ج ر عدد 18 صادر في 30 مارس سنة 2014.
44. قانون رقم 18-15 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016 ج ر عدد 72، صادر في 31 ديسمبر 2015.

45. قانون رقم 09-16 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، صادر في 3 أوت 2016 (ملغى جزئياً).
46. قانون رقم 14-16 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2017 ج ر عدد 77، صادر في 30 ديسمبر 2017.
47. قانون رقم 14-19 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر عدد 81، صادر في 30 ديسمبر 2020.
48. قانون رقم 07-20 مؤرخ في 4 يونيو 2020 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 ج ر عدد 33، صادر في 4 يونيو 2020.
49. قانون رقم 16-20 مؤرخ في 31 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج ر عدد 83، صادر في 31 ديسمبر 2020.
50. أمر رقم 07-21 مؤرخ في 08 جويلية 2021، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021 ج ر عدد 44، صادر في 08 جويلية 2021.
51. قانون رقم 18-22 مؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50، صادر في 28 جويلية 2022.

د- النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رئاسي رقم 22-296، مؤرخ في 04 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.
2. مرسوم تنفيذي رقم 92-285 مؤرخ في 06 يوليو سنة 1992، يتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها، ج ر عدد 53، صادر بتاريخ 12 يوليو سنة 1992 معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-114 مؤرخ في 12 ماي 1993، ج ر عدد 32، صادر في 16 ماي سنة 1993.
3. مرسوم تنفيذي رقم 93-160 مؤرخ في 10 جويلية 1993، يتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، ج ر عدد 46، صادر في 14 جويلية 1993.
4. مرسوم تنفيذي رقم 94-319، مؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتضمن صلاحيات و تنظيم سير وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها، ج ر عدد 67 صادر في 19 أكتوبر 1994 (ملغى).

5. مرسوم تنفيذي 95-340، مؤرخ في 23 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح و سطاء التأمين الاعتماد و الأهلية المهنية و سحبه منهم و مكافئتهم و مراقبتهم ، ج ر عدد 65 ، صادر في 31 أكتوبر 1995.
6. مرسوم تنفيذي رقم 97-40، مؤرخ في 18 جانفي سنة 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقتنة الخاضعة للقيود في السجل التجاري و تأطيرها، ج ر عدد 05 صادر في 19 جانفي سنة 1997، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-313 مؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000، ج ر عدد 61، صادر بتاريخ 18 أكتوبر 2000 (ملغى).
7. مرسوم تنفيذي رقم 97-320، مؤرخ في 24 اوت 1997، يحدد كيفية تطبيق المادة 43 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، ج ر عدد 57 لسنة 1997 (ملغى).
8. مرسوم تنفيذي رقم 01-253 مؤرخ في 10 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة و سيره، ج ر عدد 51، صادر في 12 سبتمبر 2009، معدل بالمرسوم الرئاسي رقم 06-184 مؤرخ في 31 ماي 2006، ج ر عدد 36، صادر في 31 ماي 2006.
9. مرسوم تنفيذي رقم 01-281، مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيل المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره، ج ر عدد 55، صادر في 26 سبتمبر 2001 (ملغى).
10. مرسوم تنفيذي رقم 01-282، مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، ج ر عدد 55 صادر في 26 سبتمبر 2001 (ملغى).
11. مرسوم تنفيذي رقم 04-331 مؤرخ في 18 أكتوبر 2004، يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية و توزيعها و استيرادها، ج ر عدد 66، صادر في 10 أكتوبر 2004.
12. مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006، متعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، صادر في 23 أفريل 2006 .
13. مرسوم تنفيذي رقم 06-355، مؤرخ في 3 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و سيره، ج ر عدد 64 صادر في 11 أكتوبر 2006 (ملغى).
14. مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، ج ر عدد 64 صادر في 11 أكتوبر 2006 (ملغى).
15. مرسوم تنفيذي رقم 06-357، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتضمن تشكيل لجنة الطعن المتخصصة في مجال الاستثمار و تنظيمها و سيرها، ج ر عدد 64 صادر في 11 أكتوبر 2006 (ملغى).

16. مرسوم تنفيذي رقم 07-08، مؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 14 صادر في 14 جانفي 2007(ملغى).
17. مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 11 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز تأثير على البيئة، ج ر عدد 34 ، صادر في 20 ماي 2007.
18. مرسوم تنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا، ج ر عدد 03 صادر في 26 مارس 2008(ملغى).
19. مرسوم تنفيذي رقم 10-88، مؤرخ في 10 مارس 2010، يتعلق بتحديد شروط و كيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء، عدد 17، صادر في 14 مارس 2010.
20. مرسوم تنفيذي رقم 13-320، مؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد كيفيات اللجوء إلى التمويل الضروري لإنجاز استثمارات أجنبية مباشرة أو بالشراكة، ج ر عدد 48، صادر في 29 سبتمبر 2013.
21. مرسوم تنفيذي رقم 15-169، مؤرخ في 23 يونيو 2015، يحدد كيفيات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب و الفضة و البلاتين الخام و نصف المصنعة والمصنعة ، نشاط استرجاع المعادن الثمينة و تأهيلها ، ج ر عدد 36 صادر في 1 يوليو 2015.
22. مرسوم تنفيذي رقم 15-234 ، مؤرخ في 29 اوت 2015، يحدد شروط و كيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل التجاري ج ر عدد 48 ، صادر في 9 سبتمبر 2015.
23. مرسوم التنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 5 مارس 2017، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 16، صادر بتاريخ 8 مارس سنة 2017(ملغى).
24. مرسوم تنفيذي رقم 17-101 مؤرخ في 5 مارس 2017 يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج ر عدد 16 مؤرخ في 8 مارس 2017 (ملغى).
25. مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 5 مارس سنة 2017 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادات المتعلقة به، ج ر عدد 16 الصادر بتاريخ 8 مارس 2017(ملغى).

26. مرسوم تنفيذي رقم 17-104، مؤرخ في 05 مارس 2017، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبه، ج ر عدد 16، صادر في 08 مارس 2017(ملغى).
27. مرسوم تنفيذي رقم 17-105 مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد كيفية تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة منصب(100) شغل، ج ر عدد 16 صادر في 8 مارس 2017(ملغى).
28. مرسوم تنفيذي رقم 19-166 ، مؤرخ في 29 ماي 2019، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار و تنظيمها و سيرها ، ج ر عدد 37 ، صادر في 9 جويلية 2019(ملغى).
29. مرسوم تنفيذي رقم 21-145 ، مؤرخ في 17 أفريل 2021، يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا ، ج ر عدد 30، صادر في 22 أفريل 2021.
30. مرسوم تنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، ج ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.
31. مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها ج ر عدد 60 ،صادر في 18 سبتمبر 2022.
32. مرسوم تنفيذي رقم 22-299، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كفيات تسجيل الاستثمارات و التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها و كذا مبلغ و كفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر عدد 60 ،صادر في 18 سبتمبر 2022.
33. مرسوم تنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد قوائم النشاطات و السلع والخدمات غير قابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.
34. مرسوم تنفيذي رقم 22-301 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.
35. مرسوم تنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة و كفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم ، ج ر عدد 60 صادر في 18 سبتمبر 2022.

36. مرسوم تنفيذي رقم 22-303، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022 ، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبه ، ج ر عدد 60 صادر في 18 سبتمبر 2022.

### هـ - القرارات:

1. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 2020، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2016، يحدد مدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية"، ج ر عدد 73، صادر في 06 ديسمبر 2020.
2. قرار وزاري صادر عن وزير المالية مؤرخ في 01 أكتوبر 2009، يتعلق باكتتاب التصريح وتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج، ج ر عدد 62 ، صادر في 28 أكتوبر 2009.
3. قرار مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2010، يحدد شروط و كفاءات مشاركة سمسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر، ج ر عدد 74 صادر في 5 ديسمبر سنة 2010.

### و- الأنظمة:

1. نظام رقم 90-03 مؤرخ في 8 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها، ج ر عدد 45 صادر في 24 اكتوبر 1990(ملغى جزئيا) .
2. نظام رقم 95-08 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتعلق بسوق الصرف، ج ر عدد 05 صادر بتاريخ 11 فيفري 1996.
3. نظام رقم 02-01 مؤرخ في 20 فبراير 2002، يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار و/ أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر عدد صادر في 28 افريل 2002(ملغى).
4. نظام رقم 04-01 مؤرخ في 4 مارس سنة 2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد 27، صادر في 28 أبريل سنة 2004(ملغى).
5. نظام رقم 05-03 مؤرخ في 6 يونيو سنة 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج ر عدد 53 صادر في 31 يوليو سنة 2005.

6. نظام رقم 01-07 مؤرخ في 03 فيفري 2007 ، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر ج ج ج ، عدد 31 ، صادر في 13 ماي 2007 معدل ومتمم:
- النظام رقم 06-11 مؤرخ في 19 أكتوبر 2007 ، ج ر ج ج ج ، عدد 08 ، صادر بتاريخ 15 فيفري 2012،
- النظام رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 17، الصادر في 16 مارس 2016،
- النظام رقم 04-16 المؤرخ في 17 نوفمبر 2016، ج ر عدد 72 الصادر في 13 ديسمبر 2016،
- النظام رقم 02-17 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017، ج ر عدد 56 الصادر في 28 سبتمبر 2017،
- 01-21 مؤرخ في 28 مارس 2021، ج ر عدد 30 صادر في 22 افريل 2021.
7. نظام رقم 02-08 مؤرخ في 21 يوليو سنة 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال تعاونيات الادخار والقرض، ج ر عدد 15، صادر في 8 مارس 2009.
8. نظام رقم 03-08 مؤرخ في 21 يوليو سنة 2008، يحدد شروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار والقرض و اعتمادها، ج ر عدد 15، صادر في 8 مارس سنة 2009.
9. نظام رقم 04-08 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر العدد 72، صادر في 24 ديسمبر 2008 (ملغى).
10. نظام رقم 01-09 مؤرخ في 17 فبراير 2009 ، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية ، المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، ج ر عدد 25، الصادر في 29 أفريل 2009 .
11. نظام رقم 01-14 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2014، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج ر ج ج العدد 56، الصادر في 25 سبتمبر سنة 2014.
12. نظام رقم 04-14 مؤرخ في 29 سبتمبر 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بموجب الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر عدد 63 الصادر في 22 أكتوبر 2014.
13. نظام رقم 03-18 مؤرخ في 4 نوفمبر 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد 73 صادر في 9 ديسمبر 2018، معدل

بموجب النظام رقم 20-08 ، مؤرخ في 7 ديسمبر 2020، ج ر عدد 5 صادر في 20 جانفي 2021.

ز - اتفاقيات الاستثمار:

1. اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الدولة الجزائرية الممثلة من طرف وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها من جهة وبين شركة أوراسكوم تليكوم الجزائر، موافق عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-416، مؤرخة في 20 ديسمبر 2001، ج ر عدد 80 صادرة في 26 ديسمبر 2001.
2. اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و الشركة الجزائرية للإسمنت (ACC) مؤرخة في 30 أكتوبر 2003، ج ر عدد 72 ، صادرة في 13 نوفمبر 2004.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

A – Ouvrages :

1. AUDIT Mathias, Les conventions transnationales entre personnes publiques, LGDJ, Paris, 2002.
2. BARDE Jean Philippe, Economie et politique de l'environnement, 2<sup>eme</sup>edittion , PUF, paris , 1992.
3. BEGUIN Jaques, MENJUCQ Michel , Droit du commerce international Litec, Paris, 2005.
4. BEN CHIKH Madjid, Droit international du sous développement, O.P.U Alger, 1983.
5. BENFREHA Noureddine, Les multinationales et la mondialisation en jeux et perspectives pour l'Algérie, édition Dahleb, Alger, 1999.
6. BRAHIMI Mohamed, Le pouvoir en Algérie et ses réformes d'expression O.P.U, Alger, 1995.
7. CARREAU Dominique, JULLIARD Patrick, Droit international économique 4<sup>eme</sup> édition , LGDJ , Paris , 1998.
8. CHERITI Kamel, Guide de l'investissement et de l'investisseur Collection guide et plus, Algérie, sans année d'édition.
9. DALLIER Patrick, DE LA PREDELLE Géraud, GHERARI Habib, Droit de l'économie internationale, édition A.Pedon, Paris, 2004.
- 10.HAMIDI Hamid, Reforme économique et propriété industrielle, O.P.U Alger,1993.
- 11.HAROUN Mehdi, Le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions franco-algérienne, Litec, Paris, 2000.

12. JACQUET Jean Michel, DELEBECQUE Philippe, Droit du commerce international, 2<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, 2000.
13. LAUAT André, Le sous développement, stratégies et résultats, Edition Marketing, Paris, 1999 .
14. LEGAIS Dominique, Droit commercial et des affaires, 21<sup>ème</sup> édition, Paris, 2014.
15. LINOTTE Didier, GRABESCO Alexandre, Droit public économique Dalloz, Paris, 2001.
16. MILOUDI Boubaker, Investissement et stratégie du développement O.P.U, Alger, 1987 .
17. PERCEBOIS .J , fiscalité et croissance, édition economica, Paris , 1982 .
18. PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, 5<sup>ème</sup> Edition, Dalloz ,Paris 2004.
19. REFERM Alan, HUTER Martin, Droit et pratique de l'arbitrage commercial international, LJDEJ, Paris, 1994 .
20. ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.

### **B-Thèses et Mémoires :**

1. BONOMO Stéphane, Les traités bilatéraux relatifs aux investissements : entre protection des investissements étrangers et sauvegarde de la souveraineté des états, thèse de doctorat en droit, Université d'Aix – Marseille, 2009.
2. LAARAJ Mohamed, Les investissements dans le secteur des télécommunications au Maroc, thèse de doctorat en droit public, faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, université de Oujda, 2006.
3. LEMAIRE Sophie, Les contrats des personnes publiques internes en droit international privé ,thèse de doctorat en droit privé ,université Paris1 1999.
4. OUGNOUN Hind, La politique de promotion et d'attraction de l'investissements direct étranger en Algérie, thèse de doctorat, université paris 3, Sorbonne nouvelle , 2010.
5. ZOUITEN Abderrezak, Investissement en droit Algérien, Thèse de doctorat, en science, spécialité droit, option droit de l'entreprise, Faculté de droit, Université des frères mentouri , Constantine, 2015.

### **C -Articles :**

1. BELEKESSAM Meriem, « La protection juridique de l'environnement

- dans le cadre de développement durable a la lumière de la législation algérienne », revue El Bibane, volume 6 N° 1, juin 2021, PP 108-120 .
2. BENNADJI Cherif, «La notion d'activités règlementées », Idara, Volume 10, N° 02, 2000, PP 211-228.
  3. BOUYACOUB Ahmed, « Les investissements étrangers en Algérie quelles perspectives ? » Revue Algérienne d'économie et gestion, N° 2 Mai 1998, PP 37-53.
  4. DENIDENI Yahia, « L'apport fiscal de la loi de finances de 2006 », Revue critique du droit et des science politiques, N° 2, 2007 , PP 06-21 .
  5. HAID Zahia , MOKHEFI Amine « Ajustement du cadre réglementaire en matière de politique de promotion et d'attraction des investissements directs étrangers en Algerie », JFBE, volume 1, N° 1, 2017, PP 306-323 .
  6. KACHER Adelkader, « Pour une gouvernance politiquement correcte dans un projet d'état de juste et équitable », revue critique de droit et sciences politiques, N° 1, 2006, PP 25-43.
  7. LAGGOUN Walid, « Questions auteur du nouveau code de l'investissement » revue Idara, N° 1, 1994 , PP 39-53.
  8. LEBEN.CH, « Retour sur la notion de contrat d'Etat et sur le droit applicable à celui-ci », Mél. Thierry, N°15, 1998 ,PP 247-280.
  9. MEBROUKINE Ali, « Le règlement d'arbitrage algéro-français du 27/03/ 1983 », Rev. Ar, 1986 , PP 190-232 .
  10. MEBROUKINE Ali, « Quelques réflexions à-propos des clauses de gel insérées dans les contrats des entreprises socialistes », P.A.S.J.P.E, N°2, 1982.
  11. NICOLAS David , « Les Clauses de stabilité dans les Contrats Pétroliers, questions d'un Praticien », Clunet, 1986 .
  12. OUSIDHOUM Youcef , « La politique Algérienne d'incitation à l'investissement étranger », Gazette du palais, numéro spécial ,1999,PP 22-24.
  13. PIERRE. Mayer, « La neutralisation du pouvoir normatif de l'Etat en matière de contrats d'Etat » Journal de droit international, N°01 ,1986 ,PP 5-78 .
  14. Prosper Weil, « Les clauses de stabilisation ou d'intangibilité insérées dans les clauses de développement économique », in Mélanges offerts à Charles Rousseau, 1974, PP 301-328.
  15. Roné David , « L'arbitrage dans le commerce internationale » revue international de droit comparé, 1982, PP 4-34 .
  16. SADOUDI Mouloud, « La nouvelle politique d'investissements », Revue Algérienne des Sciences Juridique, Economique et Politique, N° 03 1995, PP 587-600 .

17. TERKI Nouredine, « La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie », RASJEP, N° 02, 2001 , PP 9-29.
18. ZOUAIMIA Rachid « Le régime des investissements étranger en Algérie » JDI, N° 3, 1993, PP 569–598.
19. ZOUAIMIA Rachid, « Les autorités administratives indépendants et la régulation économique » Idara, N° 28, 2004, PP 23-68 .
20. -----, « Réflexion sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie », Revue Académique de la recherche juridique, N° 01, 2010, PP 7-38 .
21. -----, « Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie » , RASJEP , N° 02, 2011, PP 5-38.
22. -----, « A la recherche de la sécurité juridique de l'investissement étranger », Revue Académique de la recherche juridique , volume 12, N° 01 , 2121, PP 630-653 .
23. -----, « Le traitement dirigiste de l'investissement étranger dans le secteur bancaire », revue de droit public algérien et comparé, volume 7, N° 01, juin 2021, PP 15-30.

**D – Textes juridiques:**

Loi N° 63-277 du 23 Juillet 1963, portant le code des investissements J.O N° 53, Année 1963 ( abrogé ) .

# فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	قائمة أهم المختصرات
01	مقدمة
09	الباب الأول : تكريس إطار قانوني محفز للاستثمار في الجزائر
12	الفصل الأول: اعتماد آليات قانونية تحفيزية في مجال الاستثمار
12	المبحث الأول : مساعي توفير بيئة استثمارية حمائية
13	المطلب الأول: النص على ضمانات قانونية مكفولة للمستثمر
14	الفرع الأول:الاستقرار التشريعي ضمان للأمن القانوني للاستثمار
14	أولا : المقصود بشرط الاستقرار التشريعي
15	ثانيا: موقف المشرع الجزائري من ضمان الاستقرار التشريعي
15	1- الأصل العام
16	2- الاستثناء
17	ثالثا : آثار الاستقرار التشريعي
18	1 - الآثار الإيجابية لشرط الاستقرار التشريعي
18	أ- تجنب منازعات الاستثمار
19	ب- توفير مناخ ملائم للاستثمار
20	2- الآثار السلبية لشرط الاستقرار التشريعي
20	أ- الحد من سيادة الدولة
21	ب- استبعاد القانون الواجب التطبيق.
22	الفرع الثاني: حماية ملكية المستثمر ضمان للحقوق المكتسبة
22	أولا : محدودية حالات تجريد المستثمر من ملكيته
22	1- استبعاد إجراء التأميم
23	2- نزع الملكية
24	3- الاستيلاء، المصادرة أو التسخير
25	ثانيا: شروط المساس بملكية المستثمر
25	1- أن يكون بنص قانوني
26	2- أن يكون التعويض عادلا ومنصفا

26	أ- التعويض الفوري
26	ب- التعويض الملائم
27	ج- التعويض الفعال
28	3- أن يكون نزع الملكية للمنفعة العمومية
28	المطلب الثاني: الضمانات الحمائية المعززة بمبادئ اتفاقية
29	الفرع الأول : ضمان المساواة في المعاملة كسبيل لتكافؤ الفرص
29	أولاً: تكريس المساواة في المعاملة في القانون الداخلي
29	1- المقصود بضمن المساواة في المعاملة
30	2- أهداف ضمان المساواة في المعاملة
30	3- الأساس القانوني لضمن المساواة في المعاملة
32	ثانياً : تكريس المساواة في المعاملة في الاتفاقيات الدولية
32	1- مبدأ المعاملة الوطنية
32	أ- المقصود بمبدأ المعاملة الوطنية
33	ب- أهداف مبدأ المعاملة الوطنية
33	ج- تطبيقات مبدأ المعاملة الوطنية
34	2- مبدأ معاملة الاستثمار الأجنبي وفقاً لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية
34	أ- المقصود بمبدأ معاملة الاستثمار الأجنبي وفقاً لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية
36	ب- أهداف مبدأ معاملة الاستثمار الأجنبي وفقاً لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية
36	ج- تطبيقات مبدأ معاملة الاستثمار الأجنبي وفقاً لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية
37	الفرع الثاني : تحويل رؤوس الأموال والأرباح ضمان لتحقيق المصالح المالية للمستثمر
37	أولاً - ضمان تحويل أصل الاستثمار
39	ثانياً - ضمان تحويل عوائد الاستثمار
40	ثالثاً- ضمان تحويل المداخل الناتجة عن التنازل أو تصفية الاستثمار
40	المطلب الثالث: الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار
41	الفرع الأول: تسوية منازعات الاستثمار أمام القضاء الجزائري كأصل عام
41	أولاً: تقدير اختصاص القضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار
43	ثانياً: موقف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار

44	الفرع الثاني:التحكيم الدولي كوسيلة بديلة لتسوية منازعات الاستثمار
45	أولاً: موقف المشرع الجزائري من التحكيم الدولي كألية لتسوية منازعات الاستثمار
47	ثانياً :مبررات اللجوء إلى التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار
47	1. مساواة و حرية الأطراف في ظل التحكيم
48	2. السرعة في الإجراءات
49	3. سرية التحكيم
49	4. التحكيم قضاء محايد و متخصص
50	المبحث الثاني: الامتيازات الجبائية كمدخل لتثمين فرص الاستثمار
51	المطلب الأول : تكريس نظام جبائي تحفيزي للمستثمرين
51	الفرع الأول :مفهوم الامتياز الجبائي
51	أولاً : تعريف الامتياز الجبائي
52	ثانياً : خصائص الامتياز الجبائي
52	1- إجراء اختياري
53	2- إجراء هادف
53	3- إجراء ذو مقاييس
53	الفرع الثاني : الإطار القانوني للتحفيز الجبائي في الجزائر
54	أولاً : استحداث أنظمة جديدة للامتيازات الجبائية طبقاً للقانون رقم 18-22
54	1- النظام التحفيزي للقطاعات
55	أ- المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الانجاز
56	ب-المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال
56	2- النظام التحفيزي للمناطق
57	أ- تحديد المواقع القابلة للاستفادة من نظام المناطق
58	ب- المزايا الممنوحة في نظام المناطق
59	3 - النظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلية
59	أ- معايير تأهيل الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلية
60	ب- مضمون المزايا الممنوحة للاستثمارات المهيكلية
62	ثانياً : إعادة النظر في مجال الاستفادة من الامتيازات الجبائية

62	1 - مجال الاستفادة من الامتيازات الجبائية من حيث الموضوع
62	أ- المجالات الاستثمارية المفتوحة للاستفادة من الامتيازات الجبائية
63	أ1- اقتصار الاستفادة من المزايا على النشاطات المنتجة للسلع والخدمات
64	أ2- تقليص النشاطات والسلع والخدمات القابلة للاستفادة من الامتيازات الجبائية
67	ب- أشكال الاستثمارات المستفيدة من الامتيازات الجبائية
67	ب1- استثمار الإنشاء
68	ب2 - استثمار توسيع قدرات الإنتاج
68	ب3- الاستثمارات المعيدة للتأهيل
69	ب4- المساهمة في رأسمال شركة
69	ب5- نقل أنشطة من الخارج
70	2- مجال الاستفادة من الامتيازات الجبائية من حيث الأشخاص
71	أ- معيار الجنسية
71	أ1- المستثمر الوطني
72	أ2-المستثمر الأجنبي
73	ب- معيار الإقامة
74	ب1- المستثمر المقيم و غير المقيم
75	ب2- أساس التفرقة بينهما
75	المطلب الثاني : تقييم مدى فعالية الامتيازات الجبائية
76	الفرع الأول: نجاعة الامتيازات الجبائية في استقطاب الاستثمارات
76	أولاً- جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية
77	ثانيا- ترشيد التوجيه الجغرافي والقطاعي للاستثمارات
78	ثالثا- تخفيف العبء الضريبي على المؤسسات الاستثمارية وزيادة مساهمتها في الاقتصاد
78	الفرع الثاني : الآثار السلبية للامتيازات الجبائية
78	أولاً - عدم فعالية الامتيازات الجبائية في جذب الاستثمار
80	ثانيا- التأثير على موارد الدولة المضيفة
80	ثالثا - التأثير على ميزان المدفوعات
82	الفصل الثاني : تدعيم الإطار المؤسسي و التنظيمي لتفعيل العملية الاستثمارية

83	المبحث الأول: مرونة الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار
83	المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار كجهاز استراتيجي للاستثمار
84	الفرع الأول: خصوصية الإطار التنظيمي للمجلس الوطني للاستثمار
85	أولاً: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتقييمها
85	1- تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار
86	2- تقييم تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار
88	ثانياً: سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار
89	1 - اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار
89	أ - الاجتماعات الدورية
89	ب - الاجتماعات الاستثنائية
89	2- النتائج الصادرة عن أعمال المجلس الوطني للاستثمار وقيمتها القانونية
90	أ - الآراء
90	ب- التوصيات
91	الفرع الثاني: دور المجلس الوطني للاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار
91	أولاً: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 06-355
91	1- الصلاحيات الإستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار
92	أ- وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار.
92	ب- اقتراح التدابير الضرورية لمواكبة التطورات الاقتصادية
93	ج- تحديد معايير المشاريع ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني
94	2- صلاحيات المجلس الداعمة لاستثمار
94	أ- ضبط قائمة نفقات صندوق دعم الاستثمار
95	ب- الحث على إنشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية لتمويل الاستثمار
95	3- الصلاحيات التنفيذية للمجلس الوطني للاستثمار
95	أ- صلاحية اعتماد المشاريع ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني
96	ب- صلاحية اعتماد الاستثمارات الأجنبية
98	ثانياً: اقتصار دور المجلس على الصلاحيات الإستراتيجية طبقاً للمرسوم التنفيذي 22-297
99	المطلب الثاني: إعادة تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

100	الفرع الأول: التنظيم القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
101	أولا : الإطار القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
102	ثانيا: تطور التنظيم الهيكلي للوكالة
102	1 - لامركزية الشباك الوحيد بموجب الأمر رقم 03-01
103	2 - استحداث مراكز متخصصة داخل الشباك الوحيد بموجب القانون رقم 09-16
103	أ- مركز تسيير المزايا
104	ب- مركز استيفاء الإجراءات
105	ج- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات
105	د- مركز الترقية الإقليمية
106	3- الإصلاح الهيكلي للوكالة بموجب القانون رقم 18-22
106	أ- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية
107	ب- الشباك الوحيد اللامركزي
107	ثالثا: تسيير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
107	1- مجلس الإدارة
108	أ- تشكيلة مجلس الإدارة
108	ب- دورات و مداولات مجلس الإدارة
110	2- المدير العام
111	الفرع الثاني : صلاحيات الوكالة كمنفذ لسياسة الاستثمار
111	أولا : المهام الإدارية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
111	1- استقبال و إعلام المستثمر
112	2- تقديم الخدمات الإدارية و مرافقة المستثمر
115	3- تسيير الامتيازات
117	ثانيا: المهام ذات الطابع الخاص للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
117	1 - قيام الوكالة بمهمة التسهيل
117	أ- وضع المنصة الرقمية للمستثمر و تسييرها
118	ب- عرض و تقييم مناخ الاستثمار
119	ج- تحديد فرص الاستثمار في الجزائر

120	2- ترقية الاستثمار في الجزائر
120	3- متابعة المشاريع الاستثمارية
121	أ- أشكال متابعة الوكالة لمشاريع الاستثمار
122	ب- عناصر رقابة المشاريع الاستثمارية
126	ج- الإدارات المساعدة للوكالة في متابعة المشاريع
128	المبحث الثاني : تسهيل الإجراءات الإدارية وتبسيطها
129	المطلب الأول : إجراء التسجيل للاستفادة من المزايا المقررة
129	الفرع الأول: المدلول القانوني لإجراء تسجيل الاستثمار
129	أولاً: التعريف القانوني لإجراء التسجيل
130	ثانياً : القيمة القانونية لإجراء التسجيل
132	ثالثاً : تمييزه عن الإجراءات السابقة في قوانين الاستثمار
135	الفرع الثاني:كيفية تسجيل الاستثمار و الالتزامات المترتبة عنه
135	أولاً:كيفية تسجيل الاستثمار
136	1- تقديم الوثائق المطلوبة للتسجيل
137	2- تقديم طلب تسجيل الاستثمار
138	أ- البيانات المتعلقة بالمستثمر
138	ب- البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري
142	ثانياً:الالتزامات الناجمة عن اكتساب شهادة التسجيل
143	المطلب الثاني:الموافقة المسبقة كإجراء استثنائي في إطار القانون رقم 16-09
144	الفرع الأول: تكريس إجراء الموافقة المسبقة
144	أولاً : المدلول القانوني لإجراء الموافقة المسبقة
144	1 - الإطار القانوني لإجراء الموافقة المسبقة
145	2- القيمة القانونية لإجراء الموافقة المسبقة
146	أ- الموافقة المسبقة مجرد إجراء شكلي بسيط
147	ب- الموافقة المسبقة بمثابة ترخيص بالاستثمار
148	ثانياً: طريقة دراسة المشروع المعني بالموافقة المسبقة
149	1- دراسة الجدوى الاقتصادية

150	2- دراسة الجدوى البيئية
150	الفرع الثاني: الاستثمارات المعنية بإجراء الموافقة المسبقة
151	أولاً: استثمارات تساوي قيمتها خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل
152	ثانياً: الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني
155	الباب الثاني: حدود جاذبية الاستثمار في الجزائر
158	الفصل الأول: القيود الواردة على حرية ممارسة بعض النشاطات
159	المبحث الأول : النشاطات المقننة
159	المطلب الأول : مفهوم النشاطات المقننة
159	الفرع الأول: تعريف النشاطات المقننة
161	الفرع الثاني: تمييز النشاطات المقننة عن غيرها من النشاطات
162	أولاً: النشاطات المقننة و النشاطات المخصصة
163	ثانياً: النشاطات المقننة والنشاطات المحظورة
164	الفرع الثالث: معايير تحديد مجال النشاطات المقننة
165	المطلب الثاني: خصوصية الاستثمار في النشاطات المقننة
166	الفرع الأول: إلزامية الحصول على ترخيص مسبق لممارستها
169	الفرع الثاني : خضوع الاستثمار في النشاطات المقننة لرقابة السلطة التنفيذية
173	الفرع الثالث: إلزامية توفر شروط و مؤهلات خاصة بالمستثمر لممارستها
174	أولاً: الجنسية الجزائرية كشرط للاستثمار في قطاعات معينة
174	1- قطاع الطيران المدني
176	2- قطاع الإعلام
177	ثانياً: الكفاءة المهنية
177	ثالثاً: النزاهة
178	المبحث الثاني: مراعاة الاستثمار للبعد البيئي
179	المطلب الأول : التكريس القانوني للبعد البيئي
180	الفرع الأول: في إطار الدستور
182	الفرع الثاني: في إطار قانون الاستثمار
183	الفرع الثالث: في إطار القوانين الخاصة ذات الصلة بالاستثمار

185	المطلب الثاني: أسباب ربط الاستثمار باعتبارات حماية البيئة
186	الفرع الأول: حماية النظام البيئي من الآثار السلبية للاستثمار
186	أولاً: الأخطار المهددة للبيئة الناجمة عن الاستثمار
186	1- تنوع صور التلوث الناتج عن الاستثمار
189	2- الاستثمار مستنزف للموارد الطبيعية
191	ثانياً: ضرورة التقليل من الضغوطات البيئية
192	1- حماية الثروات الطبيعية
194	2- ضمان الاستخدام الدائم للموارد الطبيعية
196	الفرع الثاني: ربط الاستثمار بالبيئة مظهر للتنمية المستدامة
198	المطلب الثالث: كيفية تقييد الاستثمار باعتبارات حماية البيئة
198	الفرع الأول: إلزام المستثمر باحترام بعض الإجراءات البيئية
198	أولاً: إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة
201	ثانياً: الالتزام بمبدأ الملوث الدافع
205	الفرع الثاني: إقرار مسؤولية المستثمر عند مخالفة شرط البيئة
205	أولاً: العقوبات الإدارية
206	1- الإخطار
208	2- سحب الترخيص
210	3- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة
212	ثانياً: العقوبات الجزائية
215	<b>الفصل الثاني : العراقيل المتعلقة بمعاملة الاستثمارات</b>
216	المبحث الأول: القيود الواردة على إنجاز الاستثمار
216	المطلب الأول: الشراكة خرق لمبدأ المساواة بين المستثمرين
217	الفرع الأول: تكريس الشراكة في القانون الجزائري
218	أولاً: في قانون الاستثمار
221	ثانياً: في القوانين الأخرى
221	1- في قانون المحروقات
222	2- في المجال المصرفي

223	3- في مجال صنع المواد التبغية
223	الفرع الثاني: أسباب اللجوء للشراكة الأجنبية
224	أولاً: مساعدة المستثمر الوطني على تكاليف إنجاز مشروعه
224	ثانياً: نقل التكنولوجيا و تأطير اليد العاملة الوطنية
225	ثالثاً: حماية و تطوير الاقتصاد الوطني
226	رابعاً: الدوافع الخارجية الاقتصادية
226	الفرع الثالث: انعكاسات فرض الشراكة على الاستثمار الأجنبي في الجزائر
227	أولاً : تراجع حجم الاستثمارات الأجنبية الواردة إلى الجزائر
228	ثانياً: قلة القطاعات التي استثمر فيها أجنب
229	ثالثاً: تذبذب المشاريع الأجنبية حسب الدول
230	رابعاً :محدودية نسبة تدفق النقد الأجنبي
232	المطلب الثاني :عراقيل تمويل المشاريع الاستثمارية
232	الفرع الأول : فرض شروط خاصة على تمويل المشاريع الاستثمارية
233	أولاً: إلزامية التمويل المحلي
235	ثانياً: تعقيد شروط التمويل بالاعتماد الإيجاري الدولي
235	الفرع الثاني : نقص فعالية الأنظمة التمويلية للاستثمار
236	أولاً: هيمنة البنوك العمومية على السوق المصرفية
237	ثانياً: ثقل إجراءات للتمويل المحلي
238	ثالثاً: اعتماد آليات تمويل غير فعّالة
238	رابعاً: ضعف أداء الأجهزة الممولة للاستثمار
241	المبحث الثاني: العراقيل اللاحقة على إنجاز الاستثمار
242	المطلب الأول: تشديد المعاملة الإدارية للمستثمر في مرحلة الاستغلال
242	الفرع الأول:تقييد حركة رؤوس الأموال المستثمرة عائق جوهري أمام المستثمر الأجنبي
243	أولاً : فرض رقابة على تحويل رؤوس الأموال المستثمرة إلى الجزائر
243	1- اشتراط مساهمة خارجية أجنبية محولة إلى الجزائر
243	أ- شكل المساهمات الأجنبية
245	ب- دوافع تقرير مساهمات خارجية أجنبية

247	2- شروط تحويل المساهمات الأجنبية إلى الجزائر
247	أ- شرط التحويل بعملة قابلة حرة التحويل
249	ب- القيام بعملية التوطين المصرفي لدى وسيط معتمد
251	ثانيا: فرض رقابة على تحويل عائدات الاستثمار
251	1- إجراءات تحويل عوائد الاستثمار الأجنبي
251	أ- التصريح المسبق لدى المصالح الجبائية
252	ب- تقديم تصريح التحويل أمام وسيط معتمد
253	2- عوائق تحويل عوائد الاستثمار
254	أ- تعقيد و ثقل ملف التحويل
254	ب- عدم تقييد عملية تحويل العوائد بأجال محددة
255	ج- عدم تحديد عملة التحويل
256	الفرع الثاني: احتمالية حدوث ازدواج ضريبي
256	أولا: مفهوم الازدواج الضريبي
257	1- تعريف الازدواج الضريبي
257	2- شروط تحقق الازدواج الضريبي
258	3- أنواع الازدواج الضريبي
260	ثانيا: آثار الازدواج الضريبي
261	الفرع الثالث: العراقيل الإدارية مظهر تقييدي للاستثمار
262	أولا : الفساد الإداري أبرز مواطن القصور المعرقة للاستثمار
265	ثانيا : بيروقراطية الإدارة في دراسة مشاريع الاستثمار
267	ثالثا: إشكالية العقار الاقتصادي
268	1- عدم كفاية الأوعية العقارية
268	2- عدم توفر السلطات المحلية على مسح الأراضي المتوفرة على مستوى الولاية
269	3- تداخل الاختصاصات بين الهيئات المكلفة بالعقار
269	4- تداخل الإجراءات الإدارية الخاصة بمنح العقار
270	5- عدم توافق طبيعة الأراضي المخصصة و نوع النشاط الاستثماري
270	المطلب الثاني الشفعة إجراء تمييزي عند تصفية المشروع الاستثماري

271	الفرع الأول: تكريس حق الشفعة
271	أولاً: الإطار القانوني لحق الشفعة
273	ثانياً: تمييز الشفعة في مجال الاستثمار عما يشابهها من تصرفات
274	1- الشفعة و نوع الملكية
275	2- الشفعة و إجراء التأميم
276	3- الشفعة و الاستيلاء
276	الفرع الثاني: كفاءات ممارسة الدولة لحق الشفعة
277	أولاً: حق الشفعة على للاستثمارات الأجنبية المتواجدة في الجزائر
277	1- الشروط اللازمة لممارسة الدولة لحق الشفعة
277	أ- فيما يخص محل الشفعة
278	ب- الشروط الخاصة بالمتنازل له
279	ج- التصرف الذي يطبق حياله حق الشفعة
279	2- التزامات المستثمر المصفي
299	أ- إخطار الدولة المضيفة بقرار تصفية مشروعه الاستثماري
281	ب- الالتزام بالنتائج المترتبة عن ممارسة الشفعة من عدمه
282	ثانياً: حق الشفعة بالنسبة للحصص و الأسهم المتنازل عنها في الخارج
282	1 - شروط إنجاز استثمار خارج الوطن
283	أ- ممارسة نشاط خارجي مكمل للنشاط الممارس في الجزائر
284	ب- إلزامية تصدير منتجات النشاط الممارس في الجزائر
285	2- شروط ممارسة حق الشفعة على الاستثمارات المتنازل عنها في الخارج
285	أ- صدور التصرف من شركة خاضعة للقانون الجزائري
285	ب- استفادة الشركة الخاضعة للقانون الجزائري من المزايا المقررة
286	ج- وجوب إخطار مجلس مساهمات الدولة
288	الفرع الثالث: دواعي اللجوء إلى حق الشفعة في مجال الاستثمار
288	أولاً: حماية الاقتصاد الوطني
289	ثانياً: الشفعة آلية للرقابة على الاستثمارات الأجنبية
291	خاتمة

## فهرس المحتويات

---

298	الملاحق
303	قائمة المصادر و المراجع
340	فهرس المحتويات

## ملخص:

أدركت الجزائر كغيرها من الدول دور وأهمية الاستثمار في دفع عجلة الاقتصاد، وإنعاش التنمية فباشرت بداية من التسعينات إعداد إستراتيجية استثمارية من خلال جملة من الإصلاحات الاقتصادية والقانونية تهدف إلى توفير بيئة حمائية للاستثمار تتماشى والتوجه الاقتصادي المشجع للاستثمار فتضمن قانون الاستثمار مجموعة من الضمانات و الامتيازات التحفيزية كمدخل لثمين فرص الاستثمار بالإضافة إلى استحداث أجهزة لدعم و مرافقة المستثمر في جميع مراحل مشروعه الاستثماري، وذلك في إطار التصحيح الهيكلي .

و لكن رغم الجهود المبذولة للنهوض بمناخ الاستثمار وتأهيله، يبقى إقبال المستثمرين ضعيفا بسبب عدة عوائق حالت دون تحقيق النتائج المرجوة.

علاوة على ذلك، فكافة الإصلاحات لم تكن كافية في نظر القائمين على التصنيفات الدولية لقياس مناخ الاستثمار، وهذا ما يؤكد ترتيب الجزائر المتأخر ضمنها.

## Résume :

Comme la plus part des pays , l'Algérie a pris en compte de l'importance des investissements pour relancer le développement de l'économie, pour cette raison , dès les années 90, elle avait mis en place une stratégie d'investissement à travers de réformes économiques et juridiques et structurelles , visant à garantir un environnement dynamique pour l'investissement conformes aux dispositions du cadre juridique de l'investissement en effet d'après la loi de l'investissement , pour incitées les investisseurs le législateur avait mis en place un ensemble de garantis et des privilèges, en plus il avait crée des organes et structures qui soutiennent et accompagnes l'investisseur dans toutes les étapes de son projet d'investissement dans le cadre de l'ajustement structurels.

Cependant, et malgré toutes les efforts déployées pour promouvoir et réhabiliter le climat des investissements, les investisseurs restent retissent en raison de plusieurs obstacles qui empêchent d'obtenir les résultats escomptés.

En fin, toutes les reformes juridiques et structurelles restent insuffisantes du point de vue international, en effet d'après les dernières classifications internationales sur le climat de l'investissement, l'Algérie reste dans le plus bas des classements.